

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عباس لغرور-خنشلة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نيابة العمادة للدراسات بما بعد التدرج
و البحث العلمي و العلاقات الخارجية

قمع جرائم الغش في التشريع الجزائري

مذكره مكمله لنيل شهاده الماجستير تخصص:

علوم جنائية

إشراف الأستاذ الدكتور:

دلول الطاهر

لجنة المناقشة :

إعداد الطالبة:

خديري عفاف

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د/ بوكحيل لخضر	أستاذ التعليم العالي	جامعة عنابة	رئيسا
د/ دلول الطاهر	أستاذ محاضر (أ)	جامعة تبسة	مشرفا و مقرا
د/ سعادنة العيد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا
د/ زواقري الطاهر	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 1434/1435هـ / 2013/ 2014 م

محمد صل الله عليه و سلم لنا نبيا و رسولا و جعلت لنا القران الكريم شريعة و منهاجا و أردت به الخير و الفلاح و وفقتني في إعداد هذا البحث و إتمامه و ما كنت بقادرة على ذلك لو لم توفقتني و تشرح صدري.

ثم أتوجه بالشكر و التقدير عرفا بالجميل و إقرارا بالمنة و الفضل إلى أستاذي الفاضل المشرف الدكتور **دلول الطاهر** فقد أخذ بيدي في طريق إعداد هذا البحث و إتمامه و أفاض عليّ علمه الغزير و خلقه الطيب الكريم بما أسأل الله تعالى أن يجازيه خير و أن يجعله في ميزان حسناته يوم الدين.

كما أتوجه بعظيم الشكر و المنة إلى الأساتذة أعضاء اللجنة المناقشة الموقرة على مناقشتهم هذه المذكرة فجازهم ربي خير الجزاء إلى يوم الدين

كما أتقدم بالشكر إلى جميع الأساتذة الذين شاعت الأقدار الدراسة على أيديهم فكانوا منارات علم و توجيه لنا في عالم التكوين و البحث العلمي.

كما أشكر كل من مد لي يد المساعدة من قريب أو بعيد لإنجاز هذا البحث المتواضع.

الإهداء

الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بجلال وجهه و عظيم سلطانه، اللهم لك الحمد حتى ترضى و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا.

أما بعد أهدي عملي المتواضع:

إلى منارة العلم و الإمام المصطفى، إلى سيّد الخلق رسولنا الكريم سيّدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

-إلى والدي الكريمين أطال الله عمرهما و جازهما عنّي كل خير و أضاء لهما طريقهما في الدنيا و الأخرى و جعلهما ربي صحبة الأنبياء و الرسل في الفردوس الأعلى.

-إلى من كانوا يضيئون ليّ الطريق و ساندوني و يتنازلون عن حقوقهم لإرضائي إلى إخوتي
أعزهم الله بعزه و أكرمهم بفضله و حفظهم بما يحفظ به عباده الصالحين و هم "محمد" ،
"حنان" ، "بلال" ، "أمال".

-إلى شهدائنا الأبرار شهداء أرضي الحبيبة الجـزائر.

مقدمة

مقدمة:

أصبحت وسائل قمع الغش في العصر الحديث أكثر إلحاحا نتيجة التطور الهائل الذي شمل كل نواحي الحياة الاقتصادية إقليميا وعالميا حيث تطورت أساليب الإنتاج وتنوعت طرق التوزيع وتعددت فنون الدعاية والإعلان عن المنتجات والخدمات، هذا بالإضافة إلى ما تعج به الأسواق من مواد خطيرة بذاتها تحتاج إلى دراية كافية بطرق الاستعمال والاستفادة منها على النحو المطلوب، كما شمل التطور أيضا أساليب الغش والتزييف، حيث ضاع مفهوم الكسب المشروع والتعاون على ما ينفع الناس وطغى زبد الأهواء الجامحة والسعي إلى الربح السريع وغير المشروع إضرارا بجمهور المستهلكين في صحتهم وسلامتهم ودمتهم المالية كما تطورت وسائل إغراء المستهلك وإغوائه لدفعه واستمالاته إلى اقتناء السلع المختلفة والاستفادة من الخدمات، إذ لا يتحرج المحترف من استعمال أسلوب الحيلة في سبيل تحقيق مآربه في الربح السريع وغير المشروع على حساب المستهلك، هذا بالإضافة إلى طرق البيع المغرية والجذابة، بحيث لا يترك الموزع للمستهلك أية فرصة للتفكير في جدوى هذه السلعة، ومدى حاجته الحقيقية إليها، مما يجعل منه شخصا مسلوب الإرادة، عديم الإدراك، الأمر الذي يجعل المستهلك في حاجته إلى الحماية القانونية بقانون خاص وفعال ليس لضمان صحته وسلامته البدنية ودمته المالية فحسب، وإنما لضمان سلامته المعنوية إضافة إلى توفير أفضل الشروط التي تكفل له سلامة رضاه وحرية إرادته واختياره ليكون في مأمن من التضليل وفي ملجأ من الخداع والاستغلال.

انتشر الغش و الخداع انتشارا يكاد يمس كل ما يباع للناس من مأكّل وملبس و دواء وغيرها، إذ لا يخلو مجتمع بلغ من الحضارة و التقدم من ظاهرة غش المستهلكين، لأنّ الغش ظاهرة اجتماعية متصلة بالإنسان بدأت منذ صراع الخير مع الشر وحديثة متطورة بتطور أساليب الخداع سواء في مجال السلع أو الخدمات.

يهدف قانون العقوبات إلى حماية القواعد التي يرى المشرع ضرورتها لحسن سير المجتمع كلها بفرض الجزاءات الرادعة، فإن أهمية الحاجة إليها تزداد خاصة في الوقت الحاضر.

حيث يرتبط القانون ارتباطا وثيقا بهذه الظروف، فيتدخل ليكفل الحماية للفرد بصفة خاصة واقتصاد الدولة بصفة عامة وذلك عن طريق سن القوانين لحماية المستهلك، و بهذا فإن كل جريمة تتعلق بإنتاج و توزيع وتداول واستهلاك السلع و الخدمات تؤثر سلبيا على الاقتصاد الوطني أي تأثر على مصالح المستهلك، لذلك فإن أي تدخل لقانون العقوبات أو القوانين الخاصة الأخرى للحماية من الغش فإنه يحمل في ثناياه حماية للمستهلك.

يحتاج المستهلك للحماية من الغش و الخداع أيّا كان النظام الاقتصادي الذي تطبقه الدولة سواء أكان اقتصادا موجهًا قائمًا على تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية، بقصد توجيهها نحو تحقيق مصلحة المجتمع أو الذي يقوم على الحرية الاقتصادية وتخضع لنظام العرض و الطلب.

إن تطور الظروف الاقتصادية و الاجتماعية قد أدت إلي زيادة الاهتمام بالمستهلك خاصة بعد الانفتاح الاقتصادي و الاتجاه نحو الأخذ بنظام اقتصاد السوق و حرية التجارة، فنتج عن هذا الانفتاح عن الأسواق العالمية ظهور شركات وأشخاص طبيعية قوية منافسة هدفها السعي لتقديم خدمات يحتاجها المستهلك، و يترتب عن هذا الوضع عدم التوازن بين المهني (المتدخل) الذي يملك قوة اقتصادية وبين الفرد وهو الطرف الضعيف في العلاقة عن طريق الغش في المعاملات التجارية.

و عليه فمرتكب الفعل الضار (الغش) يكون مسؤولا من قبل الدولة و المجتمع عن طريق عقوبة توقع عليه باسم المجتمع، لهذه الأسباب ظهرت آليات ووسائل عديدة و متنوعة لحماية الفرد عن طريق قمع جرائم الغش. في هذا الصدد تضمن قانون العقوبات و القوانين الخاصة بإجراءات توقع على كل شخص يستغل المستهلك عن طريق الغش أو التحايل أو المنافسة غير المشروعة.

إن توجه الجزائر نحو الانفتاح الاقتصادي بقدر ما جلب من مزايا تمثلت في النهوض بمستوى معيشة المستهلك على أساس تنوع و تعدد السلع و الخدمات حيث أصبح للأفراد مجال واسع للاختيار بقدر ما جلب من عيوب منها تدني مستوى الجودة في السلع، مما عرّضه في أحيان كثيرة إلي الإصابة بأضرار فادحة نتيجة غش أو فساد السلع التي حصل عليها الشيء الذي جعل المشرع الجزائري يهتم بهذا الأمر، حيث أصدر عدّة نصوص يحدد القواعد العامة لحماية المستهلك طوال عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك.

أولاً- أهمية البحث:

تعد ظاهرة الغش من أهم التحديات التي تواجه المجتمعات كافة، فهي من بين القضايا التي لازال يدور حولها الجدل العالمي فالحقيقة لا تكمن في المجتمعات التي تنسم بالغش بل تكمن هذه المشكلة في انتشار و تنوع و اتساع رقعة الفساد، الأمر الذي يؤثر سلبا على المجتمعات.

لقد ازدادت رقعة التبادل التجاري بين الدول والأفراد سواء لحساب جهة عامة أو خاصة، و هذا أدى إلى انتشار كافة أشكال الجرائم الاقتصادية بما فيها قضايا غسيل الأموال، حيث تحول الفساد والغش التجاري من ظاهرة محلية إلى ظاهرة عالمية مما أدى بالمشرع الجزائري إلى سن قوانين لقمع الغش من أجل حماية الأفراد الجرائم .

وقد إهتم الدستور أيضا بتقرير الحقوق و الحريات العامة، سواء أكانت حقوقا اقتصادية أو اجتماعية و أهمها الحق في الأمن و توفير الرعاية الصحية و الاجتماعية لكل مواطن حيث تتكفل الدولة بالحماية الجنائية لمواطنيها ضد الغش والتدليس للوصول إلى الثقة في السلع و المنتجات.

ثانياً- أسباب اختيار الموضوع:

تكمن الأسباب التي من وراء اختيار موضوع الدراسة إلى أسباب موضوعية و ذاتية:

أ- الأسباب الموضوعية:

نظرا لتزايد نسبة اكتشاف السلع المغشوشة على مستوى الإنتاج أو على مستوى التسويق أو في الحدود بالنسبة للمنتجات المستوردة، مما يستلزم دراسة لهذه المسألة في ظل ما تتضمنه قوانين و نصوص لقمع جريمة الغش بفرض شروط للرقابة و المطابقة وتوقيع الجزاءات الجنائية عند مخالفتها بالغش في السلع والمنتجات المعروضة على المستهلك الذي يبقى الطرف الضعيف في علاقته مع المتدخل.

ب-الأسباب الذاتية:

-وجوب تبصير المستهلكين من وجود غش في المواد الغذائية و المستحضرات الطبية ففي حالة الغش لبعض المواد الغذائية عندما يقع الشخص ضحية لجشع عدمي الأخلاق و الضمير فإن الخسارة غالبا لا تتعدى الخسارة المادية، بل قد تصل إلى حد سحب المستهلك ثقته من المنتج. أما بالنسب لحالة الغش التجاري للأدوية فإن صحة المريض تتدهور قد تؤدي بحياته سواء أكان هذا الغش متمثلا في خداع المستهلك لشراء سلعة أو أدوية مغشوشة أو فاسدة أو منتهى تاريخ صلاحيتها أو غير مطابقة للمواصفات القياسية.

ثالثا-أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

-تحديد الإطار التشريعي للأساليب التي تؤدي إلى قمع جرائم الغش و ذلك لما ما تلحقه من أضرار بالأفراد إضافة إلى المساس بالاقتصاد الوطني.

-بيان التقسيم الذي أورده المشرع الجزائري لجرائم الغش ضمن قانون العقوبات الجزائري.

-تحديد الجزاءات الجزائية المترتبة عن ارتكاب جرائم الغش و التدليس في ظل قانون العقوبات أو القوانين الخاصة لمنصوص عليها .

وكذلك السعي لإثراء المكتبة الجامعية بدراسة قمع جرائم الغش خاصة في ظل التعديلات التي مست الأحكام الموضوعية المتعلقة بموضوع الدراسة في قانون العقوبات، و صدور النصوص القانونية الحديثة ذات الصلة بحماية المستهلك مثل قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

رابعا-الدراسات السابقة:

بالرغم من أهم الموضوع إلا أنه لم يلق الاهتمام الذي يستحقه نظرا لندرة الدراسات القانونية المتخصصة لهذا الموضوع ،وما وجد من دراسات فكانت لعبدلي حمزة بعنوان الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري على ضوء قانون العقوبات و قانون حماية المستهلك ،رسالة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة قاصدي مرباح ، و تدور إشكالية هذه المذكرة حول ما مدى فاعلية النصوص التشريعية المتضمنة في قانون العقوبات و قانون حماية المستهلك و قمع الغش في تحقيق الحماية الجزائية للمستهلك من جرائم الغش و التدليس ، كما أن هناك مذكرة ماجستير لشعباني

حين نوال بعنوان التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة مولود معمري تيزي وزو حيث تتمحور إشكالية هذه المذكرة في هل يكرس القانون التزام المتدخل بضمان السلامة حماية فعالة للمستهلك.

خامسا-الصعوبات:

ما من شك أن أي بحث علمي تعترض طريقه صعوبات وهي تختلف لدى كل باحث لذا فإن من أهم الصعوبات التي واجهتنا و نحن بصدد إعداد هذه المذكرة هو قلة المراجع المتخصصة و بالأخص المراجع المتعلقة بالتشريع الجزائري فهي ضئيلة جدا كما أن الجانب القانوني لهذه الدراسة متشعب .

سادسا-منهج البحث:

سننولى دراسة موضوع قمع جرائم الغش في التشريع الجزائري من خلال هذا البحث مستعملين مايلي: المنهج الوصفي و التحليلي الذي يقوم على جمع المعلومات و القواعد ومقارنتها فيما بينها لاستخلاص أهم الأحكام المتعلقة بموضوع البحث ببيان مدى اتفاتها مع الأحكام العامة .

وشملت الدراسة على خليط من الاتجاهات الفقهية و الأحكام القضائية لبيان أوجه النقص في الأحكام و القواعد المتعلقة بالموضوع ومدى إمكانية معالجتها بهدف تحقيق قمع الغش وحماية فعالية للمستهلك، بغية الخلاص إلى مواطن الصواب ليحقق هذا البحث أهدافا علمية.

سابعا-الإشكالية:

نظرا لتفاقم ظاهرة الغش وانتشارها و التي صارت تشكل خطرا على الاقتصاد الوطني من ناحية و التي باتت تؤثر في الجودة و القيمة، وتشكل خطورة أيضا على حياة الفرد من ناحية أخرى مما دفع بالمشرع الجزائري إلى مكافحة جرائم الغش، هذا ما يجعل ضرورة طرح الإشكالية الآتية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إرساء تنظيم قانوني لقمع جرائم الغش خاصة في ظل التطور الذي يشهده العالم اليوم؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قد قسمنا هذا الموضوع إلى فصلين وتضمن كل فصل ثلاث مباحث وذلك على النحو الآتي.

الفصل الأول: القواعد الموضوعية لقمع جرائم الغش.

المبحث الأول: مفهوم جرائم الغش.

المبحث الثاني: أركان جرائم الغش.

المبحث الثالث: أساليب ترويج المنتوجات المغشوشة.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لقمع جرائم الغش.

المبحث الأول: إثبات جرائم الغش.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية.

المبحث الثالث: الجزاءات المقررة لجرائم الغش.

الفصل الأول

القواعد الموضوعية لقمع جرائم الغش

الفصل الأول: القواعد الموضوعية لقمع جرائم الغش

تمهيد:

تحرص الدولة على حماية مصالحها الاجتماعية و الاقتصادية و ذلك بالاحتفاظ عليها من أي اعتداء أو خطر يهددها ومن بين هذه المصالح استقرار الأوضاع الاقتصادية في البلاد على أسس سليمة ومشروعة، سواء في البلاد الرأسمالية التي تقوم سياستها الاقتصادية على التخطيط والتوجيه الاقتصادي⁽¹⁾ حيث يتدخل المشرع لحماية سلامة الصناعة والتجارة الداخلية والخارجية، إضافة إلى حماية مصالح جمهور المستهلكين من الاستغلال أو الغش أو التضليل وحماية للمنافسة المشروعة، وذلك بتجريم كل الأفعال غير المشروعة تمس بقدر السلعة أو تمس أو تضعف ثقة المستهلك فيها.

فضلا عما تمثله هذه الأفعال غير المشروعة للمستوردين والمنتجين والتجار الأمناء، الأمر الذي يؤثر في اقتصاد الدولة كله فكان واجبا على المشرع أن يتدخل لردع مرتكبي هذه الأفعال. ولتحقيق مصالحهم في الحصول على السلع والمنتجات دون خداع أو غش.

وعليه تقتضي دراسة هذا الفصل تقسيمه إلى ثلاث مباحث، تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم جرائم الغش و في المبحث الثاني تناولنا أركان جرائم الغش، أما في المبحث الثالث عالجنا أساليب ترويح المنتوجات المغشوشة.

المبحث الأول: مفهوم جرائم الغش

نظرا للدور الذي يلعبه الاستهلاك في الحياة الاقتصادية لما له من تأثير في الحياة اليومية لأفراد المجتمع فالعملية الاستهلاكية إنما هي تلك العملية الاقتصادية التي يرمى الأفراد من خلالها إلى إشباع حاجاته اليومية و الوقتية، من هنا ظهرت نية تحقيق الربح على حساب الأفراد ونظرا لتفاقم جريمة الغش وانتشارها بصورة ملحوظة لمساسها بالأفراد من جهة و بالاقتصاد من جهة ثانية. حتى أن القرآن الكريم كان أسبق في الإشارة لخطورة هذه الجريمة في قوله تعالى: " ويل للمطففين⁽¹⁾ الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون⁽²⁾ و إذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون⁽³⁾ ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون⁽⁴⁾ ليوم عظيم⁽⁵⁾ " (2).

وقول رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم "من غشنا فليس منا" (3).

1 - محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي ،الجرائم الخاصة ، مطبعة جامعة القاهرة ، سنة 1978 ص 829

2 - سورة المطففين من الآية 1 إلى 5.

3 - حديث شريف أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان حديث رقم 102 .

كما تعد حماية المستهلك ترجمة فعلية للمفهوم المعاصر لحقوق الإنسان⁽¹⁾ والتي صدر بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948⁽²⁾، وتبعه إقرار الجمعية العامة المتحدة بتاريخ 16 - 9 - 1966. المتضمن اتفاقية الحقوق السياسية والمدنية⁽³⁾.

كما جاء ذلك أيضا في اتفاقية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية⁽⁴⁾.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تطرقنا في المطلب الأول إلى تعريف جريمة الغش وتميزها عن غيرها من الجرائم وفي المطلب الثاني إلى محل جريمة الغش.

المطلب الأول: تعريف جريمة الغش وتميزها عن غيرها من الجرائم

رغم انتشار ظاهرة جريمة الغش و اقتحامها عدة ميادين إلا أن المشرع الجزائري لم يعرفها وترك أمر تعريفها إلى الفقه وبعض النصوص القانونية للمعاقبة على هذه الجريمة رغم أن البعض يعتبر أن كل من الغش و الخداع و جهان لعملة واحدة و ذلك نظرا للآثار السلبية التي قد يحدثانها.

و قد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول تعريف جريمة الغش، وفي الفرع الثاني تمييز جريمة الغش عن غيرها من الجرائم.

الفرع الأول: تعريف جريمة الغش

1 - علي سعيد حمود الحبسي ، الحماية الجنائية الموضوعية للمستهلك ، دراسة مقارنة في كل من الإمارات ومصر و فرنسا ،مذكرة الماجستير في القانون الجنائي ، مقدمة لكلية الحقوق بالقاهرة ، 2000 ص 4 .

2 - راجع المادة 25 من العهد الاممي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 والتي تنص على "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة و الرفاهية له و لأسرته، و يتضمن ذلك التغذية و الملابس و المسكن و العناية الطبية و كذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة و المرض و العجز و الترميل و الشيخوخة و غير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته"

3 - راجع المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 و التي تنص على "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به و لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون و تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي ، لصيلة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة....."

4 - راجع المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 و التي تنص على "

1-تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له و لأسرته، و يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء و الكساء و المأوى ، و يحق في تحسين متواصل لظروفه المعيشية و تتعهد الدول الأطراف = باتخاذ التدابير اللازمة لإنقاذ هذا الحق. معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

2- و اعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع تقوم الدول الأطراف في هذا العهد بجهودها الفردي و عن طريق التعاون الدولي ، باتخاذ التدابير المتمثلة على برامج محددة ملموسة و اللازمة لمالي:

(أ) تحسن طرق إنتاج و حفظ و توزيع المواد الغذائية عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية و العلمية و نشر المعرفة بمبادئ التغذية و استحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للمواد الطبيعية و انتفاع بها.

(ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية و المصدرة لها على السواء.

وفي هذا الفرع نتطرق إلى تعريف جريمة الغش من الناحية الفقهية ومن الناحية القضائي.

1- التعريف الفقهي: لقد عرف بعض الفقهاء جريمة الغش على أنها:

- كل فعل عمدي إيجابي، ينصب على سلعة مما يعينه القانون، ويكون مخالفا للقواعد المقررة لها في التشريع أو في أصول الصناعة، متى كان من شأنه أن ينال من خصائصها أو فائدتها أو ثمنها، بشرط عدم علم المتعامل الآخر بها⁽¹⁾.

- كما عرفها البعض الآخر، بأنه كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع، ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها، أو إعطائها أشكال ومظاهر أخرى تختلف عنها في الحقيقة وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلووية أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن⁽²⁾.

- ويعرفه أيضا بأنه كل فعل إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة، ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو في أول البضاعة، متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها⁽³⁾.

2- التعريف القضائي:

عرفت محكمة النقض المصرية جريمة الغش بأنها: كل ما يتحقق بإضافة مادة غريبة إلى البضاعة أو بإنزاع شيء من عناصرها النافعة، يتحقق أيضا بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري، ويتحقق كذلك بالخلط أو بالإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكنها من صنف أقل جودة، بقصد الإيهام بأن هذا الخليط خالص لا شائبة فيه، أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة وإظهارها في صورة أجود مما عليه في الحقيقة⁽⁴⁾. وعرفته أيضا بأن عدم مطابقة السلعة للمواصفات القياسية المقررة يعتبر غشا لها⁽⁵⁾.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج بأن الغش يعتبر تزيف البضائع وعدم مطابقتها للمواصفات القياسية أو الغش أو الشروع في غش أحد المتعاقدين للآخر في مقدار البضاعة أو جنسها أو صفاتها الجوهرية أو ذاتيتها أو في أمر آخر متعلق بالبضاعة أو تقديم بيانات تجارية غير حقيقية أو صحيحة عن السلع المروجة، وأن ينصب الغش على مايلي:

1- معوض عبد التواب: الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الطبعة 2، سنة 1998 ص 46.

- عبد الرؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، سنة 1979 ص 396. 2

3- زاهية حورية كجار سي يوسف، تجريم الغش و الخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد الأول، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، سنة 2007، ص 20

4- القرار رقم 1401 المؤرخ في 14 جوان 1950 مأخوذ عن محكمة النقض المصرية من المرجع أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المكتبة العصرية 2008، ص 226.

5- القرار رقم 3945 المؤرخ 14 يناير 1982 مأخوذ عن محكمة النقض المصرية من المرجع احمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المرجع نفسه، ص 231.

– عدد البضاعة المباعة أو المروجة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها أو مواصفاتها.

– الجهة أو البلد التي صنعت فيه البضاعة أو أنتجت فيه و تاريخ صنعها أو إنتاجها.

– نوع البضاعة أو أصلها أو منشأها أو مصدرها.

– اسم أو صفات المنتج أو الصانع.

– وجود براءات اختراع أو علامات تجارية أو غير ذلك من حقوق الملكية الصناعية.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول أننا نلمس الغش في شقه الأول الغش في السلع والثاني الغش في الخدمات وهو كما يلي:

1/السلع (المنتجات): لقد جاء تعريفها في قانون حماية المستهلك و قمع الغش "بأنها كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجاناً"⁽¹⁾.

كما عرفها القانون المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش بأنها "كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية"⁽²⁾. و قد جاءت نصوص أخرى و أعطت لنا تعريفات أخرى للمنتوج منها نص القانون المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات بأنها" هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتج مادي أو خدمة"⁽³⁾.

2/الخدمات: لقد عرفها قانون حماية المستهلك بأنها "كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة"⁽⁴⁾، و كذا عرفها المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش الخدمة بأنها" كل مجهود يقدم ما عدا تسليم ملحق بالمجهود المقدم أو دعما له"⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: تمييز جريمة الغش عن غيرها من الجرائم

نظرا للتشابه الكبير الذي يجمع كل من جريمة الغش و جريمة الخداع و جريمة الغش و جريمة النصب و الاحتيال و جب علينا دراسة كل من الجريمتين و لمقارنة جريمة الغش بجريمة الخداع نتطرق دراسة جريمة الغش لمقارنتها بجريمة النصب و الاحتيال من حيث أوجه الاتفاق و الاختلاف بينهما .

1 - انظر المادة 3 الفقرة 16 من قانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 8 مارس 2009.

2- راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30-01-1990. المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 05 بتاريخ 31-01-1990

3- راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15-09-1990 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات، الجريدة الرسمية العدد 40 بتاريخ 31-01-1990.

4- راجع المادة 03 الفقرة 17 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش السابق الذكر .

5- راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش السابق ذكره.

أولاً: تمييز جريمة الغش عن جريمة الخداع

قبل أن نتطرق إلى دراسة أوجه الاتفاق و الاختلاف و جب علينا الإشارة إلى تعريف جريمة الخداع. لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الخداع بل اكتفى بالنص على تجريم الفعل المكون لها ثم بين العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

ويمكن تعريف جريمة الخداع فقها و قضاءً.

1-التعريف الفقهي: إن الخداع هو التباس أمر من الأمور مظهراً يخالف حقيقة ما هو عليه ، وهو يتم بنشاط ايجابي ملموس، فلا يكفي فيه مجرد الكتمان و يكفي فيه الكذب المجرد بعكس جريمة النصب التي تتطلب تأييده بمظاهر خارجية(1).

2-التعريف القضائي: قضت محكمة النقض المصرية بأن "...وإن يخدع أحدهما للأخر أو يشرع في أن يخدعه بأية طريقة من الطرق في عدد البضاعة أو مقدارها أو كيلها"(2).

وعليه يمكن تعريف الخداع على أنه:

1 – بأن القيام ببعض الأكاذيب أو بعض الحيل البسيطة التي من شأنها إظهار الشيء موضوع العقد على نحو مخالف للحقيقة(3).

2 – أو هو تصرف من شأنه إيقاع أحد المتعاقدين في الغلط حول البضاعة(4).

1-أوجه الاتفاق بين الجريمتين:

يعتبر كل من الغش والخداع وجهان لعملة واحدة فكلاهما يقومان على الاعتقاد الخاطيء لدى المتعاقد بأن الشيء تتوافر فيه بعض المزايا والصفات في حين أنها غير موجودة به وهدف الجاني من وراء ذلك الحصول على القيمة المالية عن طريق إبدال الشيء الذي وقع عليه اختيار المشتري لشيء أقل من قيمته ومن هنا يتبين لنا أن الغش مثله مثل الخداع ، فلا يشترط لقيامهما إصابة المستهلك بضرر بل يكفي توفر عناصر الغش مما يجعلهما يصنفان ضمن جرائم الخطر و في هذا نص القانون على تجريم بعض الأفعال و لو لم تشكل ضرراً للمستهلك.

نص قانون حماية المستهلك و قمع الغش كل من يزور أي منتج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني(5).

1- عبد الحميد الشواربي ، جرائم الغش و التدليس ، طبعة 1992، ص12.

2- القرار رقم 1911 المؤرخ في 19 افريل 1949 مأخوذ عن محكمة النقض المصرية في المرجع احمد محمد محمود خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة ،المرجع السابق، ص221.

3 Raoul combalolieu ,la fratude en matière alimentaire an fance ,Revu intr de droit comp 1974P516.

4 - معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم الغش و التدليس و تقليد العلامات التجارية ، المرجع السابق، ص12 .

5- راجع المادة 70 من القانون السابق و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

يجب أن تكون هذه الأغذية مخصصة لغذاء الإنسان أو الحيوان ، فإذا كانت مخصصة لأغراض أخرى صناعية ، مثلا فلا يدخل غشها تحت هذه العبارة وهي..... مواد صالحة لتغذية الإنسان ، كما يجب أن تكون هذه الأغذية معدة للاستهلاك المباشر وإلا فلا عقاب عليها وفقا لهذه العبارة(1).

كذلك حمى المشرع الجزائري الحيوانات التي يمكن للإنسان حمايتها وتربيتها والتي خصص لها الغذاء والذي يجب أن يكون غذاء خاليا من المواد الكيماوية والتي قد تضرر بسلامة وصحة هذا الحيوان.

يشترط أن تكون المواد الأولية مطابقة في جنبها واستعمالها للمقاييس المصادق عليها للأحكام القانونية والتنظيمية ، ويجب أن تكون محمية من تلوث ناتج عن حشرات أو حيوانات أو نباتات أو عن ماء غير صالح أو غير ذلك مما يشكل خطرا على صحة المستهلك ويجب أن تحمي من هذا التلوث أيضا التجهيزات والمعدات المستعملة لجمع أو إنتاج أو معالجة أو تكييف أو نقل أو تخزين أو نقل مواد غذائية(2).

2- أوجه الاختلاف بين الجريمتين:

يختلفان في أن محل جريمة الغش هو مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك، في حين أن جريمة الخداع ترد على أي سلعة بغير تحديد ودون شرط أن تكون مخصصة للاستهلاك مثل الآلات الصناعية والمنسوجات.

*- أما جريمة الغش يقع على الشيء نفسه أو السلع محل التعاقد إضافة إلى هذا تقوم جريمة الغش ، بالعرض أو الوضع للبيع ، على عكس جريمة الخداع والتي تتطلب وجود طرف آخر أي المستهلك الذي يريد اقتناء منتج ما فيقع في الخداع(3).

فجريمة الخداع تقوم على خداع أحد المتعاقدين في طبيعة السلع أو الصفات الجوهرية أو قابلية استعمال المنتج أو غير ذلك مما هو محدد في قانون العقوبات وكذلك قانون حماية المستهلك وقمع الغش أي ينصب الخداع على المتعاقد ذاته حول أحد عناصر السلعة أو المنتج.

كذلك يتحقق الخداع بقيام الاعتقاد الخاطئ لدى المتعاقد بأن الشيء محل العقد تتوفر فيه بعض المزايا والصفات في حين أنها غير موجودة به ويهدف الجاني من وراء ذلك للحصول على القيمة المالية عن طريق إبدال الشيء الذي وقع عليه إختبار المشتري لشيء أقل قيمة.

1- محمد منصور أحمد ، جريمة الغش التجاري ، مطبعة مخيم ، الجزء 1 ص 73 .

2- مبروك ساسي، الحماية الجنائية للمستهلك ، مذكرة ماجستير مقدمة لجامعة باتنة سنة 2010 ص 42

3- عبدلي حمزة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري على ضوء قانون العقوبات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ورقلة ، سنة 2012 ص 40 .

كذلك حمى المشرع الحيوانات التي يمكن للإنسان حمايتها وتربيتها والتي خصص لها الغذاء والذي يجب أن يكون غذاء خالي من المواد الكيماوية والتي قد تضرر بسلامة وصحة هذا الحيوان.

يشترط أن تكون المواد الأولية مطابقة في استعمالها للمقاييس المصادق عليها للأحكام القانونية والتنظيمية ، ويجب أن تكون محمية من تلوث ناتج عن حشرات أو حيوانات أو نباتات أو عن ماء غير صالح أو غير ذلك مما يشكل خطرا على صحة المستهلك ويجب أن تحمي من هذا التلوث أيضا التجهيزات والمعدات المستعملة لجمع أو إنتاج أو معالجة أو تكييف أو نقل أو تخزين مواد غذائية (1).

ثانيا: تمييز جريمة النصب و الاحتيال عن جريمة الغش

لدراسة ما تميز جريمة النصب و الاحتيال عن جريمة الغش وجب التطرق إلى تعريف جريمة النصب و الاحتيال فالبرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد نص بأنه "كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة حالية أو اعتماد مالي خيالي أو وهمية أو الخشبية من وقوع شيء" (2). و نخلص من هذه المادة إلى أن جريمة النصب من الجرائم المادية التي يعتدي فيها الجاني على الأموال بالطرق الاحتيالية التي حددها القانون بحيث يحمل المجني عليه لتسليمه المال بنية تملكه.

من خلال ما سبق يتبين لنا أوجه الاتفاق و الاختلاف بين جريمة الغش و جريمة النصب و الاحتيال كما يلي:

1-أوجه الاتفاق

- تتشابه كلا الجريمتين لدرجة يمكن معها القول بان الغش صورة مخففة من جرائم النصب حيث أنهما يقومان على فكرة إيهام الأمر الذي يستلزم القيام ،بفعل ايجابي ويترتب عليه التأثير على إرادة المجني عليه وإصابتها بعيب الرضا.

-كذلك تتشابه جريمة الغش عن جريمة النصب و الاحتيال في أن المجني علي يسلم ماله إلى الجاني برضاه وإن كان هذا الرضا معيب لأنه تم استنادا إلى غش و النصب مما يترتب عليه قيامه بتسليم ماله.

2-أوجه الاختلاف

-كما يختلفان فإنّ هدف الجاني في جريمة النصب هو الاستيلاء على كل أو بعض ثروة المجني عليه وبدون أي مقابل أو بمقابل لكنه لا يتناسب مع المدفوع ، في حين أن الجاني في

1- مبروك ساسي، المذكرة السابقة، ص 42.

2- راجع المادة 372 من الأمر رقم 156.66 المؤرخ في 08 جوان المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

جريمة الغش يهدف إلى تحقيق ربح غير مشروع عن طريق عملية تجارية سليمة في ظاهرها⁽¹⁾.

-إن وسيلة الغش في الواقع أضيق نطاقا منها في جريمة النصب فقد حدد المشرع وسائل الاحتيال في جريمة النصب و هذه الأخيرة التي تقوم عليها جريمة النصب محددة على سبيل الحصر كاستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة حالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء⁽²⁾.

أما بالنسبة لجريمة الغش فإنها عادة ما تقع على مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك...⁽³⁾.

المطلب الثاني: محل جريمة الغش

يحدد محل الغش بأن تلك المواد الصالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو المواد الطبية أو المشروبات أو المنتوجات الفلاحية أو الطبيعية المخصصة للاستهلاك⁽⁴⁾. وقد أوضح القانون علة تجريم هذه المواد هي المحافظة على صحة الإنسان والحيوان من الأغذية المغشوشة وضمان مذاق الأطعمة ورائحتها وحماية سمعة الصناعات المتصلة بها.

وقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع تناولنا في الفرع الأول الأغذية و المشروبات وفي الفرع الثاني المنتوجات الفلاحية وفي الفرع الثالث المواد الطبية والصيدلانية.

الفرع الأول: الأغذية ومشروبات

تعتبر الأغذية و المشروبات من المواد الأساسية لتغذية كل من الإنسان و الحيوانات وقد تبين لنا بشكل جليا في كل من قانون العقوبات و قانون حماية المستهلك لذلك تطرقنا في هذا الفرع إلى الأغذية و المشروبات

1 – الأغذية:

ذكر المشرع عبارة المواد الصالحة للتغذية و لم يذكر الأغذية سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة بل اكتفى بذكر عبارة مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات بينما نجد في قانون حماية المستهلك " كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوانوكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها...⁽⁵⁾.

1 -حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأ المعارف، سنة 1978، ص686.

2 -راجع المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري السابق.

3 -راجع المادة 431 من القانون نفسه.

4 - راجع المادة 431 من القانون نفسه و التي تنص " .. يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية"

5 - راجع المادة 03 من القانون السابق المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

وعليه يمكن تعريف الأغذية هي المواد التي يتناولها الإنسان أو الحيوان في مأكله.....مهما كان مصدرها و طبيعتها ، مستخرجة من المنتوجات النباتية أو الحيوانية ،سواء كانت طبيعية أو صناعية(1).

وقد وسع المشرع من دائرة التجريم إلى المواد التي تستخدم في ارتكاب الغش منها الألوان والمواد المحافظة بشرط أن تكون هذه المواد معدة للبيع أو التعامل فيها ومن هذه الزاوية يقصد المشرع مكافحة الغش التجاري حماية الجمهور و استقرار المعاملات وزيادة الثقة فيها.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري استخدم جملة مواد صالحة لتغذية الإنسان(2) باعتبار أن هذه الكلمة أشمل وأعم ، وشملت المأكولات سواء أكانت سائلة أو صلبة بحالتها الطبيعية أم مجهزة أم مضاف إليها مواد أخرى غير الغذائية كالمواد الملونة أو المحافظة.

وحفاظا على صحة المستهلك وخوفا مما تتسبب فيه المواد الغذائية من أضرار لهذا أولى المشرع اهتماما خاصا لهذا الجانب فقد أصدر عدة قوانين، مراسيم تبين فيها الشروط المطلوبة عند إنتاج الأغذية المخصصة للاستهلاك، ومن هنا يتبين أنه يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك(3).

2- المشروبات:

تعتبر المشروبات من المواد الأساسية للاستهلاك من طرف الإنسان أو الحيوان ولهذا لم يعرفها المشرع وذلك لتنوعها واختلافها فمنها المشروبات الطبيعية والغازية. فاكتمى بذكر عبارة المياه.... المسماة مياه المائدة(4) فمياه الشرب هي المياه الصالحة لاستعمال الإنسان أو الحيوان والشروط الصحية لمياه الشرب هي الشروط التي تحددها الإدارة المكلفة بالموارد المائية وقد نص القانون العقوبات على حماية المشروبات "...يغش مواد.. أو مشروبات...."(5).

ولكي تتم المحافظة على صحة الإنسان والحيوان أخضع المشرع رمي الإفرازات أو تفرغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضررا بالأماكن العمومية للمياه إلى ترخيص تحدد شروط و كفاءات منحه عن طريق القانون(6).

في هذا حدد القانون مجال حماية المياه في الآتي:

- 1- محمد احمد عابدين، جرائم الغش، دون طبعة، ص23
- 2- راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ،الجريدة الرسمية عدد 05 المعدل والمتمم .
- 3- راجع المادة 4 من القانون السابق و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.
- 4 - المادة 83 من القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 4 - 8 - 2005 المتعلق بالمياه الجريدة الرسمية عدد 60 الصادرة في 4 - 9 - 2005 .
- 5 - راجع المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري السابق ذكره.
- 6 - راجع المادة 44 من القانون السابق و المتعلق بقانون المياه .

- إزالة مصادر التلوث الدائم لاسيما بانجاز أنظمة تصفية المياه القذرة الحضرية و الصناعية.
- الوقاية من مخاطر التلوث العارض ووضع التدابير الملائمة للحد منه.
- تنفيذ كل العمليات التقنية التي تسمح بتحسين نوعية المياه .

-وضع أجهزة الملاحظة و متابعة مقاييس تبين نوعية المياه ووضع نظام تنبيه مضاد للتلوث (1).

وفي سبيل تحقيق ذلك حذر القانون طرح أي مواد ضارة بصحة البيئة أو تصريفها أو تجميعها سواء أكانت صلبة أو سائلة أو غازية مشعة أم حرارية في مصدر المياه أو تخزين أي منها على مقربة من مصادر المياه منعا لسيلانها وتسربها إلى تلك المصادر(2).

الفرع الثاني: المنتوجات الفلاحية والطبيعية

انطلاقا من الحماية التي أضفاها المشرع الجزائري على المنتوجات(3)، سواء كانت منتوجات فلاحية أو طبيعية أو حتى صناعية و لذلك وجب التطرق إلى:

1 – المنتوجات الفلاحية: ويقصد بها كل ما تنتجه الأرض نتيجة لعمل المزارع، ويستبعد منها ما تنتجه الأرض من النباتات التي لا دخل لعمل الإنسان في إنباتها و يعتبر من المواد الغذائية الحبوب والفاكهة (4).

2 – المنتوجات الطبيعية: ويقصد بالمنتجات الطبيعية ما تمنحه الطبيعة للإنسان سواء أكانت غازية أو مادية وسواء كانت سائلة أو جامدة ، وسواء استخرجت من الأرض أو البحر.... أما التي تنتج عن عمليات معينة سواء باستحداث المادة أو التي يتم فيها إدخال تعديلات على الشيء فيأخذ شكلا جديدا فتعتبر من المنتوجات الصناعية(5).

3-المنتوجات الصناعية: كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة المواد أو فائدتها التي دخل عليها عمل الفاعل، ولا تهم الوسيلة التي لجأ إليها الفاعل في سبيل تحقيق غايته ، فقد يتم الغش بإحلال مواد أقل قيمة مكان أخرى أعلى منها فيما يراد إدخال الغش عليه ، أو إنقاص بعض المواد أو إضافة مواد أخرى عليها تزيد من كميته و تقلل من مفعوله ، وغير ذلك حيث

1 - راجع المادة 49من القانون نفسه .

2 - عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك دكتوراه دولة في الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى سنة 2007 مقدمة لجامعة بيروت ص 261 .

3- راجع 431من قانون العقوبات الجزائري و التي تنص على "يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات...أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك".

4 - حسني أحمد الجندي، شرح قانون قمع التدليس والغش، دار العربية، سنة 1992 الطبعة الثانية ص 140.

5 - محمد منصور أحمد، جريمة الغش التجاري، المرجع السابق ص 79 .

يتقن الغشاشون في استنباطها لتحقيق أغراضهم بالحصول على أرباح طائلة وغير مشروعة⁽¹⁾.

الفرع الثالث: المواد الطبية والصيدلانية

لاشك أن أي غش في سلعة تحمل أضرارا بالغة وقد تتسبب في مخاطر تهدد الإنسان و الحيوان لكنها تكون أشد ضرر أو خطر إذا كانت المادة طبية أو صيدلانية مغشوشة فلذلك تشدد المشرع الجزائري في تجريم هذه المواد نظرا للخطورة التي تؤديها هذه المواد المتمثلة في:

1 – المواد الطبية: ويقصد بها كل مادة أو مستحضر تكون له خصائص علاجية أو وقائية للمرض من الإنسان أو الحيوان، ويعرف الدواء هو أي خليط من المواد التي تملك خصائص وقائية أو موجهة لغرض التشخيص، و الأدوية هي في اغلب الأحيان تهدف إلى علاج، تخفيف أو الوقاية من الأمراض التي تصيب الإنسان أو الحيوانات، وتعني كلمة أدوية المستحضرات الطبية وبعض المواد الكيميائية التي تستعمل لعلاج الأمراض أو الوقاية منها⁽²⁾. حيث نستنتج أن المشرع الجزائري يعتبر أن المواد الطبية قد تكون محلا للغش مثلها مثل المشروبات والمواد الغذائية بصفة عامة في هذا نص قانون العقوبات على انه "...إذا ألحقت ...أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها..."⁽³⁾، حيث ذكر في قانون العقوبات أكثر من مرة المواد الطبية المغشوشة أو الفاسدة. وذلك نظرا للحيز الهام الذي أصبح يحتله الدواء في حياة الأفراد.

2 – المواد الصيدلانية: و هي تلك المواد التي حددها قانون الصحة والمتمثلة في الأدوية و الكواشف البيولوجية والمواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات ومواد التضميد وجميع المواد الأخرى الضرورية للطب البشري والبيطري⁽⁴⁾ وقد أدخل القانون تحت غطاء الأدوية كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن تقديمها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بالتشخيص الطبي أو استعادة وظائفها العضوية أو تصحيحها أو تعديلها، وتخصص المشرع بصناعة واستيراد وتوزيع المواد الصيدلانية بالجملة⁽⁵⁾.

وفي الآونة الأخيرة انتشر استعمال مواد التجميل والتنظيف بشكل كبير ونظرا لأهمية هذه المواد بالنسبة لمن يستعملها قد يحدث له أمراضا تمس بصحته والتي يمكن القول إلى حد بعيد بأن مخاطرها مثلها مثل بقية المواد المغشوشة كالأدوية والمواد الغذائية... الخ. وقد عرف المشرع منتج التجميل والتنظيف البدني بأنه كل " مستحضر أو مادة باستثناء

1 - سميحة القليوبي، الأغذية و حماية المستهلك، سنة 1993، ص04.

2- برسولي فوزية، تحليل سلوك المستهلك اتجاه الأدوية، مذكرة ماجستير مقدمة لجامعة باتنة، سنة 2011، ص48.

3- راجع المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري السابق ذكره.

4- راجع المادة 169 من الأمر رقم 85 – 05 المؤرخ في 16-2-1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية عدد 08 صادرة في 17 – 2 – 1985 .

5- لقد نص المرسوم التنفيذي رقم 96 / 66 المؤرخ في 27 يناير 1996 المحدد لصلاحيات وزير الصحة والسكان بأن وزير الصحة تطوير أعمال القطاع وضبط أهدافه وشروط صناعة المواد الصيدلانية.

الدواء معدا للاستعمال في مختلف الأجهزة السطحية لجسم الإنسان مثل البشرة أو الشعر والشفاة والأجفان والأسنان والأغشية بهدف تنظيفها أو المحافظة على سلامتها أو تعديل هيئتها أو تعطيها أو تصحيح رائحتها⁽¹⁾.

وقد أخضع المشرع الجزائري صنع مواد التجميل واستيرادها قبل عرضها في السوق إلى جملة من الشروط تتمثل في:

- القيام بتصريح مسبق، يكون مرفقا بملف يوجه إلى مصلحة الجودة و قمع الغش.

- ألزم المسؤول الأول عن العرض في السوق بما في ذلك المستورد بإرسال الصيغة الكاملة لمنتج التجميل إلى مراكز مكافحة التسمم التابعة لوزارة الصحة.

- كذلك يمنع استعمال كل إشارة أو علامة أو تسمية خيالية أو نمط تقديم أو وسم أو عرض يوحي بأن المنتج متميز بخصائص لا تتوفر فيه حقا لا سيما فيما يتعلق بالتركيب و المزايا الجوهرية و طريقة الصنع و أبعاد المنتج واصله⁽²⁾.

ويختص أعوان رقابة الجودة و قمع الغش بمعاينة وإثبات الجرائم مثله مثل المواد الطبية الصيدلانية. في حين اعتبر المشرع الجزائري مواد التجميل والتنظيف والبدني سلعة مثل باقي السلع، ولم يخضعها للنظام الصارم الذي تخضع له الأدوية ، رغم تشابه المخاطر في استعمالها⁽³⁾.

كما تضمن المرسوم رقم 37/97 عدة ملحقات⁽⁴⁾ ووضع مواد التجميل والتنظيف البدني وكذلك توضيها و إستيرادها يتطلب بالضرورة قبل أن يعرض للاستهلاك أن يدخل إلى التراب الوطني التصريح به مسبقا ويكون هذا التصريح مرفقا بملف يوجهه المعني بالأمر إلى مصلحة قمع الغش المتخصصة إقليميا⁽⁵⁾ ويؤهل الأشخاص المسؤولين عن صناعة هذه

1- راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97 / 37 المؤرخ في 14-01-1997 المتعلق بشروط وكيفية صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتسويقها في السوق الوطني، الجريدة الرسمية عدد 4 بتاريخ 15 - 1 - 1997.

*- إن تنظيم مواد التجميل في فرنسا مستمد في غالبته من القواعد التي تحكم الأدوية ففي كل مؤسسة حفظ أو إستيراد لمواد التجميل يجب أن يتعين المسير شخصا يتوافر على معارف علمية كافية.

2- راجع المادة 12 من المرسوم التنفيذي السابق المتعلق بشروط و كفيات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و تسويقها في السوق الوطني.

3- أما بالنسبة لمواد التجميل فإنها تخضع مثل الأدوية لإشراف الوكالة الفرنسية للسلامة الصحية للمنتجات الصحية، والتي لها صلاحية جمع المعلومات، وإبداء الآراء، وإعلام الجمهور، واتخاذ التدابير الوقائية مثل وقف أو منع عرض منتج في السوق و لمزيد من التفصيل أنظر، د / محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر سنة 2006، ص 434.

4- تضمن المرسوم رقم 37/97 عدة ملحقات بين الملحق الأول منها المواد التجميلية ومواد التنظيف البدني، ويحدد الملحق الثاني قائمة المواد التي لا يجوز استعمالها في تركيب مواد التجميل و التنظيف، أما الملحق الثالث فيحتوي على قائمة المواد التي لا يجوز استعمالها في تحضير مواد التجميل و التنظيف البدني إلا في حدود معينة، و في الملحق الرابع قائمة الملونات التي يمكن أن يحتوي مواد التجميل، الملحق الخامس قائمة عناصر المحافظة

5- نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي السابق المتعلق بشروط وكفيات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني وتوضيها واستيراد وتسويقها في السوق الوطنية التي تنص على "يجب أن يخضع مواد التجميل والتنظيف البدني و توضيها واستيرادها قبل عرضها للاستهلاك أو دخولها إلى التراب الوطني لتصريح مسبق مرفق بملف يوجه إلى

المواد وتوضيبيها و إستيرادها ومراقبة جودتها بناء على شهادات جامعية خاصة⁽¹⁾ ويجب على المسؤول الأول تقديم المنتج للإستهلاك أو على المستورد إن كان المنتج مستوردا أن يرسل إلى جميع مراكز مكافحة التسمم التابعة لوزارة الصحة الصيغة الكاملة للمنتج⁽²⁾.

المبحث الثاني: أركان جرائم الغش

قد تتنوع عناصر قيام كل جريمة على حدا و يتوقف الوصف الجزائي لها إما على البدء في تنفيذ الأعمال التحضيرية أو الشروع في النشاط المادي المجرم أو تحقيق النتيجة الجرمية وذلك حسب النظرية العامة للجريمة التي هي القاعدة الأساسية للوصف التجريمي غير أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الغش وإنما ذكر صور الغش حيث ذكر عبارة كل من يزور في قانون حماية المستهلك و قمع الغش⁽³⁾ ، وقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب تناولنا في المطلب الأول الركن الشرعي وفي المطلب الثاني الركن المادي والركن المعنوي في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الغش

يمكن القول بأن الركن الشرعي هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على من يرتكبها. وقد نص قانون العقوبات على جريمة الغش و بلاضافة إلى بعض القوانين الخاصة من بينها، قانون حماية المستهلك و قمع الغش، قانون المياه، قانون الجمارك، قانون الصحة.. الخ . لهذا قسمنا هذا المطلب لفرعين وقد تناولنا في الفرع الأول جريمة الغش في قانون العقوبات و قانون حماية المستهلك وفي الفرع الثاني الركن الشرعي في القوانين الأخرى.

الفرع الأول: في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك

تعتبر جريمة الغش من جرائم الخطر لذلك جاء تجريمها واضحا في بعض النصوص القانونية التي تبين ذلك في قانون العقوبات ثم جاء قانون حماية المستهلك و قمع الغش مشيرا إلى بعض العقوبات الأخرى ومنه يتبين الركن الشرعي لجريمة الغش.

1- في قانون العقوبات

نص قانون العقوبات على أن " ...كل من يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.

مصلحة الجودة و قمع الغش المختصة إقليميا يحتوى على العناصر.... الطريقة المستعملة و نتائج التجارب التي أجريت لاسيما فيها يتعلق بدرجة تسمم الجلد أو ما بعد الجلد أو الأعشبية.....".

1- راجع المادة 15 من المرسوم التنفيذي السابق المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني و توضيبيها و استيرادها و تسويقها في السوق الوطنية السابق ذكره.

2- راجع المادة 16 من المرسوم نفسه.

3- انظر المادة 70 من القانون السابق المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

-يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة

-يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات ، أو تعليمات مهما كانت⁽¹⁾.

و من أجل شيء من التفصيل قد أشار المشرع الجزائري إلى أنه

-إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها ،أو الذي قدمت له ، مرضا أو عجزا عن العمل ، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة...إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في عاهة مستديمة ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان⁽²⁾.

يعاقب...كل من يحوز دون سبب شرعي :-سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة .

-سواء مواد طبية مغشوشة

-سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو منتجات فلاحية أو طبية⁽³⁾.

2-في قانون حماية المستهلك وقمع الغش

وقد نص قانون حماية المستهلك وقمع الغش يعاقب كل من يزور أي منتج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني.

-يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني.

-يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مع علمه بوجهتها ،مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني.

- أيضا كل من يزور أي منتج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني يعرض أو يصنع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني.

يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي

1- راجع المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري السابق ذكره.

2- راجع المادة 432 من القانون نفسه

3- راجع المادة 433 من القانون نفسه .

يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: في القوانين الأخرى

من أجل حماية الأفراد و سلامة المنتوجات من الغش والخداع نص المشرع الجزائري على تجريم جريمة الغش في قانون العقوبات و قانون حماية المستهلك و قمع الغش إضافة إليهم قوانين أخرى حيث نص القانون المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة" يمنع استيراد وتصدير حيوانات أو منتوجات حيوانية أو ذات مصدر حيواني يمكن أن تسبب انتشار أمراض حيوانية معدية للإنسان أو الحيوانات"⁽²⁾.

كما نص قانون الجمارك " يعتبر مستفيدا من الغش كل شخص شارك بصفة ما في جنحة تهريب وكل من يستفيد مباشرة من الغش دون أي توضيح أو تحديد لكيفية هذه الاستفادة..."⁽³⁾.

كذلك نص قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " .. يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات ، أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية...جذب المياه التي غير تخصيصها"⁽⁴⁾.

وقد نص قانون الصيد البحري وتربية المائيات "....حفظ الصحة والنظافة المتعلقة بشراء مختلف المنتوجات العائدة من الصيد... وبيعها والمحافظة عليها وتخزينها ومعالجتها وتداولها ونقلها وتفريغها وعرضها"⁽⁵⁾.

أيضا نص قانون حماية الصحة النباتية "يجبر المستوردون المحترفون للنباتات و المنتوجات النباتية والأجهزة النباتية أو غيرها من المواد التي يمكن أن تنقل أجساما ضارة على إمتلاك رخصة الصحة النباتية للاستيراد تسلمها لهم سلطة الصحة النباتية"⁽⁶⁾.

كذلك نص قانون المياه"....حماية الكمية والنوعية للمياه الجوفية والسطحية..⁽⁷⁾.

1- راجع المواد 70 و 17 من قانون السابق المتعلق حماية المستهلك و قمع الغش

2 - راجع المادة 75 من القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة، الجريدة الرسمية ، عدد 04. الصادر في 1988.

3 - راجع المادة 310 من قانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم

4- راجع المادة 51 من القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. الجريدة الرسمية عدد 06 .

5- المادة 59 من القانون رقم 01 - 11 المؤرخ في 3 يوليو سنة 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات. الجريدة الرسمية عدد 36.

6- راجع المادة 16 من القانون رقم 87 - 17 مؤرخ في 1 غشت 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية. الجريدة الرسمية العدد 32.

7- راجع المادة 56 من القانون السابق المتعلق بالمياه.

"يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي الموارد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية ، كما يجب عليها أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث"⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الغش

يقصد بالركن المادي للجريمة ترجمة الجاني للفكرة الإجرامية في صورة سلوك مادي ملموس أي أن النشاط أو السلوك الايجابي أو السلبي الذي تبرزه الجريمة إلى العالم الخارجي فتكون بذلك قد تم الاعتداء على الحقوق و المصالح ، أو القيم التي يحرص الشارع على صيانتها ، أو حمايتها ، و يقوم هذا الركن على ثلاث عناصر و هي السلوك الإجرامي: و هو الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون سواء أدي هذا الاعتداء إلى الأضرار بالمصلحة المعتدى عليها أم تهديدها بالخطر ، وعلاقة سببية لا بد لاكتمال البناء القانوني للجريمة أن يكون الفعل المرتكب من قبل الجاني أي أن يكون هو سبب حدوث النتيجة سواء أكان فعلا ايجابيا أو سلبيا وهو ما اتفق الفقه على تسميته بعلاقة أو رابطة سببية بين السلوك المجرم والنتيجة الضارة ، ويجب أن تكون هذه النتيجة ناشئة عن ذلك الفعل ، فإذا تحققت هذه العناصر جميعا اكتمل الركن المادي⁽²⁾ . وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين و تناولنا في الفرع الأول الأفعال المادية للغش وتطرقا في الفرع الثاني أفعال الأخرى التي تدخل في الغش.

الفرع الأول: الأفعال المادية للغش

وقد إهتم بتجريم أفعال الغش الواقع على المستهلك والتدليس الواقع على البضاعة. وهذا ما جاء به قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، وقانون العقوبات الجزائي ، كما أسلفنا الذكر بأن المشرع الجزائي لم يعرف جريمة الغش و الذي يعتبر بأنه كل فعل ايجابي تقع بطريق العمد أو الإهمال وينصب على سلعة مما يعينه القانون ، ويكون مخالفا للقواعد المقررة لها في التشريع أو في أصول الصناعة.....⁽³⁾ .

وبالرجوع إلى قانون العقوبات والذي يبين لنا الركن المادي لجريمة الغش وتمثلت في ما يلي.

1 – يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.

2 – يعرض أو يضع للبيع أو يبيع هذه المواد المغشوشة.

كما قد لا يتوقف الغش عند هذا الحد بل كل تغيير يقع على السلع أو المنتجات كإدخال عناصر مغايرة للتكوين الطبيعي لها أو خلط السلع بمادة مغايرة أخرى أو من نفس طبيعتها

1 - راجع المادة 48 من القانون السابق المتعلق بقانون المياه.

2 - عبد الله او هيبية ، شرح قانون العقوبات الجزائي ، القسم العام ، دار هومة للنشر ، طبعة 162 ، ص 209 . .

3 - ثروت عبد الحميد ، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث ، دار الجامعة الجديدة 2007 ص 35

ولكن من صنف أقل جودة أو أقل ثمنا أو انتزاع أو سلب أو إنفاص عنصر السلعة، أيضا تعديل شكل السلعة أو مظهرها لتمائل مادة أخرى مغايرة في حقيقتها يكون الغش بتحقيق بفعل إيجابي للإنسان .

أ- قد يكون الغش بالخلط أو بالإضافة:

ويتحقق بخلط السلعة بمادة أخرى مختلفة عنها في الكم أو الكيف أو بخلطها بمادة أخرى من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة ، لكي يحصل الاعتقاد بأن الخلط بمادة أخرى من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة لكي يحصل الاعتقاد بأن الخليط المتحصل منها ذو درجة كاملة من النقاء أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة وإظهارها في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة⁽¹⁾ بشرط أن لا يكون هذا الخلط أو الإضافة مرخصا بها بنصوص قانونية أو تنظيمية⁽²⁾ أو مطابقا للعادات التجارية كأن يكون ضروريا لحفظ بعض المنتجات أو يكون الغرض منه تحسين الإنتاج، ومجرد الخلط أو الإضافة وحده كاف لقيام الغش ولو لم يترتب عليه الإضرار بالصحة ويثبت الغش بالإضافة أو الخلط إذا كانت المادة المضافة لا تدخل في التكوين الطبيعي للمادة الأصلية.

ب- قد يكون الغش بالانتزاع أو الانتقاص:

وتتحقق هذه الوسيلة بسبب نزع كل أو جزء من العناصر الحقيقية المكونة للمادة الطبيعية مع احتفاظه بنفس التسمية وبيعه بنفس الثمن على أنه الإنتاج الحقيقي أو إظهاره في صورة أجود مما هو عليه في الحقيقة ، كما يأتي الغش بالانتقاص -غالبا- مكملا للغش بالإضافة كما هو الحال في الماركات العالمية للعطور مما أدى إلى الاعتقاد بوجود تعدد في الجرائم.

ج- الغش بالصناعة:

ويتحقق الغش بالصناعة عن طريق الاستحداث الكلي أو الجزئي لسلعة بمواد لا تدخل في تركيبها العادي، كما هو محدد في النصوص القانونية، والتجارية كالنبيذ المصنوع من مواد كيميائية دون عيب⁽³⁾ . وإذا كانت صور التغيير بفعل الإنسان ، فإن هناك صور ترجع إلى أسباب خارجة عن إرادة الإنسان .

الإضرار بصحة المستهلك في حالة قيام الجاني بغش السلعة فبمجرد عرضها تعتبر جريمة الغش قائمة في حقه خاصة إذا كانت هذه الإضرار قد مست بصحة الإنسان أو الحيوانات كما أكدت محكمة النقض المصرية بأن عدم مطابقة السلعة للمواصفات القياسية المقررة يعتبر

1- حسني أحمد الجندي، شرح قانون قمع التدليس و الغش المرجع السابق، ص158 .

2- راجع المرسوم التنفيذي رقم 95 - 39 المؤرخ في 28 - 1 - 1995 المتعلق بشروط إستعمال المواد المضافة إلى المنتجات الغذائية و كفيات ذلك.

3 - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق ص 320 ، 321 .

غشا لها . و لقد عالج المشرع الجزائري الركن المادي كما رأينا سابقا في أن الركن المادي قد يكون في السلعة أو المادة التي قد تؤدي إلى الوفاة أو العاهة المستديمة... الخ من هذه النتائج المادية إلا أنه لم يغفل الجرائم الشكلية و اعتبر أن الركن المادي يقوم بمجرد مخالفة بعض الأفعال كما اقر لها قانون حماية المستهلك و قمع الغش عقوبات لكل متدخل يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية ونظافتها الصحية.

-يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد و السهر على أن لا تضر بصحة المستهلك(1).

-يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة بالنظر إلى

الصحة البشرية و الحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له(2).

-يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة الصحية للمستخدمين و لإماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين(3).

-يجب أن تحتوي التجهيزات و اللوازم و العتاد و التغليف و غيرها من الآلات المخصصة لملاسة المواد الغذائية إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها.

-يمكن إدماج الإضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني تحدد شروط و كفاءات استعمالها وكذا الحدود القصوى المرخص بها عن طريق التنظيم(4).

كما يظهر لنا الركن المادي جليا في ما يخص إلزامية امن المنتجات.

-يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة و يتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها ، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك و أمنه و مصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين(5).

يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص :

*مميزاته و تركيبته و تغليفه و شروط تجميعه وصيانتته .

*تأثير المنتج على المنتجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتجات.

1-راجع المادة 4 من القانون السابق المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

2-راجع المادة 5من القانون نفسه

3-راجع المادة 6من القانون نفسه

4-راجع المادة 7-8من القانون السابق و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش

5-راجع المادة 9 من القانون نفسه

*عرض المنتج واسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله و إتلافه و كذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج .

*فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتج خاصة الأطفال(1).

أيضا إلزامية مطابقة المنتجات.

-يجب أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصفه و منشئه و مميزاته الأساسية و تركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته و كمياته و قابليته للاستعمال و الأخطار الناجمة عن استعماله.

-يجب أن يستجيب المنتج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه و المميزات التنظيمية من ناحية تغليفه و تاريخ صنعه و تاريخ استهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه(2).

-يجب على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك . وأن تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المتوجات التي يضعها للاستهلاك والتي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال(3).

الالتزام الإلزامي في مجال الإعلام. يحدد القانون والتنظيم أحيانا أوجه الإعلام التي يجب على المحترفين تقديمها إلى المستهلك و توصف هذه الالتزامات الخاصة بأنها إجبارية لاقترانها بجزاءات عقابية. وقد نص قانون حماية المستهلك و قمع الغش على أنه يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يصنعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة(4).

ومن هنا يتبين أن المشرع الجزائري كان حريصا على المتدخل بأن يقوم بإعلام المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتج ويتضح بأنه يجب أن يذكر جميع المعلومات المتعلقة بكيفية الاستخدام أو المواصفات القانونية أو طبيعتها ومنشئها أو مميزاتها وذلك بإعطاء تعليمات حول الاستعمال حتى يتجنب الأضرار التي يمكن أن تنتج عن المنتج، خاصة المنتج الخطير أو المعقد(5). كما أن التزام الإعلام يعمل على تنوير المستهلك وتمكينه من الإقدام على اقتناء المنتج أو الخدمة عن إرادة حرة وسليمة، ولا يمكن أن يحدد أوصاف المنتج ومكوناته إلا بناءا على البيانات التي تعطى له، وهو التزام يجد مصدره في

1 -راجع المادة 10من القانون نفسه

2 -راجع المادة11من القانون المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش

3 -راجع المادة 12من القانون نفسه

4 - أنظر المادة 17 من القانون نفسه .

5 - G eneviere (viney), Patrice (Jourdain) les condition de la responsabilité, libraires générale de droit et de jurisprudence, Paris 1998 – P 427

القانون مثله في ذلك مثل الإلتزامات الأخرى التي تنشأ بنص قانوني ويكون القانون مصدرها المباشر⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الأفعال الأخرى التي تدخل في الغش.

ويمكن أن تدخل في الغش بعض الأفعال منها :

أولاً: عرض المنتج للبيع

إذ يكفي لقيام هذه الجريمة مجرد العرض للبيع، مواد صالحة لتغذية الإنسان والحيوانات أو مواد طبية حسب المادة 431 من قانون العقوبات أي قول أو نشاط مادي آخر، وبالتالي طالما كانت هذه المواد المعروضة غير صالحة للاستهلاك كانت جريمة العرض للبيع قائمة وتامة ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في حكم لها نص على أنه من المقرر قانوناً أن يعاقب كل من يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات... يعرض أو يضع للبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات⁽²⁾.

تعتبر السلعة معروضة للبيع تواجدتها في مكان يصله الجمهور أو متعارف عليه كما هو الحال بالنسبة للسلع المتواجدة في المحل وقد تثار التساؤل فيما يخص أولاً الإعلان عن السلع في الجرائد والملصقات وغيرها من طرف الإعلان وثانياً فيما يخص الدواء البديل الذي يقدمه الصيدلي بدلا من الدواء الثابت في ورقة العلاج فبالنسبة للحالة الأولى أعتبر من قبيل الخداع المعاقب عليه ، قبل أن ينص المشرع عليه بوصفه جريمة خاصة وهي جنحة الإعلان الكاذب.

أما بالنسبة للحالة الثانية الرأي الراجع في فرنسا إلى قيام جريمة الغش في حالة إعطاء دواء آخر غير ذلك الثابت في ورقة العلاج. إذ الأصل أن الصيدلي ليس له الحق أن يمارس عملية التشخيص الطبي للمريض أو يصف له علاجاً أو دواء معيناً للحالة المرضية إلا بعد استشارة الطبيب المعالج، ويشترط لقيام الجريمة السابقة أن تكون البضاعة معروضة أو موضوعة بقصد البيع، وبالتالي فلا جريمة إذا كانت السلعة موجودة لدى المتهم لقصد الاستعمال الشخصي وتقوم جريمة العرض أو الوضع للبيع هنا في حق المتهم المسؤول عن إدارة المحل بغض النظر عن ملكيته للمحل، ومن ثم إذا انتفى قصد التعامل فلا تقوم أي جريمة من جرائم الغش ما لم يثبت أنها مخصصة للبيع⁽³⁾.

1 - جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير مقدمة لجامعة الجزائر 2002 ص 34 .

2 - راجع القرار الصادر في 28 مارس 1995، الغرفة الجنائية المحكمة العليا، المجلة القضائية العدد 02 / 1996 ص 160 .

3 - عمرو محمد عابدين، جرائم الغش في ظل القانون، المكتبة القانونية، سنة 2005 ص 33.

ثانيا: الحيازة دون سبب شرعي

ونعني بالحيازة في القانون المدني سلطة، أو سيطرة على المنقول يباشر عليه الحائز وهي ثلاث صور تامة، مؤقتة، مادية

فالحيازة التامة هي الحيازة القانونية، نقصد بها حيازة الملك أو من يعتقد انه المالك المنقول دون غيره لأنها تفرض لدى صاحبها انصراف نيته إلى أن يحوز المنقول يتصرف فيه باعتبارها مالكا له.

أما الحيازة المؤقتة أو ما يطلق عليه أحيانا الحيازة الناقصة و يكون للحائز غير المالك ولذا يصح أن يطلق عليه حيازة الشيء على ذمة المالك وهنا يتطلب عقدا بين حائز الشيء ومالكة يفيد الاعتراف بالملكية بغير حائزه .

لحماية المستهلك عاقب المشرع الجزائري على جريمة الغش وكذلك جريمة الحيازة المادية دون سبب شرعي فعل الحيازة في حد ذاته أن تكون تعرض غير مشروع.

فالحيازة المادية في القانون هي تعمد وضع اليد على الشيء مع الاستئثار بمنافعه والتصرف فيه استئثار صاحب الحق وتصرفه أو هي سيطرة مادية فعلية لشخص على شيء من الأشياء يستعملها بصفته مالكا وصاحب حق عيني له⁽¹⁾ بينما الحيازة في القانون الجنائي كما عرفت في محكمة النقض بأنها الاستئثار بالشيء على سبيل تملك و الاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان محرز الشيء شخصا آخر نائباً عنه.

ومن خلال ذلك يبين أن النص القانوني يعاقب بمجرد وجود السلعة المغشوشة أو الفاسدة بين يدي الحائز دون الحاجة إلى أن تكون هذه الحيازة قانونية أم غير قانونية فبمجرد وضع اليد على هذه السلع المغشوشة والفاسدة والهدف هنا من التجريم في جرائم قمع الغش ، ليس هو خطر الحيازة في ذاتها ، بل خطر وصول السلعة المغشوشة أو الفاسدة أو المنتهى تاريخ صلاحيتها إلى أيدي مستهلكيها إلا عن طريق حائزها⁽²⁾.

نجد المشرع الفرنسي في مدونة الاستهلاك قد حدد أماكن الحيازة للمنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو السامة ، بل أنه قد حددها على سبيل الحصر لا على سبيل المثال بحيث إذا وجدت حيازة لمنتجات في غير هذه الأماكن كالمنازل التي تخصص للسكن والطرق العامة فلا تخضع للتجريم، وبالتالي فيجب أن تكون الحيازة غير مشروعة في الأماكن المخصصة للتجارة أو المساعدة لها كالمخازن الخالية من وجود هذه المنتجات، فإذا خرجت هذه المنتجات في هذه الأماكن وليس غير مشروع فلا تكون أمام جريمة ولا عقاب⁽³⁾.

وهنا نلاحظ أن المشرع يكون قد جرم فعلا تحضيريا لجريمة الغش فيفترض عدم تعرض المشرع بالتجريم لها لاحتمال تراجع مرتكب الجرم عن الاستمرار فيها، إلا أن المشرع مع

1 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية ، سنة 1993 الجزء 9 ص 784.

2 - عبد رؤوف عبيد،(شرح قانون العقوبات التكميلي،)المرجع السابق ص 414.

3 - أحمد محمد محمود خلف، (الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة،) المرجع السابق ص 238

ذلك جرمها سدا لكل المنافذ التي تؤدي للتلاعب بالمستهلك وهي مشروطة هنا بأن تكون دون سبب شرعي.

ومن هنا يتبين أن المشرع الجزائري كان حريصا على المتدخل بأن يقوم بإعلام المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتج ويتضح بأنه يجب أن يذكر جميع المعلومات المتعلقة بكيفية الاستخدام أو المواصفات القانونية أو طبيعتها ومنشئها أو مميزاتها وذلك بإعطاء تعليمات حول الاستعمال حتى يتجنب الأضرار التي يمكن أن تنتج عن المنتج، خاصة المنتج الخطير أو المعقد⁽¹⁾. كما أن التزام الإعلام يعمل على تنوير المستهلك وتمكينه من الإقدام على اقتناء المنتج أو الخدمة عن إرادة حرة وسليمة ، ولا يمكن أن يحدد أوصاف المنتج ومكوناته إلا بناءا على البيانات التي تعطى له ، وهو التزم يجد مصدره في القانون مثله في ذلك مثل الالتزامات الأخرى التي تنشأ بنص قانوني ويكون القانون مصدرها المباشر⁽²⁾.

ثالثا: الاستيراد والصنع والعرض

يمكن القول أن الغش أو الخداع لا يمس المواد المعدة للبيع بل قد تصل إلى بعض الأفعال وهي من أهم وسائل التداول التجاري والتي وصل إليها الغش وتتمثل هذه العمليات في مايلي:

1-الاستيراد: يعد الاستيراد عملا مشروعاً، ولكنه قد ينصب على مواد استهلاكية فاسدة أو سامة أو انتهت مدة صلاحيتها ، فتصبح غشا تجاريا يكون التغيير إما بفعل المستورد أو البائع أو غيرهما من التجار، أو بفعل الطبيعة فالأمر يتعلق بتعاقد دولي يحصل المستورد قبله على شهادات نفسها لا تطابق حقيقة البضاعة فمن واجب المستورد عندئذ كشف وابرز هذا التغيير.

2-الصنع: نقصد بالصنع هنا ليس إدخال التغيير على بضاعة أصلية و إنما هو إنتاج مادة مزيفة بأي وسيلة ، أو فاسدة أو سامة أصلا بشكل مغاير لما يجب أن تكون عليه ،حيث أن الصانع هنا يشترط في علمه بالمادة التي صنعها.

3-العرض: مدلول فعل العرض إذا تعلق الأمر بالميدان التجاري هو العرض من اجل البيع و إلا فإن ذلك لن يستجيب بهدف حماية المستهلك من أن الذي يعرض مادة على الجمهور في مكان تجاري أو بطريقة تفيد إيجابا حسب المفهوم العام أن يقال أن يعرضها فقط لاطلاع الناس عليها و الإعجاب بشكلها ، ومن ثم فإن عرض البضائع في الأماكن العمومية تفرض أن الهدف هو البيع في النهاية⁽³⁾ .

1- G eneviere (viney), Patrice (Jourdain) les condition de la responsabilité, libraires générale de droit et de jurisprudence, Paris 1998 – P 427

2 - جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير مقدمة لجامعة الجزائر 2002 ص 34 .

3 - كالم حبيبة ،حماية المستهلك مذكرة ماجستير مقدمة إلى جامعة الجزائر،ص108

رابعاً: التحريض على الغش

بالرجوع إلى قانون العقوبات فإنه ينص على أنه "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة..."⁽¹⁾ من خلال هذه المادة يتبين لنا أن عملية التحريض تتوقف على المحرض الذي يبعث ، أو يخلق فكرة في ذهن شخص آخر لينفذ الجريمة وهذا ما نجده واضحا وجليا في "كل من يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش... أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات، أو تعليمات مهما كانت"⁽²⁾ فيتضح لنا أن فعل التحريض في استعمال المواد في الغش أو ما يسمى بالغش الذي يقع بطريقة غير مباشرة وهي جريمة قائمة بذاتها ويعاقب عليها القانون حتى ولو لم تقع جريمة الغش أصلا.

وهناك حالات التي يمكن أن تعتبر فيها المواد مغشوشة على النحو التالي:

- 1 – إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة.
- 2 – إذا أخلطت أو مزجت بمادة أخرى تغير من طبيعتها أو جودة صنفها.
- 3 – إذا أخلطت جزئيا أو كليا أو أحد المواد الداخلية في تركيبها بمادة أخرى تقل عنها جودة.
- 4 – إذا أنزع جزئيا أو كليا أحد عناصرها.
- 5 – إذا قصد إخفاء فساده أو تلفها بأي طريقة كانت.
- 6 – إذا احتوت على مواد ملونة أو حافظة أو إضافات غير ضارة بالصحة لم ترد بالمواصفات المقررة.
- 7 – إذا احتوت جزئيا أو كليا على عناصر غذائية فاسدة نباتية أو حيوانية سواء أكانت مصنعة أو خاما أو إذا كانت ناتجة من منتجات حيوان مريض.
- 8 – إذا كانت البيانات الموجودة على عيوبها تخالف حقيقة تركيبها ، مما يؤدي إلى خداع المستهلك أو الأضرار الصحي به ، ويعتبر الغش ضارا بالصحة إذا كانت المواد المغشوشة أو كانت المواد التي تستعمل في الغش ضارة بصحة الإنسان.

1 - راجع المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري السابق ذكره.

2 - راجع المادة 431 من القانون نفسه.

9 – إذا كانت المواد صالحة لتغذية أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات (1).

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الغش

يقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم و لا تخضع لتسبب من أسباب الإباحة، بل لابد أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها فترتبط بها ارتباطا معنويا. فالركن المعنوي هو العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل وبالتالي فإن قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وصفها القانوني فتكتمل صورتها وتوصف بالجريمة(2). كما يقوم الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي ومنه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، تطرقنا في الفرع الأول الركن المعنوي في قانون العقوبات، وفي الفرع الثاني الركن المعنوي في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

الفرع الأول: في قانون العقوبات

جاء قانون العقوبات الجزائري مبينا لنا الركن المعنوي لجرائم الغش و التي اعتبرها من الجرائم العمدية حيث نص على انه...كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

-سواء في الطبيعة أو الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.

-سواء في نوعيتها أو مصدرها.

-سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها(3).

و إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها قد ارتكبت -سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو أدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة.

-سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليب عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم السلع، أو المنتجات ولو قبل البدء في هذه العمليات.

-سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة و صحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد(4). أيضا كل من يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعة مخصصة للاستهلاك، يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

1- راجع القرار الصادر في 28 مارس 1995 الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 02 سنة 1996، ص160.

2- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات، الجزائر 1998، ص231.

3- راجع المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري السابق ذكره.

4- راجع المادة 430 من القانون العقوبات السابق ذكره.

يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات، أو تعليمات مهما كانت⁽¹⁾، إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له، مرضاً أو عجزاً عن العمل... وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة⁽²⁾. و كل من يحوز دون سبب شرعي مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة .

-سواء مواد طبية مغشوشة

-سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبية.

-سواء موازين أو مكييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع . نفس الشيء بالنسبة لكل متصرف أو محاسب يكون قد قام بالغش أو عمل على غش مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل عهدت إليه قصد حراستها أو موضوعة تحت مراقبته أو يكون قد وزع عمداً أو عمل على توزيع المواد أو الأشياء أو المواد الغذائية أو السوائل المغشوشة، وكل متصرف أو محاسب يكون قد وزع عمداً أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو متلفة⁽³⁾.

الفرع الثاني: في قانون حماية المستهلك وقمع الغش

لقد وسع المشرع في دائرة هذا الركن المعنوي ويظهر ذلك جليا في قانون حماية المستهلك و قمع الغش حيث نص على...كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة حول :

-كمية المنتجات المسلمة.

-تسليم المنتجات غير تلك المعينة مسبقا.

-قابلية استعمال المنتج.

-تاريخ أو مدد صلاحية المنتج.

-النتائج المنتظرة من المنتج .

1 - راجع المادة 431 من القانون نفسه.

2 - راجع المادة 432 من القانون نفسه .

3 - راجع المادة 433-434 من قانون العقوبات الجزائري السابق ذكره .

- طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتج⁽¹⁾. و إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكب سواء بواسطة:

-الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة.

-طرق ترمي إلى التغليف في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتج. إشارات أو ادعاءات تدليسية.

-كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو بأية تعليمات أخرى⁽²⁾. كما أشار نفس القانون كل من يزور أي منتج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني

-يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم انه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني .

-يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مع علمه بوجهتها مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني⁽³⁾ وكذلك كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب للإلزامية الأمن...⁽⁴⁾.

إن جريمة الغش وملحقاتها عموما جرائم عمدية⁽⁵⁾ يتوافر القصد الجنائي بأن يعلم الجاني بما ينطوي عليه سلوكه من غش في السلعة وأن ما يعرضها للبيع أو يبيعهها فاسدة أو مغشوشة أو منتهية تاريخ صلاحيتها ، وأن يعلم بكمية وطبيعة المواد التي تستعمل في الغش وأن من شأن ذلك إدخال الغش على المشتري أو على السلعة وأن تتجه إرادته إلى ذلك⁽⁶⁾. بشرط أن يكون الجاني عالما علما يقينيا لا يقترن بأي جهالة بأن فعله سيؤدي إلى حدوث عمل إجرامي يعاقب عليه المشرع، وبشرط أيضا لكي يكتمل الركن المعنوي أن يتمتع الجاني بإرادة حرة توجهه إلى ارتكاب الفعل المجرم، أو تصده عن القيام بما أوجبه عليه القانون، وكان له أيضا إدراك يميز به ما يصدر عنه من التصرفات ووجب عند البحث عما إذا كانت هذه الإرادة جانية أو أئمة وتكتسب الإرادة هذا الوصف على أساس العلاقة التي تقوم بينها وبين الفعل المرتكب و النتيجة التي يفضي إليها.

على اعتبار أن جرائم الغش قد تكون من الجرائم الوقتية أو من الجرائم المستمرة وهي التي تقع بمجرد ارتكاب فعل الغش أو استعمال المواد في الغش وبالتالي ينبغي أن يتوافر القصد

1 - راجع المادة68من القانون السابق المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

2 - راجع المادة 69من القانون نفسه.

3 - راجع المادة 70من القانون نفسه .

4 - راجع المادة 83من القانون نفسه.

3 - Cass, crim 4 janv. 1977 Dalloz 1977, 336 note fourgousc samla BA ouvrage précite, ilid .

6- حسني احمد الجندي ، شرح قانون قمع التدليس والغش، المرجع السابق ص 191 .

الجنائي في وقت معاصر لهذه الأفعال⁽¹⁾ وهناك الجرائم المستمرة كجرائم الطرح أو العرض وبالتالي ينبغي أن يتوافر القصد الجنائي في أي وقت طالما كانت حالة الاستمرار قائمة وإذا كان الجاني يجهل الغش أو الفساد وقت بدايته أي من الأفعال السابقة ثم علم بأمرها فإن القصد الجنائي يتوافر في حقه من ذلك الوقت⁽²⁾.

وتوافر العلم بغش البضاعة محل الجريمة أو فساده أو عدم توافره هو مسألة واقعية تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع مع مراعاة حسن أو سوء النية⁽³⁾ ويجب على المحكمة أن تبين في حكمها توافر القصد الجنائي وتورد الدليل الذي استخلصت منه ثبوت هذا القصد وإلا كان حكمها قاصرا متعينا نقضه ، ويقع عبء الإثبات هنا على سلطة الاتهام وهي النيابة العامة.

ولما كانت جريمة الغش يقترفها في الغالب الصانع أو المنتج أو الشخص الذي يقوم بتحويل السلعة ، فإنها ترتكب داخل المؤسسات التجارية أو الصناعية لذلك جرت العادة والقضاء لإثبات توافر القصد الجنائي إلى التفرة بين الصانع والمنتج والبائع من جهة أخرى، حيث يتوافر القصد ، وهو المفصل الجوهرى لنظرية الغش⁽⁴⁾.

بالنسبة للصانع أو المنتج من العلم بالصفة غير مشروعة لعملية الغش ويكتفي لقيام مسؤوليته الجنائية إثبات قيامه بتغيير المنتج المغشوش والعلم بأن هذا المنتج موجه للبيع، أما بالنسبة للبائع مستلزم لقيام القصد الجنائي إثبات توافر العلم فعلا لدى البائع. كذلك ينطبق الوضع في جريمة الغش المرتكبة من المحاسب أو المتصرف، حيث يجب توافر القصد الجنائي بعنصرية أي العلم، فيكون وقت ارتكاب هذه الجريمة محدد لهذا الزمن المعين⁽⁵⁾ بأن الفعل من شأنه أن يغير من طبيعة المواد باعتباره غشا وأن يعلم أن لحوم الحيوانات أو المواد الموزعة غير صالحة للاستهلاك واتجاه إرادة الغش المجني عليه على أساس أن مسؤولية التاجر أو الصانع أو المدير عن جريمة الغش ترجع إلى وجوب كونه على علم تام بما يقوم به وبالتالي لا يقبل منه التذرع بالجهل⁽⁶⁾ مادامت هذه الأفعال الوقتية لأنها تقع بمجرد ارتكاب فعل الغش، أي يلزم أن يكون القصد الجنائي معاصرا لوقت وقوع الفعل⁽⁷⁾ أي افتراض العلم بالغش بعد أن رأى أن الميل إلى تطلب علم الجاني بالغش علما حقيقيا لإثبات القصد الجنائي ، قد أدى في الغالب الأعم إلى إفلات الجناة من المسؤولية استنادا إلى تعذر إثبات العلم قبلهم بطريقة قاطعة غير أن الأخذ بقاعدة العلم المفترض لم تسلم من النقد على

1- عبد الله حسين علي محمود، حماية المستهلك من الغش الصناعي والتجاري دراسة مقارنة بين دول الإمارات العربية

المتحدة والدول الأجنبية الطبعة 2 ، دار النهضة العربية، القاهرة 2002 ص 11 .

2- حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 748 .

3- مجدي محب حافظ، موسوعة تشريعات الغش والتدليس، دون نشر، القاهرة 2001 ص 41 .

4- بياراميل، التحايل على القانون الغش يفسد كل شيء ، دون نشر ودون طبعة ص 51.

5 - caston stefani gearges l vasseur et bernard bouloc, droit pénal générale d'allos ,16 ene

edition 1997 P 19

6 - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق ص 367 .

7- إبراهيم المنجي، جرائم التدليس والغش منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر الطبعة 1 سنة 1997 ص 89 .

أساس أنها تتعارض تماما وطبيعة القصد الجنائي ، الذي يقوم على العلم اليقيني أو الفعلي و لانطوائها على خطورة كبيرة مما تؤدي إليه من مساءلة الأبرياء الذين قد يكونون هم أيضا ضحايا لغيرهم من منتجي وتجار المواد المغشوشة أو الفاسدة أو المسمومة ولتتافئها مع قرينة البراءة ولعدم جواز قيام المسؤولية الجنائية مهما بلغت خطورتها على الضرر على غرار المسؤولية المدنية.

وفي النهاية يمكن القول إن جريمة الغش و الخداع وحيازة المواد المغشوشة أو الفاسدة أو العرض للبيع جرائم عمدية، تتحقق بوضع البضاعة تحت نظر المشتريين في مكان مفتوح للجمهور لرؤيتها أو فحصها أو شرائها(1) ، هذا من جهة ومن جهة ثانية يشترط لقيامها القصد الجنائي العام لدى المتهم، أي انصراف إرادة الجنائي إلى ارتكابها ، مع العلم بتوافر أركانها وبأن القانون يعاقب عليها، ولقيام القصد الجنائي لأبد إثبات أن الجنائي قد اتجهت إرادته إلى أن يكون على علم بغش أو فساد ما يعرضه أو يبيعه مما يدخل في عداد أغذية الإنسان أو الحيوان، أو المنتجات الفلاحية أو الطبيعية أو مشروبات أو مواد طبية(2) ، كما يتحقق الركن المعنوي بغش أو فساد المواد وتعمره أو عرضها للبيع داخل المحل أو خارجه و بذلك تتحقق لدى التاجر سوء النية ، و تستوجب معاقبته، أما إذا لم يعلم التاجر بالغش أو الفساد فلا يتحقق هذا الركن و تنتفي مسؤوليته الجنائية(3).

المبحث الثالث: أساليب ترويج المنتجات المغشوشة

لقد كان في السابق وإلى غاية منتصف القرن العشرين يسود فكرة حماية المستهلك اتجاهات تعتمد على مبدأ أن عبء حماية المستهلك يقع على عاتقه في التأكد مما يشتري والاحتياط بحماية نفسه بنفسه وفقا لمفهوم "دع المستهلك يتأكد ويحتاط مما يشتري" ، وقد تطور هذا المفهوم بعد ظهور الحركة الجموعية وجمعيات حماية المستهلك إلى مفهوم "دع شركات الإنتاج والتسويق تتحمل تبعة السلع المعيبة" ، أي أن عبء الاحتياط والوعي في حماية المستهلك يقع على شركات الإنتاج والتسويق. كما أن تطور هذا المفهوم إلى المسؤولية المتشددة للمنتج وكل متدخل في عملية العرض ، وهذا بلجوء الدول والحكومات إلى إصدار التشريعات والتقنيات المتشددة والتي تلزم المنتج والمحترف وعارض السلعة عند الإهمال الصريح أو الضمني بالمسؤولية المدنية والجنائية ، وإثراء التشريعات التي تتضمن حقوق المستهلك وتؤمنه في مواجهة السيل المتدفق من السلع والمنتجات المعيبة وإعلاناتها الإشهارية المزيفة ، وأساليب الترويج و منافذ التوزيع لها، سواء كان ذلك متعلقا بالسلع المستوردة أو المنتجة محليا ، ونتيجة لذلك أصبح الإعلام الآن وسيلة حوار بين الأفراد ، وأصبحت وسائله عوامل التنمية الاقتصادية عن طريق المساهمة في الإشهار التجاري

1 - CALAIS AULOY.Jeam.et STEINMTZ Frank. Droit de la consommation 4^{ème} édition Dalloz 1996.p207et208.

2 - العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، رسالة دكتوراه دولة مقدمة لجامعة الجزائر، سنة 2000، ص266.

3 - عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة للطباعة، طبعة 1988، ص305.

والصناعي⁽¹⁾ ، ومنه سنتطرق في هذا المبحث إلى مخالفة وسائل الإعلام و الإشهار بالالتزامات المترتبة عليه قانونا ففي المطلب الأول بواسطة الإعلام و الإشهار، وفي المطلب الثاني تلك الإعلانات الكاذبة و الخادعة.

المطلب الأول: بواسطة الإعلام والإشهار

نظرا للتطور التكنولوجي الهائل الذي يشهده العالم اليوم و بظهور الإعلام كوسيلة جديدة بغرض تقديم المساعدة للمستهلك إذ من خلاله تسعى اغلب الشركات في ترويج البضائع على أوسع نطاق ممكن وكان الإشهار دوره فعال باعتباره قوة نشيطة من خلاله يمكنه من معرفة خصائص المنتج قصد التأثير على المستهلكين من جهة ثانية⁽²⁾، إذ كلاهما يعتمد على الآخر ولهما يرتبط ارتباط وثيق فيما بينهما وبالتالي قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع و هي كالآتي :

الفرع الأول : أهمية الإعلام و الإشهار.

الفرع الثاني : الإعلان عن الأسعار.

الفرع الثالث : البيانات الخاصة للتعرف على المنتج.

الفرع الأول: أهمية الإعلام والإشهار

1-الإعلام: لقد تعددت الآراء حول تعريف الإعلام و الدور الكبير الذي يلعبه في حياة المستهلك لذلك فمن بين التعاريف ما وضعته جمعية التسويق الأمريكية:

"الإعلام هو مختلف نواحي النشاط التي تؤدي إلى نشر أو إذاعة الرسائل الإعلانية المرئية أو المسموعة على الجمهور بغرض حثه على شراء سلع أو خدمات، أو من أجل استمالاته إلى التقبل الطيب إلى الأفكار أو منشآت معلن عنها ، أو هو وسيلة غير شخصية لتقديم الأفكار والترويج عن السلع بواسطة جهة معلومة مقابل أجر مدفوع"⁽³⁾.

كما أن المشرع الجزائري عرفه بأنه "يقصد بأنشطة الإعلام...كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية، تكون موجهة للجمهور أو لفئة منه"⁽⁴⁾.

2 – تعريف الإشهار:

1 - علي بولحية بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، دار الهدى، الجزائر، ص50

2 - مساعد زيد عبد الله المطري، الحماية المدنية للمستهلك في القانونين المصري والكويتي، رسالة دكتوراه في الحقوق مقدمة لجامعة القاهرة 2008 ص111.

³ -www.finances.commetcamarche.net

4 -انظر المادة 03من القانون العضوي رقم 12-05المؤرخ في 12 يناير 2012المتعلق بالإعلام.

الإشهار هو جزء من الإعلام، كما يعتبر عملية اتصال غير شخصي لحساب المؤسسة المشهورة التي تسدد ثمنه لصالح الوسائل المستعملة لبثه ويكون الإشهار منصب على سلع وخدمات غالبا ما يكون تجارية أو اقتصادية⁽¹⁾ ويعتبر نوع من الاتصال، المكتوب أو الشفهي، الغرض منه هو الترويج لتحقيق مبيعات كبيرة للسلع المعروضة في الأسواق (البسة، سيارات، أغذية.... الخ) أو خدمات (البنوك ، النقل ، التأمين...الخ).

ومما سبق يتبين أن الإشهار والإعلان يتكون من عنصرين عنصر مادي ويتمثل في استخدام أداة أو أدوات التعبير كالصحف والملصقات والرسوم والإذاعة والتلفزيون....

وعنصر معنوي: يتمثل في كون الغرض من الإعلان هو تحقيق الربح. يعتبر الإشهار من المفاهيم ذات الأهمية البالغة ، وذلك على مستوى الممارسات باعتباره نشاط اتصالي بين منتج السلعة أو خدمة بين المستهلك الذي يريد تحصيل هذه الخدمة أو السلعة قصد الحصول على قيمتها الإستعمالية أو النفعية. لقد حددنا هنا نوعين من الجماهير، يكتسي الإشهار بالنسبة إليهما أهمية بالغة وهما المنتج والمستهلك فبالنسبة لهذا الأخير يعد الإشهار ضرورة ملحة لتحقيق غايته في الإشباع لأنه هو الذي يزوده بالمعلومات ويحيطه إحاطة كاملة بأفضل أنواع السلع والخدمات المعروضة وكذا مواصفات الصنف ، فالمستهلك قبل أن يقوم باتخاذ قرار الشراء يكون في حالة تشويش معرفي بين ما يختاره و ما يتوافق وما يملكه من إمكانيات الحصول عليه.

أما بالنسبة لفئة المنتجين فيعد الإشهار من أهم الوسائل التي تربطه بعلاقات دائمة مع جمهور المستهلكين. فهو يحث المستهلك على شراء سلعة أو تحصيل خدمة و هذا ما يؤدي إلى تصريف المنتجات في السوق و بالتالي فهو حل لمشكلة الكساد التي تورق المنتج أما الفئة الثالثة فهي تلعب دور الوسيط ألا و هي وسائل الإعلام ، إذ لولاها لما وصل الإشهار إلى الجماهير العريضة . وهي أيضا لها مصلحة تتمثل في كسب قدر كبير من الجماهير فالإشهار يشكل أهم نسبة في ميزانية هذه الوسائط⁽²⁾ فيعتبر كل من الإشهار و الإعلام الحسن يجعلان المستهلكين يحسنون الاختيار فيتجهون نحو المنتوجات و الخدمات أينما تكون علاقة الجودة و السعر متناسبين.

فالإشهار يقوم بتعليم المستهلكين كيفية الاستخدام الجيد للسلع وكذلك الحصول على أكثر المنافع بالطرق الاقتصادية، ودون أن ننسى الدور الكبير في التعريف بالخصائص، و المواصفات، للأسعار، وأماكن تواجد جميع السلع و الخدمات و بالتالي فهو يوفر على المستهلك الكثير من الجهد و الوقت في المفضلة بين أنواع السلع و الخدمات الموجودة في السوق.

كما زادت أهمية الإشهار بظهور التسويق بمفهومه الحديث الذي يركز على احتياجات المستهلكين ورغباتهم من أجل الاستجابة لها ومحاولة إشباعها من خلال منتجات وخدمات

1 - عادل راشد، الإعلام، دار النهضة العربية، الطبعة 1، 1981 ص 36.

2 - www.mincommerce.gov.dz

تسعى إلى إرضاء الذي يتطلب إقناعه بصحة ما يقدمه المنتج وأن تقدم له معلومات صادقة وكافية عن كل ما يقدمه من سلع وخدمات.

وعليه يعد الإعلام من الضروريات الأولية ، لان المستهلك المزود بمعلومات دقيقة يمكن له الدفاع عن نفسه ، وله أن يختار من خلالها المنتج المناسب لذوقه أو حاجاته خير له من أن يفرض عليه المنتج المبيع (1).

الفرع الثاني: الإعلان عن الأسعار

يعتبر الإعلان عن الأسعار شرطا ضروريا لتحقيق شفافية الممارسات التجارية هذا من جهة ، ويجب أن يكون الجميع عالما بها قبل التعاقد و دون اللجوء إلى البائع أو عارض الخدمة بمعرفة السعر الذي سيطلب دفعه و من جهة أخرى (2).

فإن إشهار الأسعار (*) يعتبر شرطا أساسيا لحرية التعاقد ، إذ لا يكفي أن يكون السعر محددًا في العقد وإنما يجب أن يكون في مقدور المشتري أن يعلم به قبل إبرام العقد والإزامية إشهار الأسعار تجد مبررها في أنه من أجل الاختيار بين المنتجات والخدمات المعروضة عن علم ، فإن المستهلك في حاجة إلى إعلام مسبق.

وتجب الإشارة إلى أن الإعلام بالأسعار لا يقتصر على المحترف وحده ، بل أن هناك جهات معينة تكفلت بمهام إعلام المستهلكين حول الأسعار مثل المعهد الوطني للاستهلاك ، وبعض جمعيات حماية المستهلكين ، وكذا تكفل مجلات المستهلكين الشهيرة بنشر أسعار مختلف المنتجات بعد تجربتها ، وترتيبها وفقا لمعادلة الجودة والسعر ولا شك أن من شأن هذا الإعلام المفيد أن يهيئ للمستهلكين المقاربة بين الأسعار دون أن يتكلفوا عناء التنقل من محل إلى آخر ومع ذلك فإن المحترف أساسا هو الذي يرجع إليه أمر إعلام المستهلكين حول أسعار المنتجات والخدمات من هنا يضع القانون على عاتق المحترف ثلاثة التزامات هي الإعلان عن الأسعار،الالتزام باحترام الأسعار المعلنة،الالتزام بفتورة أداء الخدمات.

1-الالتزام بالإعلان عن الأسعار

إن الإشهار بالأسعار أمر إجباري و يتولاه البائع قصد إعلام الزبون بأسعار بيع السلع و الخدمات و شروط البيع ، فكيف للمستهلك أن يختار السلعة أو الخدمة التي يحتاجها إذا كان

1 - G u ynonyves « droit de affaires » Académie de sciences morale et politiques 1aé édition T1_ P899

2 - jean calais Auloy –Frank Steinmetz-Droit de la consommation-Dalloz 5éme édition,2000P56

(*) تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نظم الإشهار القانوني للأسعار لأول مرة في القانون رقم 89-12 في المادة 29 والغي هذا القانون بموجب الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة وقد نص على هذا الأخير في المادة 54 منه على أن إشهار الأسعار إجباري وقد تم إلغاء الأمر 95-06 بموجب الأمر 03-03 وبذلك صدر القانون 04-02 المؤرخ في يونيو 2004 المتعلق بالممارسات التجارية الذي ينظم الأسعار.

يجهل سعرها⁽¹⁾ و من هنا يسعى المشرع في أن يحمي رضا الأفراد و يجعله بإرادة واعية و سليمة لذا فرض على المتدخل بأن يعلم عن سعر المنتجات المعروضة للبيع ومن ثم للاستهلاك و بالرجوع إلى قانون التصريح بالأسعار نص صراحة بأنه لا "يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بالأسعار و تعريفات السلع و الخدمات و شروط البيع"⁽²⁾، و يتم الإعلان عن أسعار السلع و الخدمات بواسطة وضع علامات أو ملصقات أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة لإعلام المستهلك⁽³⁾ فإن ذلك يدل على أن الإعلام المطلوب من المحترف هو الإعلام العلني للأسعار ولعل الحرية المعترف بها للمحترفين في تحديد الأسعار، تجعل هذا الالتزام ضروريا وقد فرق القانون بين طرق إعلان الأسعار في العلاقات بين المحترفين أو المؤسسات نفسها ، والذي يتم بواسطة جداول الأسعار أو النشرات أو دليل الأسعار وبين إعلان الأسعار لفائدة المستهلكين والذي يتم عن طريق وضع علامات أو ملصقات أو معلقات ، أو أية وسيلة أخرى مناسبة لإعلام المستهلك بأسعار البيع وعند الحاجة بشروطه و كفاءته الخاصة وكما تدل على ذلك العبارات المستعملة الملصقات ، العلامات والمعلقات فإن ذلك يدل على أن الإعلام المطلوب من المحترف هو الإعلام العلني للأسعار ، و لا شك في أن الغرض من ذلك هو ضمان شفافية التسويق ، و فسح المجال لنمو المنافسة إضافة إلى الفوائد التي يحققها الإعلان عن الأسعار للمستهلكين و التي منها يسمح لهم بمعرفة الأسعار دون تكلف عناء سؤال البائعين و مقدمي الخدمات ، و ما يترتب على ذلك من بقاء المستهلك حرا في التعاقد من عدمه ، كما أنه يحول دون ممارسة البائعين و مقدمي الخدمات لمعاملات تتميز به بين المستهلكين ، و المنهي عنها بموجب نفس الأمر .

2 - الالتزام باحترام الأسعار المعلنة:

لقد جاء في القانون المدني وتحت عنوان شروط العقد⁽⁴⁾ تفرض علينا إحترام الأسعار المعلن عنها حيث يعتبر إعلان المحترف عن سعر منتج أو خدمة ما بمثابة إيجاب و بصدور قبول المستهلك و موافقته لإيجاب المحترف ينعقد العقد، و يترتب على ذلك التزام هذا الأخير بتسليم المنتج أو القيام بالخدمة بالسعر المعلن عنه⁽⁵⁾ ، لقد أكد الأستاذ السنهوري بقوله أنه "إذا كانت السلعة غير معروضة في واجهة المكان، بل كانت داخل المتجر مصحوبة ببيان ثمنها ، وكان دخول المتجر مباحا للجمهور كما هو العادة و عرض صاحب المتجر على العميل سلعته وقد بين عليها ثمنها، اعتبر هذا إيجابا منه إذا قبل العميل ثم البيع".

1 - راجع الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19-07-2003 يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية عدد 44 صادرة في 07-07-2003.

2 - راجع المادة 4 من القانون رقم 90-02 المؤرخ في 20-03-1990 المتعلق بإجراء التصريح بالأسعار، الجريدة الرسمية . عدد 21 صادرة في 23-05-1990 .

3 - راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-65 المؤرخ في 07-02-2009 ، المتعلق بالكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار ، الجريدة الرسمية . عدد 10 ، صادرة في 11-02-2009 .

4 - راجع المواد من 59 إلى 70 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

5 - بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق ص 541.

ويرى البعض بحق أن قواعد القانون المدني ليست كافية وحدها لضمان احترام الأسعار المعلنة ليس فقط من حيث أن اللجوء إلى المحاكم المدنية يبدو في كل حالة غير متناسب مع الفائدة المرجوة ، و لكن أيضا لأن المحترفين الذين يرفضون تثبيت الأسعار المعلن عنها يبررون عملهم بحجج ، تجعل نجاح الدعوى المدنية أمرا احتماليا كتحججهم بنفاد السلع المطلوبة بعد الإعلان عن السعر، وأن توافرها بعد ذلك أدى إلى ارتفاع سعرها ، ولعلاج هذه الأوضاع يجب أن يوافق السعر المعلن عنه المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل شراء سلعة أو تأدية خدمة، ويوجه بيان السعر الحقيقي مع تحريم ارتفاعه تشكل واقعة عدم الإعلان أو احترام أسعار المنتجات جريمة يعاقب عليها بعقوبة الغرامة ومن شأن تجريم الامتناع عن الإعلان عن الأسعار أن يعزز حماية المستهلك ويضمن شفافية السوق بوصفها جزءا من النظام العام الاقتصادي ، حتى ولو أن هذه الجريمة تصل إلى درجة المخالفة واقتصرت العقوبة فيها على الغرامة فقط .

ويترتب على ذلك أن كل منتج أو خدمة تطلب في خلال الفترة التي يسري فيها إشهار السعر يجب أن تقدم بالسعر المبين في هذا الإشهار، مهما كان تاريخ التسليم كما أن ذلك يفترض توافر المنتجات أو الخدمات التي تكون محلا لإشهار أسعارها، حتى لا يمكن أن يقمع الغش وإظهار الشفافية أكثر في هذا الصدد تكمن في توفير المعلومات الأساسية في كل وقت للمستهلك عن الأسعار، وكذا التعريفات اللازمة عن كمية ونوعية السلع والخدمات التي يحق للمستهلك الإطلاع عليها، وغيابها يحدث عدم التوازن في السوق كما أن سعر السلع والخدمات يجب أن تقدم وتوضع في علم المستهلك مبدئيا في المكان الذي عرضت فيه السلع والخدمات⁽¹⁾.

وقد نص المشرع الجزائري على جملة من الشروط التي يجب على المتدخل أن يقوم بها تجاه المستهلك قبل التعاقد في المادة 03 من المرسوم التنفيذي الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية⁽²⁾ هنا يلتزم البائع بإعلام المستهلك بشروط البيع لعدم دراية هذا الأخير بالعناصر المرتبطة بحقوقه الجوهرية.

3- الالتزام بفوترة أداء الخدمات:

ذهب المشرع إلى أبعد من إلزام المتدخل بإعلان السعر بل وسع من دائرة الشفافية ليشملها في المعاملات التجارية من جهة وغلق منافذ الغش التي قد يلجأ إليها المحترف فألزم هذا الأخير المحترفين عند بيع منتجات أو أداء خدمات بتسليم فاتورة ، فنص القانون على أنه "يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة.

¹ - Biolay – jean _ jacques, transparence tarifaire et pratiques relatives ausc pris, Fase 286 n° 11 ,lescinesis ,2005,P08.

² -راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 306 مؤرخ في 10 – 9 – 2006 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية الجريدة الرسمية عدد 56 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08 – 44، الجريدة الرسمية عدد 07 الصادرة في 10 – 2 – 2008.

يلتزم البائع بتسليمها ، ويلزم المشتري بطلبها منه ، وتسلم عند البيع أو عند تأدية الخدمة يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة ، ويجب أن تقدم الفاتورة إذا طلبها الزبون"⁽¹⁾.

الفرع الثالث: البيانات الخاصة للتعرف على المنتج

حتى يتم إعلام المستهلكين بشكل كامل ، يجب وجود علامات أو إشارات أو دلالات يتخذها التاجر أو الصانع فردا كان أو شركة خاصة أو عامة شعارا للبضاعة أو خدماته التي يؤديها تمييزا لها عن مثيلاتها ، ومن هنا عرف المشرع الجزائري العلامات بأنها "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي ، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام و الرسومات أو صور الأشكال المميزة للسلع أو توضيبيها، و الألوان بمفردها أو المركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره"⁽²⁾ إذ لا يكفي المظهر المميز للعلامة بالإضافة إلى كونها جديدة حتى تتوفر لها الحماية القانونية ، بل يجب أن تكون مشروعة فلا يجوز أن تخالف النظام العام و الآداب العامة ، ولا تؤدي إلى خداع الجمهور⁽³⁾.

قد يسعى بعض التجار و المنتجين إلى بعض الوسائل غير المشروعة في تسويق سلعهم عن طريق الغش في قدر السلعة بالتلاعب في نوعيتها، ولما كان التشريع هو وسيلة الدولة لمواجهة الظواهر الإجرامية التي تضر بمصالح المستهلكين أو تعرضها للخطر، و كانت سياسة الدولة تحرص على حماية المستهلكين ومحاولة قمع الغش وحظر المنافسة غير المشروعة للمستوردين و المنتجين و التجار، فقد وجب على المشرع أن يتدخل لتحقيق هذا الهدف⁽⁴⁾ لذلك نص القانون على انه "يجب أن حرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام و دليل الاستعمال و شروط ضمان المنتج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا وعلى سبيل الإضافة، يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين ، وبطريقة مرئية و مقروءة و متعذر محوها"⁽⁵⁾ لذا يلقي المشرع على عاتق المتدخل إلزامه بإعلام المستهلك ومن هنا وجب الالتزام ببيان المعلومات الخاصة بالمنتج والتي بدونها يتعذر على المستهلك الحصول على الفائدة المرجوة من السلعة حيث تحتل هذه البيانات أهمية بالغة في ضمان أمن المنتجات. ومما سبق وبعد الأخذ بمبدأ الالتزام بالإعلام عن خصائص أو مميزات المنتجات والخدمات ، و الهدف من تقرير الالتزام بالإعلام بالبيانات التي توضح للمستهلك مميزات المنتجات و الخدمات هو حماية

1 - راجع المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 305 المؤرخ في 17 أكتوبر 1995 الذي يحدد كفيات الفوترة.

2 - راجع المادة 2 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات السابق ذكره.

3 - رمزي حوحو، كاهنة زواوي ،التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري ،جامعة بسكرة ،مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، ص 37-38.

4 - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة ، المكتبة العصرية ، 2008 ص 162.

5 - راجع المادة 18 من القانون السابق المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش

من غش البائعين و عارضي الخدمات⁽¹⁾ و عليه فإن إجبار المتدخل على إعلام المستهلك من شأنه أن يكفل لهذا الأخير حماية لإرادته و صحته وأمنه اعتمادا دائما على أساس ضعفه التقني بخصائص هذه المنتوجات و الخدمات . فكان نتيجة لهذا الالتزام أن وضع نظام خاص تكلمة له وتشجيعا لقمع الغش ، عرف بنظام الوسم.

أولا: الالتزام بالوسم

يعتبر الوسم كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام و الرسوم أو الصور و الأشكال المميزة للسلع أو توضيحيها، والألوان بمفردها أو مركبة التي يستعملها كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره⁽²⁾. كما يعتبر الوسم وسيلة يتمكن من خلالها المستهلك من معرفة السلع المعروضة في السوق و تمييزها عن بعضها و بهذا يتأتى له إجراء اختيار صائب وهنا تظهر قمع الغش و الوقوع في الغلط.

بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك و قمع الغش فإنه ينص على أنه "يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الإعلام وشروط ضمان المنتج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا وعلى سبيل الإضافة، يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها"⁽³⁾، ومن خلال نص المادة يتبين لنا أن الوسم وسيلة قانونية لتحقيق الالتزام بالإعلام، وعليه فالوسم هو تلك البيانات الموضوعية على الغلاف أو العبوات والتي تعتبر ضرورية لإعلام المستهلك، ويجب أن تكون بطريقة لا توهي بأي إشكال أو اضطرابات في ذهن المستهلك وأن يتحمل إشارات أو عبارات تؤدي إلى الظن أو الشك فيها⁽⁴⁾ وهناك بعض النصوص تنص على الوسم في المنتوجات وذلك حسب طبيعتها⁽⁵⁾.

كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش في مادته 02 على أنه "جميع العلامات و البيانات و عناوين المصنع أو التجارة أو الصورة و الشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما والتي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو تسمية أو

1 - كيموش نوال ،حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية ،مذكرة ماجستير مقدمة لجامعة الجزائر،-2011 ص20

2 - راجع المادة 08 من الأمر السابق المتعلق بالعلامات .

3 - راجع المادة 18 من القانون السابق المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

4 - G u y raymond ,l'information du consommateur ,jurais classeur concurrence et consommation volume 3,fascicule 845,1997 .P06

5 - راجع المرسوم التنفيذي رقم 90 – 366 المؤرخ في 10 -11 - 1990 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة في 21 – 11 – 1990 على انه يجب أن تكون بيانات الوسم مرئية و سهلة القراءة ومتعذر محورها و مكتوبة باللغة الوطنية و بلغة أخرى على سبيل الإضافة " .

كذلك راجع المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 26 جوان 2000 الذي يحدد للحد الأدنى المطلوب للمستويات الفعلية و شروط عرضها للاستهلاك. ج. ر عدد 54 وفي هذا الصدد كذلك نظر المادة 9 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 افريل 2001 الذي يتعلق بمواصفات الإطارات المطاطية لعجلات العربات و مقصورتها و كفييات وضعها للاستهلاك ،الجريدة الرسمية عدد 26.

خاتم أو طوق يرافق منتوجات ما أو خدمة أو يرتبط بهما". ويفهم من خلال هذه المادة أن هناك بيانات إلزامية في الوسم وهي:

-التسمية الخاصة بالبيع التي يجب أن تمكن المستهلك من التعرف على طبيعة المنتج الحقيقية.

-الكمية الصافية معبر عنها بوحدات النظام الدولي.

-اسم وعنوان المسؤول عن صناعة المنتج أو توكيبيه أو توزيعه وكذا إسم وعنوان المستورد بالنسبة للمنتوجات المستوردة.

-طريقة استعمال المنتج أو شروط الإستعمال الخاصة إن وجدت.

كذلك جاء في القرار الوزاري يكون الوسم في المنتوجات الغذائية وعرضها بأنه يحدد القواعد الواجب احترامها في هذا المجال وبداية لآبد من معرفة ما المقصود بالسلع الغذائية، وقد جاءت المادة الثانية ووصفت لنا السلع الغذائية بأنها "جميع المواد المخصصة لتغذية الإنسان و الشاملة للمشروبات وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة الأغذية تحضيرها و معالجتها باستثناء المواد المستخدمة في شكل أدوية أو مستحضرات للتجميل⁽¹⁾.

ثانيا: استعمال اللغة العربية في الوسم

لقد نص على هذا الشرط المادة 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش السالف ذكره ".... التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا ، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم..." ويتضح من ذلك أن تصاغ البيانات والمعلومات المتعلقة باستعمال الشيء والتحذير من أخطاره والتنبيه إلى الاحتمالات الواجبة في عبارات سهلة تناسب المستوى العلمي والمعرفي المفترض توافره لدى الأشخاص الذين يوجه إليهم المنتج عادة، بحيث يحدث الأثر المرجو منه في الإرشاد والتحذير والتنبيه، و ينبغي أن تكتب البيانات والمعلومات بلغة البلد الذي توجه إليه السلعة، لذلك فرض المشرع اللغة العربية في عدة قوانين و التي تحت على ضرورة استعمال اللغة العربية⁽²⁾. كما يقتضي الأمر أن تكون العبارات المستخدمة دالة على معنى التحذير، فلا يفهم أنها مجرد توصية باستعمال السلعة بطريقة معينة للحصول على نتائج أفضل ، لكن المشرع إضافة إمكانية استعمال لغة إضافية على المنتج حتى يضمن بأن الوسم قد تم إعلان المنتج بشكل كاف وقانوني ، هذا من جهة و من جهة أخرى اشترط أن يكون الوسم مكتوب مرئيا وأن يكون بخط واضح وألوان ظاهرة للفت وانتباه المستهلك لأنه يعتبر بمثابة بطاقة تعريفية و اشهارية مع المنتج ، كما يمكن أن يصوغ المنتج إلى جنب التحذير المكتوب رسما مبسطا يعبر عن الخطر الذي يمكن أن ينجم

⁴ - راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10-11-1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22-12-2005 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها الجريدة الرسمية 83 الصادرة في 25-12-2007.

² - راجع المادة 12 من القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 16 - 01 - 1991 المتعلق بتعميم إستعمال اللغة العربية الجريدة الرسمية عدد 03 الصادرة في 16 - 01 - 1991.

عن المنتج أو الأشياء التي يجب أن يلامسها أو الظروف التي يجب توافرها وقت استعماله ، فلا شك أن مثل هذه الرسوم مفيدة خاصة إذا كان من المحتمل أن تستعمل السلعة بواسطة من لا يعرفون القراءة ، وهذا ما أكدته المادة 02 من الامر 03-06 بقولها "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الأشخاص و الأحرف و الأرقام و الرسومات أو الصور و الأشكال المميزة للسلع أو توضيبها و الألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتميز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره⁽¹⁾. و أخيرا فإن صياغة المعلومات في صورة مكتوبة تيسر عبأ الإثبات.

ثالثا: التواريخ الواجب مراعاتها

وتعتبر من بين الالتزامات التي يجب ذكرها في البيانات الخاصة بالمنتج :

- تاريخ الإنتاج : وهو التاريخ الذي يصبح فيه المادة الغذائية مطابقة للمواصفات التي تخصها أي التاريخ الذي يصبح فيه المنتج جاهز للإستهلاك.

-تاريخ التوضيب :وهو التاريخ الذي يكون فيه المنتج معبأ في الوعاء الفوري أي يباع في آخر المطاف.

-التاريخ الأقصى للاستهلاك أو الاستعمال:التاريخ المقدر لنهاية الأجل الذي تصبح المادة وفي ظروف التخزين الخاصة بها لا تتوفر على الأرجح على الجودة التي ينتظرها المستهلك (يجب ألا تعتبر المادة بعد هذا التاريخ قابلة للبيع).

-التاريخ الأقصى للبيع:آخر تاريخ يمكن فيه عرض البيع للمستهلك.

-تاريخ الصلاحية: من المستحسن استهلاكه قبل كذا مثلا .

- تاريخ نهاية الأجل: يجب الإشارة إلى انه من المستحسن استهلاكه قبل تاريخ كذا ويجب مراعاة شروط التخزين المبينة إن وجدت حيث تبقى المادة الغذائية أثناءها صالحة كليا للبيع ومحافظة على كل المميزات الخاصة وهو ما نص في القرار المشترك الذي يحدد المدة لحفظ المنتجات المستوردة⁽²⁾.

خامسا: تسمية المنشأ

تعتبر تسمية المنشأ إحدى العناصر اللازمة في البيانات الخاصة بالمنتج و قد عرف القانون الجزائري البلد المنشأ بأنه "الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة، أو

1 - راجع المادة 2 من الأمر السابق المتعلق بالعلامات .

2 - راجع المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 - 10 - 2001 الذي يحدد المدة الدنيا لحفظ المنتجات المستوردة الخاضعة لإلزامية بيان تاريخ نهاية الإستهلاك ، الجريدة الرسمية عدد 69 الصادرة في 18 / 11 / 2001 .

ناحية أو مكان مسمى ، ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه"⁽¹⁾ وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصريا أو أساسيا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية أو مادية على اختلاف نوع المنتج.

إن وجود تسمية المنشأ تبين لنا أن الهيئة المختصة قامت بمراقبة نوعيتها لذا تعتبر أن تسمية المنشأ المراقبة تحتل قمة السلم في مجال البيانات المميزة (2).

تستعمل تسمية المنشأ من قبيل المنتج لتشخيص بضاعته وتمييزها عن تلك المشابهة لها، ومنحها شهرة وطنية ودولية ، ويتمسك المستهلك بهذه البيانات لأنها تضمن له الصفات المميزة للبضاعة التي أنتجت في مكان معين ، وبالتالي ترجع أهميتها للدور الذي تلعبه في ضمان الجودة ونوعية البضاعة المعروضة للبيع، فالهدف المنشود من وضعها هو اجتذاب الزبائن ، ولا عبرة بتلك المتخذة وسيلة للدعاية في حد ذاتها ، وإنما العبرة بالصفات المميزة للإنتاج ، لذا يحق لكل من يهمله الأمر طلب إبطال تسمية منشأ مستعملة لتعيين منتج ما إذا كان غير ناشئ في المكان المقصود ، مما يستوجب إقرارها من النظام العام ، تتميز تسمية المنشأ عن العلامة التجارية وتكون هذه الأخيرة ترمي إلى تمييز منتجات مؤسسة معينة أو خدماتها دون أن تتضمن جودة . ويمكن القول أن مخالفة هذه البيانات يعتبر مخالفة للقانون و بذلك يعتبر غشا في المنتج.

المطلب الثاني: بواسطة الإعلانات الكاذبة والمضللة

لقد كان للإعلان دور مهم وكان الغرض المغربي لأي شيء قابلا للتعامل القانوني لقاء أجر معلوم ، بواسطة أي وسيلة ومن وسائل الإعلان⁽³⁾ ونظرا للمتطلبات التي يبحث عنها المستهلك لإشباع حاجاته اليومية، سواء الأساسية والضرورية منها أو حتى الكمالية ، إلى البحث عن أفضل الخيارات الموجودة أو المتاحة لتحقيق هذا الإشباع ، ومن هنا برزت الفكرة القائمة على توجيهه فيما يتعلق بأي من الأمرين من خلال إيضاح لتفصيل ما تمتاز به أي من الخيارات المطروحة من مزايا معينة قد تمثل أهم ما ينبغي أن يركز عليه أو ما يهمله فعلا في الوسيلة المبتغاة لإشباع حاجاته المعتادة من سعر أو منشأ و كمية أو عدد أو غيرها من المزايا الأخرى ، ولقد وجد المنتجون والتجار وحتى أصحاب المهن الخدمية في الإعلان عما يقدمونه طريقا لاستخدام هذه الفكرة بشكلها الأمثل، بحيث بات الإعلان لديهم لغة يتوصلون بها إلى مخاطبة عقل المستهلك قبل استرداد أمواله عن منتجاتهم وخدماتهم من خلال بيانه لما تتضمنه هذه المنتجات والخدمات من مزايا ، وما يمكن أن يحققه المستهلك من كسب حتى وإن كان معنويا عند اقتنائه لأي منها وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين و قد

1 - راجع المادة الأولى من الأمر رقم 76 / 65 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ الجريدة الرسمية عدد 59 الصادرة في 23 يوليو 1976.

2 - فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر 2006 ص 36.

3 - ممدوح محمد خبري هاشم ، الحماية المدنية من الإعلانات التجارية الخادعة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1998 ص 05.

تناولنا في الفرع الأول تعريف الإعلانات و الإشهارات الكاذبة في الفرع الثاني الإعلانات المضللة.

الفرع الأول: الإعلانات و الإشهارات الكاذبة

أولاً: الإعلانات

الإعلان عن سلعة أو منتج من خلال إحدى الوسائل وخلق الانطباع بجودة المنتج وملاءمته وأفضليته عن غيره ، يسوي في ذلك أن تكون وسيلة الإعلان كتابة أو مرئية أو سماعاً، ولذلك تعتبر دعاية كل عبارة أو صورة مقروءة أو مرئية أي كان وضعها أو طريقة إخراجها للجمهور (1).

يعرف المشرع الجزائري الإعلان بأنه كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة (2).

ثانياً: الإعلانات أو الإشهارات الكاذبة

لقد تم تعريف الإشهار وقد اشترط فيه أن يكون صادقاً غير مخالف للقانون، أما الإشهار الكاذب لقد عرفته المادة 28 من قانون 02-04 "دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان يعتبر إشهاراً غير شرعي وممنوعاً، كل إشهار تضليلي لاسيما إذا كان:

1 – يتضمن تصريحات أو بيانات تشكيلية يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته.

2 – يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى التباس مع بائع آخر أو مع منتجاته أو خدماته أو نشاطه.

3 – يتعلق بغرض معين لسلع أو لخدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة، بالمقارنة مع ضخامة الإشهار. ومن خلال هذه المادة يتبين أن الإشهار الكاذب وهو أن القاعدة أنه لا توجد حقيقة مطلقة في الإشهار فالكذب منتظر فيه، مادام لا يلحق ضرراً بالمستهلك، أي لا يؤدي إلى التعليل وهذا يعني أنه لا يمكن تصور إشهار خال من الكذب (3).

أما **الإشهار المضلل**: هو الإعلان الذي يكون من شأنه خداع المستهلك أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك فهو لا يذكر بيانات كاذبة ولكن يصاغ في عبارات تؤدي إلى خداع المتلقي . وعلى

1 - مساعد زيد عبد الله المطيري ، الحماية المدنية للمستهلك في القانون المصري والكويتي، رسالة دكتوراه في الحقوق ، القاهرة 2008 ص 111.

2 - راجع المادة 28 من القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة في 18 غشت 2010.

3 - يمينة بليمان، الإشهار الكاذب أو المضلل ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة ، عدد 32، الجزائر ص 292.

هذا النحو يكون الإشهار المضلل في نقطة تقع بين الإعلان الصادق والإعلان الكاذب، فالفرق بينهما في الدرجة وليس في الطبيعة⁽¹⁾. وهنا يقع الالتزام بالإعلام بصورة رئيسية على عاتق المنتج، ويرجع ذلك إلى حجم المعلومات المتوفرة لديه عن السلع التي أنتجها، فهو يعرف المعلومات الكاملة والدقيقة عن مكوناتها وخصائصها وكيفية استعمالها والأخطار التي تحيط بهذا الاستعمال. فضلا عن ذلك فإن المنتج يمتلك من المعلومات ما يمكنه من إعلام المستهلك بهذه الأمور، سواء بالكتابة على السلعة نفسها أو على غلافها أو بإرفاق نشرات معها⁽²⁾.

كما عالج الفقه والقضاء الفرنسيان هذه المسألة بواسطة إلقاء واجب الالتزام العام بالإعلام على المهني⁽³⁾ الذي يتعين عليه الإفضاء للمستهلك بكافة المعلومات المتوفرة لديه عن السلعة أو الخدمة، سواء تلك المتعلقة بالطريقة الصحيحة للاستعمال، بما يجنب المستهلك المخاطر المترتبة على الاستعمال غير السليم، أو تلك المتعلقة بالمخاطر الكامنة في السلعة و الاحتياطات الواجب إتباعها للوقاية من هذه المخاطر.

رابعا: أساليب الغش في الإعلان التجاري

يتخذ الإعلان التجاري المضلل أساليب متعددة تستهدف جميعها حجب الحقيقة عن جمهور المستهلكين، فقد يكون الإعلان مضللا بطريق الترك أو بإعلان مبالغ فيه، وقد يكون محل التضليل متصل بذات المنتجات أو الخدمات.

1- الإعلان المضلل بطريقة الترك:

قد يكون الإعلان مضللا بطريق الترك بأن يغفل - عمدا أو سهوا- الإشارة إلى بعض البيانات الجوهرية في التعاقد الذي يراد حث الجمهور على إبرامه، بشكل تتضخم عنه مزايا التعاقد بالنسبة للعميل أو تتوارى بعض التزاماته أو يجعله ينتظر ما لن يقدمه المعلن بالفعل. والتضليل بطريقة الترك هو كذب، ولكنه كذب سلبي على خلاف الكذب الإيجابي الذي يتمثل في ذكر معلومات أو بيانات أو أوصاف أو خصائص أو وقائع غير صحيحة، و الأثر واحدا في الحالتين⁽⁴⁾.

2- الإعلان المبالغ فيه:

إن الإعلان الذي يلتزم بالموضوعات التامة، و الذي يتحرى الحقيقة بحرفية يكون عادة على حد قول جانب من الفقه الفرنسي إعلانا باردا عديم الطعم، ولذا فقد استقر الفقه و القضاء على جواز المبالغة في الإعلان و هذا ما أكدته محكمة باريس حين قضت بأنه ليس

1 - عبد الله حسين على محمود، حماية المستهلك من الغش الصناعي والتجاري، المرجع السابق، ص 78.

2 - جابر محبوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة 2، القاهرة 1999 ص 238.

3 - عامر قاسم القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني والمقارن، دار الثقافة، عمان الطبعة 1، سنة 2002، ص 114.

4 - G.FABRE, concurrence, Distribution. consommation. 1983. P69.

محظورا أن يقوم التاجر بامتداح منتجاته أو خدماته حتى درجة المبالغة في وصف مزاياها و الزعم أنها أفضل من غيرها(1).

3- الكذب أو التضليل المتصل بذات المنتجات أو الخدمات

و هنا قد يكون محل الكذب أو التضليل المتصل بذات المنتج أو الخدمة يتعلق بوجود المنتج أو خصائصه الجوهرية أو مكونات المنتج أو طريقة الصنع و نتناول كلا منهم فيما يلي:

*وجود المنتجات أو الخدمات:

فيما يتعلق بوجود المنتجات نجد تطبيقات قضائية كثيرة ، كأن يعلن احد التجار عن وجود رصيد كبير لديه من احد المنتجات الأمر الذي يدفع التجار الذين اعتادوا الاستيراد من الخارج إلى عدم الاستيراد والتعاقد معه ثم يتبين أنه لا يملك سوى رصيد محدود من الطباعة و يعرض عليهم شراء منتجات أخرى أقل جودة.

*الخصائص الجوهرية:

لتحديد المقصود بالخصائص الجوهرية تتنازع نظريتين احدهما موضوعية و الأخرى شخصية ، أما الأولى فتحدد الخصائص الجوهرية فيها بطريقة مجردة طبقا للشروط التي يلتزم توافرها في الشيء، أما الثانية فتحدد الخصائص الجوهرية بالاعتماد على الخصائص التي يضعها المتعاقدان في الاعتبار إلى جانب الخواص المادية و الكيميائية.

*مكونات المنتج:

ففي مجال المواد الغذائية نجد من الإعلانات الكاذبة ذلك الإعلان عن عصير فاكهة خالص مع أن نسبة المياه المضافة إلى العصير كانت خمسين في المئة(2) .

4-النتائج الممكن انتظارها:

وهي الفائدة المرجوة أو الفاعلية أو الأثر الممكن للمنتج أو الخدمة محل الإعلان و في الحقيقة ، يصعب تقدير هذه النتائج استنادا لمعيار موضوعي لأن تقدير الفائدة يرتبط بناحية أخرى مثل طبيعة الشيء و مكوناته و خصائصه الجوهرية ففي مجال الأدوية والمستحضرات الطبية يعتبر إعلانا كاذبا ادعاء أن دواء مركب من عناصر طبيعية فقط له آثار مدهشة ضد الألام الحادة .

5-طريقة الصنع :

نظرا لما تسببه المواد الكيميائية و الحافظة من أضرار صحية، يحرس المعلنون دائما على ذكر منتجاتهم تصنع بطريقة طبيعية بما يخالف الحقيقة، لذلك يعد إعلان عن أن الفطائر المعروضة للبيع مصنعة في المنازل مع أنها مصنعة آليا.

1 - M.Peisse.la nouveil.Crepression de la publicite Mensongere.G.P.1979.P200.

2 - Divier Ferrier A Porpos du délit de Publicité Mensongere G.P.1977.P.676.

الفرع الثاني: الإعلانات المضللة

إن الرسائل الإعلانية تحكمها القوانين والتنظيمات السارية، كما يخضع لرقابة المجلس الأعلى للإعلام حيث أثبتت التجربة أن الإعلان قد يستخدم استخداماً سيئاً فيكون أداة لخداع المستهلكين حول المنتجات والخدمات، كما يكون ضاراً بالحياة الاقتصادية لما يؤدي إليه من مساس بالمنافسة. ورغم خطورة الإعلان الكاذب أو الخادع فإنه لم يحض من المشرع بأي تنظيم خاص كما فعل المشرع الفرنسي وهو أمر يدفعنا إلى البحث بين النصوص القانونية المتوفرة عن الجزاءات التي يمكن تطبيقها على الإعلانات الكاذبة سواء في المجال المدني أو الجزائي⁽¹⁾.

لم يعد خافياً أن الإعلانات المضللة، أصبحت سبباً من أسباب الإضرار الاقتصادية، ولم تعد تشكل اعتداءً على مصلحة فردية فقط من هنا أصبح الجزاء الجنائي ضرورة ملحة و عدم الاكتفاء بالجزاءات التي تنص عليها القواعد المدنية لتبوت ضعف فعاليتها لأن القانون المدني لا يتوجه بحمايته إلا إلى المتعاقدين من المستهلكين. كما أن العقوبات الجنائية هي أشد ردعاً من الجزاء المدني. وبالرجوع إلى القانون لم يجرم المشرع الإعلانات الكاذبة كجريمة مستقلة وإنما جرم حالات الإعلانات كجريمة النصب.

إن جريمة النصب هي جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر نشاطا عمدي أي أن تتصرف إرادة الجاني إلى تحقيق جميع أركان الواقعة الإجرامية، لأن الجاني في الجريمة العمدية يعتمد ارتكاب النشاط المادي المعاقب عليه و يريد تحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون وعليه يجب أن يتوافر القصد الجنائي الذي يعني انصراف إرادة الجاني إلى إتيان السلوك المكون للجريمة حتى يكون الإشهار نصبا لا بدا أن تتصرف إرادة المعلن إلى الاحتيال، الأمر الذي يتطلب وجوب توافر نية الكذب واستخدام طرق احتيالية⁽²⁾.

وحتى يكون الإشهار نصبا، لا بد من اتخاذ وسائل احتيالية و أن يكون محله عملية وهمية، فالنصب هو اتخاذ مجموعة من الوسائل الاحتيالية لتنفيذ خطة موضوعة سلفاً بقصد تحقيق الهدف المبتغى منها وهو الاستيلاء على مال الغير دون تقديم مقابل مثال الإشهار في الجرائد عن منح قروض خيالية بمجرد إعداد ملفا ودفع مبلغ رمزي للملف و يكون القرض أصلاً لا وجود له فقط الغرض هو الحصول على هذه المبالغ أما إذا قدم المعني مقابلاً لما يتلقى، و لو كان هذا المقابل اقل من المقابل الذي في ذهن المستهلك فلا يعد مرتكباً لجريمة النصب لأن الناصب لا يقدم إلا الوهم. إن النصوص القانونية التي تعاقب على النصب لا تكفي لردع جريمة الإشهار الكاذب أو المظلل لأن جريمة النصب حتى تقوم لا يكفي فيها مجرد الكذب بل لا بد من استعمال طرق احتيالية.

ووفقاً للنصوص المعاقبة على النصب : يعرف النصب بأنه الاستيلاء على مال الغير بطريقة الحيلة بنية تملكه ، وبالتالي فالعنصر المميز للنصب هو التوصل إلى الاستيلاء على

1 - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 190.

2- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، سنة

1996، ص 351.

مال الغير بالتدليس الجنائي ، و قد نصت المادة 372 من قانون العقوبات على جريمة النصب⁽¹⁾ وقد اشترط توافر الأركان في الإعلان حتى يعد نصبا كما يتطلبها قانون العقوبات

-الوسائل التي يجب أن تتوفر على النصب استخدام طرق احتيالية و ليس مجرد الكذب إضافة إلى تعليق الأمر بعملية وهمية و يمكن أن تعتبر الوسائل الاحتيالية إحدى هذه الوسائل و اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة .

أ-الوسائل الاحتيالية :

تعتبر الوسائل الاحتيالية إحدى الطرق غير المشروعة التي يمكن الاعتماد عليها حتى يحصل الاستيلاء على مال الغير بإحدى طرق التدليس الجنائي التي وردت في المادة 372 على سبيل الحصر ، و لم يعرف المشرع الطرق الاحتيالية و اكتفى بتحديد هذه الطرق من حيث نوعها و من حيث الغرض منها .

فمن حيث نوعها : يجب أن يكون الجاني قد استعمل طرقا و أساليب ذات مظهر خارجي احتيالي ، أي وسائل خارجية ينسج بها ما يغطي كذبه و يطلية بلون الحقيقة و عليه فالأكاذيب العادية شفوية كانت أم مكتوبة لا تكفي لتكوين الطرق الاحتيالية ، حتى لو بالغ قائلها في تأكيد صحتها إلى أن تأثر بها من سلم ماله ، و بما يصل الكذب إلى مصاف الطرق الاحتيالية ، إذا اقترن بأعمال مادية أو وقائع خارجية أو بنوع من الحبك المسرحي يعمل على الاعتقاد في صحته ، و هذه الأعمال الخارجية من أظهرها الاستعانة بشخص آخر على تأييد الادعاءات الكاذبة لما يؤدي إليه ذلك من جعل هذه الادعاءات اقرب إلى التصديق ، و لا يشترط أن يكون تدخل الشخص الآخر بالأقوال ، فقد يكون كتابة : كتوزيعه إعلانا في الصحف يعزز به أقواله و لا شك في خطورة الاحتيال الذي يتم من خلال الصحافة المكتوبة أو المسموعة خاصة إذا اتخذ الإعلان شكل التحقيق الصحفي، لذلك تقع أكثر حالات النصب التي تتصل بالنشاط المالي بطريق الإعلان أو النشر في الصحف⁽²⁾. فالإشهار بطريق الصحافة لا يشكل مجرد كذب بل نصبا، ذلك أن استخدام أداة الإعلان على هذا القدر من الأهمية يعطي الكذب قوة و يجعله محلا للثقة و أجدر بالتصديق.

فالإعلان أو الإشهار الذي يتم بطريق الإذاعة أو التلفزيون أو الصحافة ، يجرده الجمهور من الحذر لحصوله جهازا ، كما أنه يستغل أواصر الثقة القائمة بين القارئ و الصحيفة أو المحطة الإذاعية أو التلفزيونية إضافة إلى زرعه الاعتقاد لدى الجمهور بأن المؤسسة التي تقدم على إعلان مثل هذا، لابد و أن تكون مقتردة ماليا من حيث نوع الطرق الاحتيالي إما

1 - تنص المادة 372 من قانون العقوبات على : "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموالا أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك و كان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة حالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشبية من وقوع تنبئ منها...".

2 - محمد بودالي ، المرجع السابق ص 193 .

من حيث الغرض منها فيجب أن تكون غاية الجاني من استعمال هذه الطرق إحدى الأمور الواردة في المادة 372 على سبيل الحصر و هذه الأمور هي(1):

-الإيهام بوجود مؤسسة أو مشروع كاذب كالإيهام بإنشاء مصنع أو فتح متجر بقصد الحصول على أموال أو سلع .

-الإيهام بسلطة كاذبة .

-الإيهام بانتمان خيالي .

-إحداث الأمل أو الخوف بحصول ربح وهمي ، أو حادث أو أية واقعة وهمية أخرى.

فإذا لم يهدف الجاني إلى احدي هذه الأغراض فإنه لا يرتكب طرقا احتيالية بمعناها في جريمة النصب.

ب- اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة

يعتبر القاضي الاحتيال المكون للنصب أمرا مسلما به : باتخاذ اسم كاذب ، أو انتحال صفة غير صحيحة كصفة المالك أو الوكيل لأن ماعدا هذا فلا يكفي لتوافر الطرق الاحتيالية الكذب شفويا كان أم مكتوبا، فيشترط في الكذب حتى يكون احتياليا أن يكون معززا بمظاهر خارجية تعطيه مسحة من الجدية و قوة التأثير.

كما يمكن للمتضرر طلب وقف الإشهار الكاذب أو المضلل ، ويمكن له كذلك أن يطلب من القاضي نشر إشهار تصحيحي على نفقة المعلن و إن كان هذا النوع من الالتزام في العقد المبرم بين المنتج التاجر و المعلن ، و يمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم في الصحف و على نفقة المعلن و يجوز لها أن تلجأ إلى الغرامات التهديدية لإجبار المحكوم عليه أو طلب التعويض النقدي إذا أمكن إثبات الضرر.

صـور الإعلان الكاذب أو المضلل:

جاء قانون الممارسات التجارية لينص على أهم صور الإعلان الكاذب أو المضلل (2) ، وهي حسب الترتيب الآتي.

أ-الإشهار الذي يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى تضليل بتعريف منتج أو خدمة ومن أمثلة هذه الحالة في مجال الخدمات (3).

1 - راجع المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري السابق ذكره .

2 - راجع المادة 28 من قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 اوت 2004 يتعلق بشروط الأنشطة التجارية ،الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة في 14 اوت 2004 .

3- فإن محكمة الجنب بباريس و بتاريخ 29-05-1989 ادانت السيد BENAHEM بسبب الإشهار الكاذب،ومما جاء في مضمون الحكم انه وبباريس خلال شهر ديسمبر 1987 قام السيد بإشهار يتضمن إشارات و عروض خاطئة و التي تؤدي إلى الإيقاع في الغلط حول طبيعة و المواصفات الجوهرية لخدمة معروضة على الجمهور...و لمزيد من التفصيل راجع

ب-الإشهار الذي يتضمن عناصراً يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدمته أو نشاطه.

حيث يعتمد صاحب الإشهار في هذه الحالة إلى إثارة الالتباس بواسطة تضمين إشهاره لعناصر تحدث خلط في ذهن المستهلك حول صاحب الإشهار الحقيقي، وقد نصت المادة 45 من مشروع القانون المتعلق بالإشهار لسنة 1999 على منع هذه الممارسات حيث نصت على أنها "تمنع إعادة إنتاج المؤلفات الأشهارية بنفس أشكال الكتابة و الإشهار و الصور و الرموز و الصوت و التعليق" فإذا قلد احدهم أسلوب الدعاية الذي اعتمده منافسه فهناك احتمال أن يؤدي عمله هذا إلى الالتباس بين مؤسستها، و يؤلف ذلك منافسة غير مشروعة، ويتوافر ذلك في حالة الاستيلاء على مواضيع حملة اشهارية و أشكالها بصورة عامة، و يكون التقليد واضحاً و إرادة خلق الالتباس ثابتة، كما في حالة إقدام صناعي على نشر إعلان في الصحف منقول حرفياً عن إعلان نشره منافس له في الصحف ذاتها قبل أيام بالإضافة إلى اعتماده شعاراً مماثلاً لشعار هذا الأخير مع تعديل طفيف، أو قيام شركة بإصدار دعاية استوحت مضمونه من إشهار لشركة أخرى(1).

ج-الإشهار الذي يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات ويكون ذلك مثلاً بتقديم عروض بيع بكميات كبيرة ، في حين تكون كمياتها الحقيقية محدودة ، وذلك بهدف إحداث اضطراب في أسعار السوق أو زيادة الكمية المعروضة للبيع من السلعة أو تقديم عرض شراء سلعة كميتها المطروحة للبيع محدودة ، وذلك بهدف إشعار المستهلكين بأن الكمية سوف تنفذ الأمر الذي يؤدي إلى التهافت على السلع وارتفاع أسعارها لمحدوديتها علماً بأن الوقائع مختلف كلياً(2).

ومن هنا تظهر أهمية قمع الغش في الإشهار الكاذب أو المضلل و ضرورة التأكد من صحة الإشهار ، أي كانت الوسيلة مسموعة أو مقروءة أو مرئية.

Tribunal correctionnel de paris-16-05-1989-Pierre Bouzat-Droit pénal des affaire Revue trimestrielle N°=2-43 année .1990 p294.

1 - القاضي أنطوان ناشف ، الإعلانات و العلامات بين القانون و الاجتهاد ، دراسة تحليلية شاملة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، سنة 1999 ، ص 125.

2 - نائل عبد الرحمن ، الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الأردنية ، مقال منشور بمجلة الحقوق الكويتية ، العدد 04 ، سنة 1990 ، ص 113.

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا في هذا الفصل إلى القواعد الموضوعية لقمع جرائم الغش فتناولنا بالدراسة تحت هذا العنوان مفهوم جرائم الغش وخلصنا إلى أن جريمة الغش هي تزيف البضائع وعدم مطابقتها للمواصفات القياسية المعمول بها بتغيير مقدار البضاعة أو جنسها أو صفاتها الجوهرية أو ذاتيتها ، ثم تطرقنا إلى محل هذه الجريمة من أغذية و مشروبات و مواد طبية و صيدلانية باعتبار أن هذه المنتوجات الطبيعية والصناعية أكثر استخداما من طرف الأفراد.

كذلك تناولنا دراسة أركان جرائم الغش من ركن شرعي و ركن مادي و ركن معنوي عي قانون العقوبات و في القوانين الخاصة بقانون حماية المستهلك و قمع الغش و القانون المتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة ، ثم تطرقنا أساليب ترويج المنتوجات المغشوشة باعتبار الإعلان المجال الخص الذي قد يلجأ إليه المتدخلون للإعلان عن منتجاتهم و التي في غالب الأحيان تكون مبالغ فيها إن لم نقل أنها لا تملك تلك المواصفات وكل ذلك بهدف ترويج منتجاتهم و غش الأفراد . و عليه يتبين لنا أن موضوع قمع جرائم الغش ذا أهمية بالغة وذلك بعد ما لمسنا التطور التكنولوجي في تطور الاقتصاد الوطني وأصبح المتدخلين يمارسون نشاطاتهم ضمن مشروعات اقتصادية كبيرة، في المقابل استفحلت جريمة الغش وذلك بسبب اتساع دائرة التجريم فأصبح الغش بصور وأشكال متنوعة و في مجالات مختلفة مما يؤدي بتهديد سلامة الأفراد و سلامة الاقتصاد الوطني .

هذا ما دفع بالمشروع الجزائري إلى سن مجموعة من القوانين لقمع جريمة الغش فجاء ذلك جليا في قانون العقوبات ثم تلاه قانون حماية المستهلك و قمع الغش . هذا مراعاة بمصلحة الفرد الاجتماعية بإلزام المتدخلين بتوفير متطلبات الظروف الصحية في كل ما يفتنيه المستهلك من سلعة و خدمة التي قد يلجأ إلى أسلوب الإشهار و الإعلانات الكاذبة و المضللة لترويج سلعهم المغشوشة سواء كان ذلك في علاقة مباشرة أو غير مباشرة و حماية لتلك العلاقة بين المتدخل كطرف و المستهلك كطرف ثاني

الفصل الثاني القواعد الإجرائية لقمع جرائم الغش

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لقمع جرائم الغش

تمهيد

يعد الخوض في موضوع قمع الغش حديثا نسبيا(1) وقد دعا إلى الاهتمام به أكثر التطور الاقتصادي الكبير وما صاحبه من ظهور سلع متنوعة بكمية هائلة، فوجد الفرد نفسه في موقف ضعيف لنقص خبرته بالنسبة للتنوع وبالنسبة للأسعار فقد يشتري نفس الصنف أو السلعة أو البضاعة من نفس الشركة أو من نفس المصنع معتقدا أنها أحسن بكثير من تلك المعروضة في السوق ويعود الأمر إلى حيل البائع فقد يضع إعلانات تجعل المستهلك بأخذ فكرة مسبقة عن السلعة، إلا أنّ هذه الإعلانات مشروعة في غالب الأحيان وتدخل في إطار المنافسة رغم ذلك فإن القانون يعاقب كل من يوقع في ذهن المشتري السلعة المغشوشة أو الفاسدة و يجعلها سليمة في ذهنه عن طريق التدليس والغش. فالقانون كان أكفل بحماية قانونية، لذلك نجد أن المشرع وإضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية وهو القانون العام لحماية المستهلك أصدر عدة قوانين خاصة من بينها قانون حماية المستهلك و قمع الغش، قانون الصحة، القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية....إلخ.

كما أقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي قد يكون سببا في إنتاج مواد غذائية والتي تضر بصحة الإنسان أو الحيوان أو كليهما معا والهدف من توسيع دائرة الإبرام حتى يمكنه من القضاء على ظاهرة الغش ويكون ردعا للمجرمين فرضت هذه القوانين من أجل حماية الأفراد ومن جهة أخرى حماية الاقتصاد الوطني . لذلك رأينا أن نقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث تطرقنا في المبحث الأول إلى إثبات جرائم الغش و في المبحث الثاني المسؤولية الجزائية أما في المبحث الثالث تناولنا الجزاءات المقررة لقمع جرائم الغش.

المبحث الأول: إثبات جرائم الغش

لم يكتف المشرع بالقواعد الإجرائية التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية لإثبات جريمة الغش، وإنما نص على قواعد إجرائية خاصة ضمنها قواعد خاصة في قانون حماية المستهلك و قمع الغش وكذلك في المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ، وبما أن قانون الإجراءات الجزائية هو القانون العام لكل المسائل الإجرائية ، فتحتفظ القواعد و القوانين الخاصة بقمع الغش بذاتيتها ، فتكون الأولى بالتطبيق في حالة تعارضها مع القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، ففي القانون المتعلق برقابة الجودة قد أوكل مهمة بحث و معاينة جرائم الغش إلى طائفتين من الموظفين الأولى تشمل ضباط الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في قانون الإجراءات الجزائية(2) ، والثانية تشمل الأعوان التابعين لمصالح مراقبة الجودة و قمع الغش علمنا أن هؤلاء الموظفين قد أسندت إليهم أدوار ذات طبيعة مزدوجة يغلب عليها طابع أعمال الضبط الإداري في البداية ، ثم تنتهي إلى أخذ دورها الطبيعي وهو أعمال الضبط القضائي بعد وقوع المخالفة .

وقد خول المشرع الجزائري للجهة المكلفة بالمعاينة من أجل ضمان سلامة المستهلك سلطة قمع الغش التي تمس به و التي تعتمد على مجموعة من الوسائل القانونية والفنية من أجل

1 - M kahloula et G Mekamche , la protection du consommateur droit algérien IDARA revue de LENA volume 5 numéro 2 , 1995, P 89

2 - راجع المادة 15 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18-06-1966 الذي يتضمن الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الكشف عليها ومعاينتها و اتخاذ التدابير اللازمة من أجل إيقافها قبل وقوع الجريمة. وهو ما يعرف بالضبط الإداري.

ويقصد بمعاينة المخالفات بصفة عامة مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان وقوع المخالفة والأشياء التي تتعلق بها من أجل كشف الحقيقة وإثبات حالة المخالفين الذين لهم صلة بالجريمة عند وقوعها⁽¹⁾ وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، و قد تناولنا في المطلب الأول دور الضبط الإداري في الإثبات أما في المطلب الثاني دور الضبط القضائي في الإثبات.

المطلب الأول: دور الضبط الإداري في الإثبات

لقد حرص المشرع الجزائري على إنشاء عدة أجهزة وهيئات للرقابة خاصة بعد أن تزاومت السوق الجزائرية بالمنتجات المحلية والأجنبية المستوردة وظهور أساليب التقليد والغش في المنتجات وإنعدام مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية ، ويمكن اعتبار هذه الرقابة التي تخضع لها المنتجات و الخدمات عند عرضها و قبل اقتنائها من قبل المستهلك⁽²⁾ في حالة عدم تعرضه للخطر، وقد تكون رقابة في حالة بعدية إذا أدت هذه المنتجات إلى أعراض قد تؤدي بصحة المستهلك و لبلوغ الأهداف المحددة، وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول إجراءات الرقابة العادية و اقتطاع العينات و تحليلها كإجراءات تكميلية حسب الحالة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إجراءات الرقابة

إن قمع الغش وحماية المستهلك تتطلب وجود جهاز فعال ومؤهل لمراقبة المنتجات والخدمات وإثبات المخالفات و لذلك حرص المشرع الجزائري على إنشاء عدة أجهزة وهيئات للرقابة منها سلطات إدارية وقضائية ومنها مصالح مراقبة الجودة و قمع الغش التابعة لمديرية المنافسة والأسعار و جمعيات حماية المستهلك وضباط الشرطة القضائية ، رغم تواجد عدة أجهزة إلا أن حماية المستهلك لم تبلغ بعد الهدف المحدد لها وخاصة بعد أن تزاومت السوق الجزائرية بالمنتجات المحلية والأجنبية المستوردة وظهور أساليب التقليد والغش في المنتجات و انعدام مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية و لبلوغ الأهداف المحددة يجب تدعيم وتطوير الهياكل المكلفة بالسهر على مراقبة الجودة و قمع الغش وتحسين تكوينها وتخصصها في مراقبة كل مراحل النشاط الاقتصادي وتجهيزها بالوسائل المادية والبشرية المختصة تقنيا ومهيكله جيدا لتواجد خصوصيات التدخل في

1 - حلاجي جمال ، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، مذكرة ماجستير مقدمة إلى جامعة بومرداس ، سنة 2006 ص 70 .

2 - راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 467 المؤرخ في 10-12-2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود و كفاءات ذلك ، الجريدة الرسمية 80 المؤرخ في 10،12،2008، والتي تنص على تمارس مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة على مستوى المراكز الحدودية البرية و الجوية، وتقوم بذلك المفتشيات الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش للكفاءات المنصوص عليها.

الوقت المناسب. يقوم الأعوان المكلفون بهذه الرقابة بأية وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها⁽¹⁾ و تتم الرقابة المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك و قمع الغش عن طريق فحص الوثائق و/أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين، أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، وتتم عند الاقتضاء، باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب وتتم رقابة مطابقة المنتوجات المستوردة عند الحدود قبل جمركتها⁽²⁾. كما يمكن للأعوان المذكورين في إطار أداء مهامهم ودون أن يحتج اتجاههم بالسر المهني، فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو مالية أو محاسبية وكذا كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية، ويمكنهم طلب الإطلاع على هذه الوثائق في أي يد وجدت والقيام بحجزها. وذلك للتحري عن مطابقة المنتج مع تلك الوثائق وكذا التحقيق من تنفيذ النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك التي تستوجب في كثير من الأحيان توافر وثائق تخص المنتج المعروض للاستهلاك كشهادة المطابقة أو شهادات تثبت صحة المنتج و سلامته مثل شهادات مخابر الجودة أو الوثائق التي تبين الخصائص التقنية له بالإضافة إلى وثائق الترخيص بالإنتاج، إذا تعلق الأمر بمنتجات تستلزم ترخيصا مسبقا من طرف هيئات مختصة لإنتاج أو تصنيعها، نظرا لخصوصيتها أو خطورتها.

يعتبر حق الإطلاع على هذه الوثائق من أهم الإجراءات التي يقوم بها الأعوان للكشف عن المخالفات كما يعتبر هذا الأخير من إجراء التحري والاستدلال ولا تخول سوى طلب الأوراق المراد الإطلاع عليها⁽³⁾. وعلى الأعوان حق المطالبة بالإطلاع على كل الوثائق والمستندات أيا كان نوعها خاصة المتعلقة بالمخالفات، ولا يقتصر الأمر على المستندات و الوثائق الورقية وحث القانون على جواز فحص كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية، يمكن أن تفيد في البحث و التحري عن سلامة المنتج من الغش الموجودة على الأجهزة المعلوماتية.

و بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي المتعلق بالرخص المسبق لإنتاج المواد السامة والتي تشكل خطرا من نوع خاص و استيرادها، على ضرورة استظهار الرخصة المسبقة للصنع قبل كل مراقبة⁽⁴⁾.

1- سلطة دخول الأماكن: نص القانون حماية المستهلك و قمع الغش على أنه "يمكن للأعوان الدخول بكل حرية نهارا أو ليلا بما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن و التخزين"⁽⁵⁾ وأماكن إنشاء الإنتاج، التحويل، التوضيب، الإيداع، العبور، النقل، والتسويق... ومراقبة جميع الأجهزة التي تتدخل في

1 - راجع المادة 28 من القانون السابق المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

2 - راجع المادة 30 من القانون نفسه.

3 - محمد محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الأحكام العامة و الإجراءات الجنائية، الجزء 1، الطبعة 2، جامعة القاهرة، مصر، سنة 1979، ص 236.

4 - راجع المادة رقم 09 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 254 مؤرخ في 8 / 7 / 1997 يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة والتي تشكل خطر خاصا و استيرادها، الجريدة الرسمية عدد 46، صادرة في 09 - 07 - 1997.

5 - راجع المادة 34 من القانون السابق المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

وضع السلعة في مسار الاستهلاك يتبين أن قانون حماية المستهلك وقمع الغش دخول الأعوان إلى عدة أماكن التي تم ذكرها، وقد أضاف المخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع المواد التي يجب مراقبة إنتاجها أو توزيعها أو تخزينها و المكان الخاص هو المكان المغلق والذي لا يسمح بدخوله إلا بإذن من الأفراد الذين يملكون المكان⁽¹⁾. كما يجوز لهؤلاء الأعوان والموظفين ذوي الاختصاص العام و الخاص مع دخول هذه المحالات وضبط ما قد يقع فيها من جرائم بالمخالفة أحكام قانون قمع الغش سواء كانت في حالة تلبس أو عند توافر الشبهات الكافية على وقوعها⁽²⁾.

أما المكان العام فهو المكان المباح دخوله لأي فرد دون تمييز في أوقات فتحه للجمهور، و العبرة في كون المحل عاما هي بجوهره وليس بما يطلق عليه، و النص على دخول الأماكن المذكورة هو التأكد من التزام أصحابها أو مديريها بأحكام القوانين و القرارات و أيضا للقيام بأعمال التحري والكشف عن الجرائم التي تمكن الضبطية القضائية وفقا للقانون العام للأصول المقررة ، ومتى كان الدخول صحيحا فإن الأشياء التي تضبط مجرمة و التي تقيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى متى ظهرت أي بغير سعي منه يستهدف البحث عنها ولا يجوز لهم الدخول إلى المحل الخاص لصاحب المنشأة ولو كان ملحقا به إلا بإذن كتابي سابق من النيابة العامة، إلا أننا نؤيد ما ذهب إليه البعض من أن هذه الأماكن بصفتها مجالا لمزاولة المهنة لا يجوز دخولها إلا في أوقات العمل الفعلي يمتد لما بعد الأوقات المعلنة لعمل المنشأة أو المقررة للتعامل مع الجمهور لأن العبرة بالواقع الفعلي لسير العمل داخل هذا المجال⁽³⁾.

إضافة إلى إجراءات الرقابة المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش نص أيضا على إجراءات التدابير التحفظية فكان على الأعوان القيام بكافة التدابير التحفظية قصد قمع الغش و حماية سلامته مصالح المستهلك وبهذه الصفة، يمكن الأعوان القيام برفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود و الإيداع و الحجز و السحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات أو إتلافها و التوقيف المؤقت للنشاطات⁽⁴⁾، كما يصرح بالرفض المؤقت لدخول منتج مستورد عند الحدود في حالة الشك في عدم مطابقة المنتج المعني وهذا لغرض إجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقته أما الرفض النهائي لدخول منتج مستورد عند الحدود في حالة إثبات عدم مطابقته، بالمعاينة المباشرة أو بعد إجراء التحريات المدققة⁽⁵⁾. ويتمثل الإيداع في وقف منتج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة، أنه غير مطابق وذلك بقرار الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش فيتقرر الإيداع قصد مطابقة المنتج المشتبه فيه من طرف المتدخل المعني⁽⁶⁾.

1 - مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، سنة 1986 ص 506

2 - عمرو عيسى الفقي، شرح قانون قمع الغش والتدليس، دار إيجي مصر للطباعة والنشر، سنة 2001 ص 106.

3 - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، سنة 2008 ، ص 111.

4 - راجع المادة 53 من القانون السابق المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش

5 - راجع المادة 54 من القانون نفسه .

6 - راجع المادة 55 من القانون السابق.

2- تحرير المحاضر: يعتبر المحاضر سندا رسميا يمكن تعريفه بأنه كل محرر يصدر عن موظف ومن يشبهه بمقتضى وظيفته الرسمية أو يتدخل في تحريره أو التأشير عليه وفق ما تقتضيه القوانين واللوائح التنظيمية التي تصدر من الجهة الرئيسية⁽¹⁾، وليكون صحيحا بمقتضى أن تتوافر الشروط التي حددها القانون وطبقا لأحكام هذا الأخير بتحرير محاضر تدون فيها تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة وتبين فيها الوقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة و بالإضافة إلى ذلك تتضمن هذه المحاضر هوية وصفة الأعوان الذين قاموا بالرقابة وكذا هوية ونسب ونشاط وعنوان المتدخل المعني بالرقابة⁽²⁾، فتعتبر هذه المحاضر أنها تتضمن معاينات المخالفات التي ارتكبت و أنها تتضمن نتائج التحريات و التحقيقات التي يقوم بها الأعوان و الموظفون الآخرون المؤهلون لذلك وتستعمل كوسيلة فعالة لإثبات جرائم الغش و استنادها إلى مرتكبيها و تقديم هؤلاء المرتكبين للمحاكم قصد تسليط العقوبات سواء أكانت المالية أم الجسدية ، بشرط أن يكون تحرير المحاضر أو السند الرسمي قد تم طبقا للقواعد المقررة قانونا. تسجل المحاضر المحررة من طرف هؤلاء الأعوان في سجلات خاصة بها، مؤشر عليها من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا و تؤول هذه المحاضر لوكيل الجمهورية للمتابعة القضائية، و تكون للمحاضر المنصوص عليها في الفقرات السابقة حجية قانونية حتى يثبت العكس.

3- السحب المؤقت: وهو من بين الإجراءات الإدارية أي منع وضع كل منتج للاستهلاك أينما وجد عند الاشتباه في عدم المطابقة وذلك في انتظار نتائج التحريات المعمقة لا سيما نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب إذا لم تتحرر هذه التحريات في أجل سبعة أيام عمل أو إذا لم يثبت عدم مطابقة المنتج، يرفع فوراً تدبير السحب المؤقت. ويمكن تمديد هذا الأجل عندما تتطلب الشروط التقنية للرقابة و التحاليل أو الاختبارات أو التجارب ذلك إذا ثبت عدم مطابقة منتج، يعلن عن حجزه ويعلم فوراً وكيل الجمهورية بذلك. كما أنه إذا قررت الإدارة المكلفة بقمع الغش أو الجهة القضائية المختصة إتلاف المنتجات فإنه يتم ذلك من طرف المتدخل بحضور الأعوان وقد يكون الإتلاف أيضا في تشويه طبيعة المنتج يحرق محضر الإتلاف من طرف الأعوان و يوقعون عليه مع المتدخل المعني⁽³⁾.

الفرع الثاني: اقتطاع العينات وتحليلها

استوجب قانون حماية المستهلك و قمع الغش على الأعوان التابعين لهذا القانون باقتطاع ذلك من أجل إخضاعها للتحاليل وهنا يتعلق الأمر في الحالات الخاصة بالجرائم غير المباشرة و التي يستحيل معاينتها بالعين المجردة لذلك يجب اتخاذ الإجراءات الآتية:

1 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، في ضوء قانون 20 -02- 2006 المتعلق بالفساد الجزء 2 ، الطبعة 1 دار هومة ، الجزائر 2006 ص 343.

2 - راجع المادة 31 من القانون السابق المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

3 - راجع المادة 95-64 من القانون السابق المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش..

أولاً: اقتطاع العينات

يتخذ جهاز الرقابة في حالة التأكد من عدم صلاحية المنتج أو خطورته على المستهلك إجراءات أهمها سحب المنتج أو البضاعة من التداول سحب مؤقتاً أو نهائياً إذا كان ذلك يؤدي إلى الحد من الخطر على الأفراد، وإتلاف المنتج إذ كان يشكل بقاؤه خطراً على المستهلك، ومنع وضع المنتج أو الترخيص له⁽¹⁾ بالتعرض للاستهلاك، لا يمكن تشخيص المخالفات إلا بعد فحصها وإجراء تحليل عليها من طرف جهات مخبرية متخصصة .

تتم إجراءات التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، تقتطع ثلاث عينات متجانسة وممثلة للحصة موضوع الرقابة وتسمع ترسل العينة الأولى إلى المخبر المؤهل لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب وتشكل العينات الثانية والثالثة عينتين شاهدين واحدة تحتفظ بها مصالح الرقابة التي قامت بالاقتطاع، والأخرى يحتفظ بها المتدخل المعني. تستعمل العينة التي يحتفظ بها المتدخل وتلك التي يحتفظ بها الأعوان الذين قاموا باقتطاع العينات في حالة إجراء الخبرة، تحفظ العينتان الشاهدتان ضمن شروط الحفظ المناسبة⁽²⁾، وفي هذه الحالة يمكن لأعوان المراقبة أو المفتشين أخذ عينة إلى المخبر بعد تسميعها ببطاقة ذات اللون الأخضر، أما العينة الثانية فتسمع ببطاقة أخذ عينة ذات اللون الأزرق وتحتفظ بها مديرية الجودة و قمع الغش إلى غاية ظهور النتائج المخبرية، أما العينة الثالثة فتبقى بحوزة صاحب المنتج بأن يتخذ جميع التدابير للمحافظة عليها، وهذا ما يسمى بالسحب المؤقت كما جاء في المرسوم المتعلق برقابة الجودة قمع الغش⁽³⁾. لقد أعطى القانون للأعوان المؤهلين قانون الحق في أخذ أو إقتطاع عينات من المواد المعروضة للبيع، وأخذ العينات هو إجراء إداري بحت⁽⁴⁾، بوصفه طريقة ملائمة للبحث والتحري في مجال رقابة الجودة و قمع الغش، واشترط القانون أن يوضع الختم على كل واحدة من هذه العينات، كما يتم وسمها كتابة للتعريف بها من نتيجتين قابلتين للانفصال، وتتضمن بيانات معينة يلي ذلك تحرير محضر خاص بأخذ العينات يشمل على بيانات خاصة بعد أن يتم اقتطاع العينات يتم إرسال احدها إلى المخبر المختص لتحليلها في خلال 30 يوماً تبدأ من تاريخ التسليم تعتبر هذه الإجراءات للتحقق من وجود الغش و الكشف عنه باعتبار أن ترى هذه الأفعال بالعين المجردة مما دفع القانون بإجراء التحاليل المخبرية على بعض المواد وفقاً للقانون بغية حماية صحة المستهلكين، كما أجاز القانون في بعض الحالات أخذ عينة واحدة فقط من

1 - راجع المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 82 / 65 المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محلياً أو المستوردة الجريدة الرسمية العدد 13، بتاريخ 19-2-1982 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 47/93 في 6-2-1993، الجريدة الرسمية العدد 09، بتاريخ 01-02-1993 .

2 - راجع المادة 40 من القانون السابق المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، وكذلك المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 الذي يحدد شروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كفيات ذلك المؤرخ في 10-12-2005، الجريدة الرسمية. عدد 80 .

3 - راجع المادة 18 من المرسوم التنفيذي السابق المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش.

4 - راجع المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90 / 39 يجب وضع ختم على كل عينة ويحتوي هذا الختم على وسمه تعريف يشمل كافة البيانات الخاصة بالمنتج الذي تمت معاينة، كتسمية المنتج وتاريخ الإقتطاع واسم المتدخل، يترتب على كل إقتطاع، تحرير محضر يشمل على عدة معلومات منها أسماء الأعوان القائمين بالعملية وتاريخ الإقتطاع واسم المتدخل المعني ورقم تسلسل إقتطاع العينات.

المنتوج بشرط أن يكون هذا المنتوج سريع التلف، فتنقطع و تشتمع ثم ترسل فورا إلى المخبر المؤهل لإجراء التحاليل. تؤهل المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش في إطار تطبيق أحكام هذا القانون للقيام بالتحاليل والاختبارات والتجارب قصد حماية المستهلك و قمع الغش⁽¹⁾. و بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المؤرخ في أول جوان 1991 المتعلق بمخابر تحليل النوعية و الذي يتطلب مراقبة بعض المنتوجات قبل إنتاجها أو تصنيعها⁽²⁾ من الأخطار الناتجة عنها بأخذ عينة أو عينات لتحليلها في مخابر مراقبة الجودة و قمع الغش وتصنف مخابر تحليل النوعية إلى فئتين وهي كالتالي :

*الفئة الأولى: المخابر التي تعمل لحسابها الخاص والمحددة في إطار الرقابة الذاتية التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وذلك استكمالا لنشاط رئيسي ولا تتجزأ عمليات التحليل إلا بالنسبة للخدمات التي تقدمها هي بنفسها ويمكنها أن تقدم خدمات للغير بصفة تكميلية.

*الفئة الثانية : مخابر معتمدة في إطار قمع الغش وتدعمها لهذه الفئة كل الخدمات المساعدة لحماية وإعلام المستهلكين وتحسين نوعية المنتوجات كما تتولى مراقبة نوعية المنتجات المستوردة أو المنتجة محليا⁽³⁾. وهنا تظهر المخابر دورها لتبيان مدى سلامة العينات من عدمها وفي حالة ثبوت وجود جرائم أو ميكروبات بيولوجية أو عدم مطابقة المنتوج موضوع العينة للمواصفات و المقاييس القانونية يحول الملف إلى مصلحة المنازعات لمديرية المنافسة و الأسعار التي تقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة إقليميا بعد إعداد الملف الذي يتكون مما يلي محضر المخالفة، محضر اقتطاع عينة أو عينات ، محضر سحب المنتوج من العرض للاستهلاك بطاقة استعلامات المعني، كشف التحاليل الفيزيائية و الكيميائية ، وبعد الاطلاع عليه يقوم بتكليف المخالفة و إحالة الملف على محكمة الجرح لمحاكمة المخالف طبقا للقانون .

كما شجع القانون على إمكانية إثبات المخالفات بالطرق القانونية كافة فتعد الخبرة القانونية وسيلة من وسائل الإثبات الخاصة ، وقد أكد على ذلك قانون الإجراءات الجزائية⁽⁴⁾ بأنه أجاز لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بנדب خبير ما بناء على طلب النيابة العامة من تلقاء نفسها أو من الخصوم ، كما أخذ قانون حماية المستهلك و قمع الغش بفكرة الخبرة حيث خصص له الفصل الخامس من الباب الثالث منه وذلك نظرا لأهميتها في المجال العملي والقضائي، ولا يجوز القيام بالخبرة في صدد التحقيقات المتعلقة بالوزن ، والعدد الكيل ، القياس.

1 - راجع المادة 35 من المرسوم التنفيذي السابق المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش.

2 - راجع المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المؤرخ في 1991/6/1 المتعلق بمخابر تحليل النوعية الجريدة الرسمية العدد 27 بتاريخ 1991/6/2.

3 - راجع المادة 14 من المرسوم التنفيذي السابق المتعلق بمخابر تحليل النوعية ، أيضا انظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي 39/90 الذي عدل بموجب المرسوم التنفيذي 315/1 المؤرخ في 2001/10/16 فأوجب على المخابر أن تستعمل في فحص العينات مناهج التحاليل والتجارب المطابقة للمقاييس الجزائرية

4 - انظر المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السابق ذكره.

ثانيا- تحليلها: تمر تحليل العينات في القانون الجزائري بمجموعة من المراحل و هي:

1 - إجراءات الخبرة

في حالة احتمال الغش أو التزوير الناتج عن تحليل أو اختبارات أو تجارب المخابر المؤهلة ، يشعر القاضي المختص المخالف المفترض أنه يمكنه الاطلاع على كشف أو تقرير المخبر وتمنح له مهلة ثمانية أيام عمل لتقديم ملاحظاته ، وعند الاقتضاء يطلب إجراء الخبرة ولا يمكن المخالف المفترض أن يطالب بالخبرة بعد انقضاء هذه المهلة⁽¹⁾. وعندما تطلب الخبرة من طرف المخالف المفترض أو عندما تأمر بها الجهة القضائية المختصة، يختار خبيران احدهما من طرف الجهة القضائية المختصة و الآخر من طرف المخالف المفترض يتم تعيين الخبيرين من طرف الجهة القضائية المختصة وبصفة استثنائية وبعد موافقة الجهة القضائية المختصة يمكن المخالف المفترض أن يختار خبيرا غير مقيد في القائمة المحررة⁽²⁾. يتم اختيار الخبراء من الجدول الذي تعدده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة⁽³⁾ و للخبيرين المعينين نفس الالتزامات ونفس الحقوق و المسؤوليات هذا من جهة ومن جهة أخرى تمنح الجهة القضائية المختصة مهلة للمخالف المفترض قصد اختيار الخبير وله الحق في التنازل صراحة عن هذا الاختيار و الاعتماد على استنتاجات الخبير الذي عينته الجهة القضائية. وإذا لم يتنازل المعني عن هذا الحق ولم يختار خبيرا في الأجل الممنوحة له تعين الجهة القضائية المختصة تلقائيا خبيرا⁽⁴⁾، تأخذ الجهة القضائية المختصة جميع التدابير قصد اقتطاع العينات وإجراء الخبرة فورا من طرف الخبراء في التاريخ الذي حددته وهنا وجب على الخبيرين بالفحص المشترك لهذه العينة، ولا يمنع غياب احدهما من إتمام الفحص واكتسابه الصبغة الحضورية ، تجري التحاليل و الاختبارات أو التجارب في إطار الإجراء الحضورى في المخابر المؤهلة وفق قانون حماية المستهلك و قمع الغش كما يجب على الخبراء استخدام منهج أو مناهج التحاليل المستعملة من طرف المخابر المؤهلة و القيام بنفس التحاليل أو الاختبارات أو التجارب و يمكنهم استخدام مناهج أخرى على سبيل الاضافة⁽⁵⁾.

2- تقرير الخبرة

وهو التقرير الذي يحرره الخبير عند انتهاء أعمال الخبرة حيث يشمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها وعلى الخبراء أن يشهدوا شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهدت إليهم باتخاذها ويوقعوا على تقريرهم ، ويتم إيداعها وتبليغها للأطراف والخبرة كدليل في الإثبات تتصرف إلى رأي الخبير الذي يثبتته في تقريره ولذلك فإن الخبير يأخذ حكم الشاهد ويجوز استدعاؤه لسماع شهادته ومناقشته في التقرير الذي تقدم به فالخبير

1 - انظر المادة 45 من القانون السابق المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش

2 - انظر المادة 46 من القانون نفسه.

3 - انظر المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السابق ذكره.

4 - راجع المادة 47 من القانون السابق المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

5 - راجع المادة 51-52 من القانون نفسه.

شهادته فنية أي ينصرف إلى تقييمه الفني للواقعة محل الخبرة وتقرير حول عمله بنتائج مهمة يودعه عند بلوغ الأجل القانوني المحدد له⁽¹⁾.

لقد حاول المشرع حصر الانتقادات التي قد توجه إلى عمل الخبراء ، في مرحلة التحقيق ، و لهذا الغرض يقوم قاضي التحقيق باستدعاء من يعينهم الأمر من أطراف الدعوى و يحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج⁽²⁾.

المطلب الثاني : دور الضبط القضائي في الإثبات

يتمتع الأشخاص المكفون بمهام وسلطات البحث والتحري في الجرائم الناتجة عن الغش للخصائص المرتبطة بصحة وسلامة المستهلك بصلاحيات واسعة أثناء التحري ومعاينة الجرائم التي تنطوي على إضرار بالمستهلك ، حيث يكون لهم بموجب أعمال الضبط الإداري.

العمل على الوقاية من جرائم الغش عن طريق ممارسة الرقابة ، وكفل لهم القانون الحق في استعمال سلطات وصفت بأنها شبه قضائية تتمثل في إمكانية السحب المؤقت للمنتوجات لمجرد قيام شكوك بعدم مطابقتها والسحب النهائي لها ، ووقف نشاط المؤسسة المخالفة ، وحجزها ، وإعادة توجيهها وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول الأعران المكفون بمعاينة وإثبات جرائم الغش ، و في الفرع الثاني إثبات الجرائم .

الفرع الأول: الأعران المكفون بمعاينة وإثبات جرائم الغش

إن قمع الغش يتطلب وجود جهاز فعال ومؤهل لمراقبة المنتوجات والخدمات وإثبات المخالفات ولذلك حرص المشرع الجزائري على إنشاء عدة أجهزة سلطات إدارية وقضائية ومنها مثلا ضباط الشرطة القضائية ومصالح الغش لمديرية المنافسة والأسعار....⁽³⁾.

أولا الضبطية القضائية : نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في بابه الأول المتعلق بالبحث والتحري عن الجرائم على الضبط القضائي وقد أفرد له الفصل الأول منه حيث ضمنه أحكاما عامة ثم صنف أعضاء الشرطة القضائية وخص كل فئة بقسم خاص وهم : ضباط الشرطة القضائية، أعران الضبط القضائي، الموظفين و الأعران المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي⁽⁴⁾.

- **ضباط الشرطة القضائية :** وهي الفئة التي نص عليها في القسم الثاني وتشمل ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

- ضباط الدرك الوطني .

1 - مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، المرجع السابق ، ص 524 .

2 - أحسن بوسقيعة ، (التحقيق القضائي) ط 6 دار هومة ، الجزائر ، 2006 ص 118.

3 - علي بولحية بن بوخميس ، المرجع السابق ، ص 60 .

4 - راجع المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السابق ذكره.

- محافظو الشرطة .

- ضباط الشرطة .

- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و المعينين بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة .

- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل(1).

-أعوان الضبط القضائي

لقد خصص المشرع القسم الثالث من الباب الأول في قانون الإجراءات الجزائية للموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي وهم موظفوا رؤساء الأقسام و المهندسون والأعوان التقنيون والتقنيون المختصون

في الغابات وحماية الأراضي و استصلاحها حيث نص القانون على أن هؤلاء لهم سلطة البحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير(2) وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محضر .يقوم الأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها بتتبع الأشياء المنزوعة و ضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة(3) ، و لرؤساء الأقسام و أعوان الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها أن يقتادوا ، إلى وكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية الأقرب كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها إلا إذا كانت مقاومة المجرم تمثل بالنسبة لهم تهديدا خطيرا(4).

ثانيا: أعوان قمع الغش في القوانين الخاصة

تدخل المشرع من خلال القوانين الخاصة و منح سلطات واسعة للموظفين المنوطين بمكافحتها و ضبطها و هناك من الفئات من منحها تلك السلطات بحضور ضباط الشرطة القضائية و فئات أخرى حولها فقط البحث و التحري و إثبات المخالفات في محاضر وفقا لأهميته و قوة السلطات الممنوحة لها ، و الهدف منها جمع المعلومات التي تخص جريمة

1 - راجع المادة 15 القانون نفسه .

2 - راجع المادة 21من القانون السابق .

3 - راجع المادة 22من القانون نفسه.

4 - راجع المادة 23من قانون نفسه.

وقعت ، حتى تتمكن النيابة العامة أن تقرر استنادا إلى تلك المعلومات من تحريك الدعوى العمومية من عدمه (1) و من بين تلك القوانين الخاصة التي تحدد لنا أعوان قمع الغش.

1- أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش:

لقد جاء في قانون حماية المستهلك و قمع الغش بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية و الأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم ، يؤهل للبحث و معاينة المخالفات كما يجب على الأعوان أن يفوضوا بالعمل طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية أن يؤدوا أمام محكمة إقامتهم الإدارية اليمين

تسلم المحكمة لهؤلاء الأعوان المذكورين في إطار ممارسة مهامهم تبيان وظيفتهم و تقديم تفويضهم بالعمل (2). ويتمتع هؤلاء الأعوان بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي من شأنها أن تشكل عائقا في أداء مهامهم ، وفي إطار ممارسة وظائفهم ، وعند الحاجة طلب تدخل أعوان القوة العمومية ، الذين يتعين عليهم مد يد المساعدة عند أول طلب. ويمكن اللجوء عند الضرورة إلى السلطة القضائية المختصة إقليميا .

2- مفتشي الأقسام و المفتشين العامين و المفتشين و المراقبين العامين: التابعين لمصالح مراقبة الجودة و قمع الغش (3).

3- الصيادلة المفتشون و المفتشون البيطرية: في مجال الرقابة و مكافحة و استئصال الأمراض الحيوانية (4).

4- أعوان الصحة النباتية: المفوضون قانونا في مجال مراقبة مواد الصحة النباتية و السهر على تطبيق تدابير الأمن لحماية مستعملي مواد الصحة النباتية.

5- الموظفون المكلفون بمعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة و فقا للقانون (5) .

6- الموظفون التابعون للأسلاك بمراقبة الإيرادات المكلفة بالتجارة و الضرائب: في مجال مراقبة و معاينة الجرائم المتعلقة بممارسة النشاطات التجارية (6).

7- شرطة المياه: وهم الأعوان التابعون للإدارة المكلفة بالموارد المائية (7) .

8- أعوان حفظ الصحة البلدية: جاء في المرسوم التنفيذي على استحداث مكاتب لحفظ الصحة البلدية (1)

1 - عبد الله ماجد العكايلة ، الوجيز في الضبطية القضائية ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن سنة 2010 ص 129 .

2 - راجع المادة 25 ، 26 من القانون السابق المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

3 - راجع المادة 25 من القانون السابق المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش .

4 - راجع انظر المادة 56 من القانون السابق المتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية

5- راجع انظر المادة 12 من القانون السابق المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

6- راجع انظر المادة 30 من القانون السابق المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

7- راجع انظر المادة 124 من القانون السابق المتعلق بالمياه.

9- أعوان الجمارك: لقمع جرائم الغش "الأعوان الذين يقومون بالمعاينة بغض النظر عن رتبهم ، فيتمتع أعوان الجمارك بأهلية البحث وملاحظة المخالفات الجمركية لمباشرة الحجز بدون أي تمييز و لا تخصيص"(2).

الفرع الثاني: محاضر الإثبات

إن عبء الإثبات يكون بكافة الطرق و اعتبر المشرع المحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان وكذلك ضباط الشرطة القضائية الموكلة لهم بنصوص خاصة مهام الضبطية ومن بين هذه المحاضر هي:

1-محاضر الضبطية القضائية: فقد نص قانون العقوبات على المحاضر التي يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجناح التي تصل إلى علمهم و على هؤلاء الضباط بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشرة عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها و كذلك الأشياء المضبوطة....(3)منه خلال المادة يتبين لنا أن محاضر الشرطة القضائية هي محاضر البحث الابتدائي و تكمن أهميتها في قيمتها القضائية الممنوحة لها كوسيلة إثبات على وقوع الجريمة ونسبتها إلى الفاعل.

2-محاضر أعوان قمع الغش: نص المشرع الجزائري على أعوان قمع الغش أن يحرروا محاضر تدون فيها تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة و تبين فيها وقائع المخالفات المسجلة وبالإضافة إلى ذلك ، تتضمن هذه المحاضر هوية و صفة الأعوان الذين قاموا بالرقابة و كذا هوية ونسب ونشاط و عنوان المتدخل المعني بالرقابة....(4).

3-محاضر الجمارك: نص قانون الجمارك على أنه تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محققين على الأقل... (5)إن بيانات المحاضر هي عبارة عن تقييمات ، وذلك من أجل إعطاء اكبر إمكانية أو سند لقرارهم(6)وهنا نشير إلى حجية هذه المحاضر أن المشرع و في جميع المواد التي يضيفي على المحاضر لها قيمة اثباتية إلى غاية أن يثبت العكس أو يطعن فيها بالتزوير-

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية

1- راجع المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 146/87 المؤرخ في 30 يونيو 1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادرة في 1 يونيو 1987.

2- راجع المادة 214 من القانون السابق المتعلق بقانون الجمارك السابق ذكره.

3- راجع المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السابق ذكره.

4- راجع المادة 31 من القانون السابق المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

5- راجع المادة 254 من قانون الجمارك الجزائري السابق ذكره .

6- العيد سعادنة: الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك و التشريع المتعلق بمكافحة التهريب، دار النشر، الجزائر، ص 33

المسؤولية تعني بشكل عام تحميل الشخص تبعة عمله وعقابه على أساسه ، ولكنه يسأل أي شخص جزائيا عن جريمة ارتكبها فلا بد أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية و متدخل و كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك⁽¹⁾ فالى أي مدى يمكن إسناد المسؤولية الجزائية لجرائم الغش لكل من الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي ، وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين : تطرقنا في المطلب الأول المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي أما في المطلب الثاني تناولنا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي

إن تحديد نطاق المسؤولية للأشخاص الطبيعية ذات أهمية كبيرة ، إذ من خلالها نتمكن من معرفة الأشخاص الذين يخضعون للمسؤولية الجزائية، فالمشرع نص صراحة على مسؤولية الشخص الطبيعي في مجال جرائم الغش المتمثلة سواء في شخص المتدخل أو المحترف أو التاجر وتختلف هذه المسؤولية حسب العمليات أو الأفعال التي يقوم بها هذا المتدخل و التي أطلق عليها المشرع بعملية عرض المنتجات للاستهلاك أشار إليه المشرع و المتدخل قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا في عملية عرض المنتجات فتتنوع عملية وضع المنتج للاستهلاك من مجموع مراحل الإنتاج و الاستيراد والتخزين والنقل و التوزيع بالجملة و بالتجزئة⁽²⁾ .

ولهذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول مسؤولية المتدخل أما في الفرع الثاني تناولنا مسؤولية المحترف والتاجر .

الفرع الأول : مسؤولية المتدخل

نص قانون حماية المستهلك إلى تعريف المتدخل بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك، ولهذا تقتضي دراسة هذا الفرع التطرق إلى مسؤولية كل من المنتج والمستورد والموزع.

أولا : المسؤولية في مرحلة الإنتاج

لقد تعددت آراء الفقهاء حول من يعتبر المنتج ويتحمل مسؤولية منتجاته لذلك فرض السؤال الآتي نفسه من هو المنتج ؟

ومن بين هاته الآراء الفقهية التي تعرف لنا المنتج بأنه كل من يتولى الشيء حتى يؤتى نتاجه أو المنفعة المطلوبة منه⁽³⁾ .

1 - انظر المادة 3فقرة 7من القانون السابق المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

2- انظر المادة 3 فقرة 8من القانون نفسه .

3 - علي سيد حسن ،الالتزام بالسلامة في عقد البيع ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1990 ص120

وهناك من يعرفه أيضا بأنه ذلك "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بإنتاج أشياء متماثلة ، تتطلب توافر خبرات فنية تتطابق ومعطيات العلم ، التي تكون في متناول يديه حقيقة أو ظاهريا بواسطة غيره ، والذي يفترض فيه أنه قد جاز ولو بدرجات متفاوتة ثقة أقرانه في كفاءته"⁽¹⁾ وقد بين المشرع أفعال المنتج و كانت على سبيل الحصر كما جاء في قانون قمع الغش بأنها العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول و الجني والصيد البحري والذبح و المعالجة، والتصنيع و التحويل والتركييب و توضيب المنتج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول و المنتج هنا هي كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا⁽²⁾ كما تمر هذه المنتجات عند إعدادها للاستعمال أو الاستهلاك وحتى وصولها للمشتري أو الحائز الأخير بمرحلتين هما:

المرحلة الأولى : مرحلة الإنتاج وتبدأ منذ تحمل المادة الأولية الداخلة في تركيب المنتج أولى عمليات الترحيل ، وتنتهي بإخراجها في شكل منتج نهائي صالح للمتاجرة والعرض في السوق.

المرحلة الثانية: مرحلة التوزيع ، وتبدأ من الفترة التي يتلقى فيها الموزع أو الوسيط المنتجات لغرض توزيعها و إيصالها إلى المستهلك أو المستعمل.

أما في المرحلة الأولى - مرحلة الإنتاج - قد يتولاها شخص واحد فيتعهد المنتج منذ بدء مرحلة الترحيل حتى يكتمل بشكله النهائي ثم يقوم بتعبئته وتوزيعه في الأسواق، وقد يتولى هذه المرحلة جملة أشخاص أو منشآت يقوم كل منها بعملية واحدة ضمن العمليات اللازمة لإنتاج المنتج، وهذا هو الوضع الغالب في الصناعة الحديثة لاسيما الضخمة منها، كما هو الحال في مصانع السيارات التي تعهد إلى إحدى المنشآت لصناعة قطع المحرك ، وإلى أخرى لصناعة الإطارات وإلى أخرى لاستيراد القطع التي يتركب منها جسم السيارة .

و أخرى لصناعة المقاعد و الأفرشة لتقوم بتجميع القطع وتركيبها والقيام بالأعمال النهائية التي تصبح فيها السيارة جاهزة للمتاجرة لغرض الاستعمال⁽³⁾.

ثانيا- المسؤولية في مرحلة الاستيراد:

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي الذي يحدد مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود، لذلك أوجب المشرع على المستورد أن يراعي عند استيراد المنتجات والسلع توفر المقاييس والمواصفات القانونية الجزائرية دون أن يهمل المقاييس والمواصفات الدولية⁽⁴⁾ وعلى هذا الأساس فقد افترض المشرع قيام مسؤولية المستورد بمجرد حيازته للمنتجات الأجنبية وفرض عليه أن يبحث في مدى توفرها على المواصفات والمقاييس وتدعيما

1 - بدر حامد الملا، الالتزام بسلامة المضرور الجسدية من الأضرار التي تسببها المنتجات ، مذكرة ماجستير مقدمة لجامعة الكويت ، 2004 ، ص 35 .

2 - انظر المادة 9/3 من القانون السابق المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

3 - year book of the nations commission an intimations trade _ law ,6 1975 P260 section 30 .

4 - راجع مرسوم تنفيذي السابق الذي يحدد شروط مراقبة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك .

لحماية المستهلك وضع جهاز خاص لرقابتها وإخضاعها للتحاليل المخبرية قبل إخضاعها لعملية الجمركة. أي فحص عام وفحص معمق حتى يتأكد من أن المنتج يستجيب للراغبات المشروعة للاستهلاك وأنه مطابقاً لشروط تداوله ونقله وتخزينه أما إذا كانت الفحوصات العامة و المعمقة سلبية ، فيسلم للمستورد مقرر رفض دخول المنتج إلى الجزائر و يتم تحويل هذا المنتج من الحدود الجزائرية على مسؤوليته . كما يفرض على المستورد وضع وسم يؤكد فيه استيراده للمنتج وتاريخ ذلك ومدة صلاحيته للاستهلاك وكل المعلومات المتعلقة بهويته باللغة الوطنية.

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نعرف الاستيراد على أنه إدخال الشيء إلى أرض الوطن إما عينياً بدخولها مع صاحبها هناك ، وإما عن طريق شحنها وتحويلها من الخارج إلى الجزائر . معنى ذلك أن الجريمة لا تقع إلا إذا اجتازت الأشياء المحظورة الحدود السياسية ويرجع تحديد إقليم الدولة للقانون الدولي العام(1).

ثالثاً: المسؤولية في التوزيع

تبدأ مسؤولية الموزع من وقت استلامه للمنتجات إلى غاية تسليمها لصاحبها وتقوم المسؤولية عن صيانتها الكلية أو الجزئية كالمحافظة على السلعة وصيانتها أثناء النقل أو التخزين أو الحفظ حتى لا يتسبب في تعرضها لأي خطر يؤدي إلى التأثير على سلامتها وفقدانها لمقاومتها وللمواصفات والمقاييس المقررة قانوناً وإلا تحمل المسؤولية المدنية والجزائية إذا ما تسبب بذلك في إلحاق الأضرار بالمستهلك(2) فقد يمتد نشاطه ليشمل التسويق ذاته، وقد يضيق ليقصر على عمل مخصوص هو عملية نقل السلعة من منتجها أو صانعها أو مستوردها الأول إلى البائع بالجملة أو نصف الجملة(3) .

رابعاً: المسؤولية في مرحلة النقل

وتقوم مسؤولية الناقل عندما يعرض المنتج للاستهلاك و يثبت عارض السلعة أو المحترف أنه غير مسؤول عن فساد المنتج و أن تأثيره و فساده كان نتيجة لعدم مراعاة الناقل للشروط و الوسائل القانونية في مجال النقل وهي مسؤولية مفترضة في حقه لا يمكن التخلص منها إلا بإثبات العكس(4).

الفرع الثاني: مسؤولية المحترف و التاجر

لقد جاءت بعض النصوص في بعض القوانين الخاصة و التي عرفت لنا كل من المحترف والتاجر وبينت مسؤولية كل منها حيث يوجد تشابه بينهم خاصة إن المشرع قد وضع مصطلحا عاما وهو المتدخل الوارد ذكره في قانون حماية المستهلك وقمع الغش لذلك تدخلت هذه القوانين الخاصة و ذكرت لنا المحترف والتاجر لأن عملهما يدخل تحت غطاء كل من قام بدور في العلاقة الإنتاجية من مرحلتها الأولى إلى غاية وضع المنتج

1- محمد حافظ غانم. مبادئ القانون الدولي العام ، دون سنة و طبعة . ص 52

2- علي بولحية بن بوخميس ، المرجع السابق ، ص 85.86 .

3- محمود جاسم الصمدي ، ردينة يوسف ، سلوك المستهلك ، دار المناهج ، الأردن ، 2007 ص 200 .

4- محمد شكري سرور ، المسؤولية عن الأضرار التي تسببها المنتجات الخطرة ، دار الفكر العربي ، الطبعة 1 ، ص 47.

للاستهلاك ومن هنا ارتأينا أن نتناول في هذا الفرع مسؤولية كل من المحترف و التاجر على التوالي.

أولا : مسؤولية المحترف

جاء في مضمون المرسوم التنفيذي في تعريفه للمحترف بقوله "المحترف هو المنتج أو صانع أو وسيط حرفي أو تاجر أو المستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك"⁽¹⁾. ومن خلال هذه المادة يتبين لنا أن كلمة محترف أو مهني متأتية من حرفة أو مهنة ومعناها في نطاق قانون حماية المستهلك كل نشاط منظم لغرض الإنتاج أو التوزيع أو أداء الخدمات فهي تتضمن مفاهيم المؤسسة أو المشروع ، فالمحترف كما قد يكون شخصا طبيعيا ، قد يكون شخصا اعتباريا مثل الشركات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والتجاري. فعلى خلاف المستهلك فإن المحترف هو الشخص الذي يتصرف من أجل حاجات مهنية كاستنجاره لمحلا لتجارته أو شرائه لسلع بقصد إعادة بيعها.

وأهم ما يميز المحترف هو وجوده في وضعية تفوق وضعية المستهلك، بما يحوزه من معارف تقنية و معلومات فضلا عن القدرات المالية لهذا كان غرض قانون حماية المستهلك و قمع الغش هو إعادة التوازن المفقود في العلاقة بين المحترف و المستهلك ، و يكون المحترف كل متدخل في كل عملية عرض السلعة للاستهلاك مسؤولا⁽²⁾ عن كل ما يحدثه المنتج أو الخدمة المعروضين للاستهلاك من أضرار للمستهلكين ، كما يكونا مسؤولين عن كل مخالفة للقانون يحتوي عليها المنتج أو الخدمة المعروضين للاستهلاك حتى ولو لم يحدثا ضررا للمستهلك أو المستعمل كمخالفة عدم توفر المواصفات والمقاييس القانونية أو سوء التغليف أو الرزم أو نقص في الوزن أو زيادة في السعر أو رفض تسليم شهادة الضمان للمستهلك .

ومن بين الأعمال التي تعتبر غشا تجاريا من طرف المحترف و المتمثلة في ما يلي:

- 1 – الغش في ذاتية المنتج أو طبيعته أو جنسه أو نوعه أو عناصره أو صفاته.
- 2 – في مصدر المنتج أو طريقة صنعه أو تحضيره.
- في مقدار المنتج وزنا أو كيلا أو قياسا، أو حجما أو عددا أو رقما أو طاقة أو عيار أو استعمال طرق أو وسائل أو أساليب من شأنها جعل ذلك غير صحيح.

¹- راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15-09-1990 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات ، الجريدة الرسمية عدد 40 الصادرة سنة 1990 .

² - VEVADET(G).la protection de l'intégrité du consentement dans la vente commerciale ,thèse Nanay 1976.

كما أن المشرع الجزائري فرض على المحترف احترام أصول المهنة حيث لا يمكن أن يعتبر المحترف أدى عمله إلا إذا احترم المواصفات القانونية القياسية وقد نصت المادة 3 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش التي تنص

على: "المطابقة استجابة كل منتج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية و لمتطلبات الصحية و البيئية و السلامة و الأمن الخاصة به". وتطبيقا لذلك فقد تم إصدار القانون المتعلق بالتقييس و قوانين أخرى فرضت على المحترف حتى لا يمكنه استغلال أية ثغرة قانونية ليقوم بالغش و الخداع⁽¹⁾.

وتبقى مسؤولية المحترف قائمة بقوة القانون ولا يمكن تفاديها إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو فعل الغير.

ثانيا :مسؤولية التاجر:

لقد عرفت المادة الأولى من القانون التجاري "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقضى القانون بخلاف ذلك"⁽²⁾فالتاجر الذي يبيع المنتج في شكله النهائي هو المتدخل الذي يعرفه المستهلك جيدا، ولم يفرق المشرع بين التاجر العادي والتاجر المتخصص الذي يعرف جيدا المنتج الذي يبيعه ، وبالتالي يجب التشديد في إلزامه بضمان السلامة.

أما البائع العرضي فهو من يقدم على بيع شيء بصفة عارضة، دون أن يتخذ من هذا النشاط حرفة له. فيعتبر عمله دائما عملا مدنيا لا تجاريا، فتتعدم لديه الخبرة التقنية التي تتوفر لدى التاجر ، ولا يجب أخذ عدم الخبرة كعذر لعدم مساءلتهم فيجعلهم يبيعون سلعا قد لا يتقنون التعامل معها، خاصة فيما يخص شروط الحفظ ومدى مطابقتها للمواصفات⁽³⁾.

لذا يجب عدم التساهل خاصة مع هذا الصنف من الباعة ، خاصة تزايد عددهم يوما بعد يوم و إذا كان القانون قد حسم أمر المتدخلين الملتزمين بضمان السلامة ، فإن بعض الفقه يسعى إلى جعل المسؤولية تنصرف إلى المنتج دون المتدخلين الآخرين ،بمقولة أن الضرر الذي يصيب المستهلك سببه دائما مخالفة تحدث في مرحلة الإنتاج كما أن هذا المستهلك من شأنه أن يدفع المنتجين إلى الحرص على منتجاتهم.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

اعترف المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذا نص قانون العقوبات على أنه "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاصة

1- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2004 المتعلق بالتقييس الجريدة الرسمية عدد 41.صادرة في 27-06-2004.

2- المادة 01 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

3- شعباني حنين نوال ، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش ،مذكرة ماجستير ،مقدمة لجامعة تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 08-03-2012 ،ص 20 .

للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك⁽¹⁾ ، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك حيث يعتبر مسؤولاً جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أثناء القيام بأعمالهم لمصلحة الشخص المعنوي ولحسابه فيعرف الشخص المعنوي بأنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين، تمنحها الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض⁽²⁾. كما أن قانون حماية المستهلك وقمع الغش ينص على أن كل شخص طبيعي ومعنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك ومن خلال ذلك يتضح أنه أقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي . كذلك قد جاء في قانون العقوبات الجزائري أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال.

الفرع الأول : مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الغش

أن مسؤولية الشخص المعنوي ضرورية لأن خطورته تفوق بكثير خطورة الأشخاص الطبيعيين فمثلاً عند صناعة أو إنتاج دواء، أو منتجات مخدرة هنا يجب أن تتوفر فيه الصفات الأساسية والتقنية حتى المواد سامة، يجب أن تحتوي على مقاييس معينة وذلك نظراً للمخاطر العديدة فهي قد تكون مميتة، والمسألة زادت تعقيداً بعد دخول التكنولوجيا ، وقد نص القانون المتضمن قمع الجرائم الكيماوية⁽³⁾ مما أدى إلى كثرة الإنتاج وقد تخلى الإنسان عن هاته الأعمال لصالح الآلة التي دخلت كل المجالات ، ويمكننا أن نضيف أن الأشخاص المعنويين يملكون من الوسائل العديدة ما يجعلها مصدر اعتداءات جسيمة على الصحة العامة للمستهلك و على البيئة و النظام الاقتصادي و الاجتماعي للدولة ما يترتب على هذه الاعتداءات أضراراً جسيمة في مجال البيئة و الأسعار⁽⁴⁾ .

الفرع الثاني: متابعة الشخص المعنوي

بعد أن حسم تعديل قانون العقوبات الجزائري الخلاف الفقهي والتردد القضائي حول مسؤولية الشخص المعنوي جزئياً بنص صريح على النحو الذي جاء به قانون العقوبات معترفاً من خلاله بمسؤولية جميع الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة والبلدية و الجماعات

1- راجع المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري السابق ذكره .

2- فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات ، القسم الثاني، دار المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 1997 ص 26

3- راجع المادة 18 من القانون رقم 03/03 المؤرخ في 19-07-2003، المتضمن قمع الجرائم الكيماوية .الصادر في 2003.

- في نفس الموضوع راجع المادة 25 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين لها .الصادر في 2003.

- أيضاً راجع المادة 24 من القانون رقم 05/01 المؤرخ في 26-02-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها .الصادر في 2005.

4 - c lataire nouloungui . la nature de la responsabilité pénale des personnes morales en France ,revue de droit pénal et docimologie 1995 page 155.

المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام⁽¹⁾، كان من الضروري لتكريس هذا المبدأ خلق نوع من التجانس بين طبيعة الشخص المعنوي من جهة والأحكام المتضمنة للعقوبات المطبقة والإجراءات المتخذة من جهة أخرى، وفي هذا الإطار كل من تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية بنظام عقابي خاص لتفعيل هذا المبدأ من حيث الجزاءات والإجراءات في مواجهة الشخص المعنوي.

أولاً: الأحكام الجزائية الخاصة بالمتابعة الجزائية للأشخاص المعنوي

بعد إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من قبل قانون العقوبات كان من الطبيعي تحديد القواعد الإجرائية المناسبة لوضع هذه المسؤولية موضع التنفيذ ولهذا صدر مشروع قانون يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في ديسمبر 2006 باستحداث فصل ثالث من الباب 2 الخاص بالتحقيقات تحت عنوان في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة و التحقيق و المحاكمة المنصوص عليها في قانون العقوبات⁽²⁾. و يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

إيداع كفالة ، تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية ، المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير ، المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة....⁽³⁾

1- الاختصاص القضائي:

يقصد بالاختصاص القضائي ولاية أو سلطة الحكم ، بمقتضى القانون في خصوصية معينة معروضة على المحاكم ، وفقدان هذه السلطة يؤدي إلى عدم الاختصاص⁽⁴⁾ وإذا كان الاختصاص النوعي بالنسبة للقضايا المعروضة على القضاء حسب نوعها لا يطرح إشكالا بالنسبة للأشخاص المعنوية ، فإن الأمر على خلافه للاختصاص المحلي على اعتباره قاعدة تنظيم وتوزيع الاختصاص بين المحاكم على أساس إقليمي سواء على مستوى دولي أو داخلي.

2- الاختصاص الداخلي نظرا للجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي:

بالمقابل للاختصاص الدولي نجد الاختصاص الداخلي الذي فرق من خلاله المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 1 بين حالتين.

أ - الحالة الأولى: حالة ما إذا كان الشخص المعنوي متهما بمفرده دون الأشخاص الطبيعيين وهو ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 1 " يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص

1- راجع المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري السابق ذكره.

2- انظر المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السابق ذكره.

3- انظر المادة 65 من القانون نفسه.

4 - الغوثي بن ملحمة ، القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة 2 سنة 1989 ص 63.

المعنوي"⁽¹⁾ وفي هذه الحالة يكون الاختصاص للمحكمة التي وقعت الجريمة في دائرتها أو المحكمة التي يقع في دائرتها المقر الرئيسي للشخص المعنوي.

ب - الحالة الثانية: إذا كان الشخص المعنوي متهما مع الأشخاص الطبيعيين باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء في ذات الجريمة وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 1 فقرة 02⁽²⁾.

غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي وفي هذه الحالة ينعقد الاختصاص في متابعة الأشخاص الطبيعيين وقف ضابط الاختصاص الذي جاءت به القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية والمحددة بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم ، أو محل القبض على أحدهم حتى ولو حصل لسبب آخر ، ومؤدي ذلك أن المحكمة المختصة مكانيا بنظر الدعوى المرفوعة ضد الشخص المعنوي إلى الفصل في الدعوى الجزائية المرفوعة ضد الشخص الطبيعي المتهم بارتكاب ذات الوقائع المسندة للشخص المعنوي.

إذا لم تكن تلك المحكمة المختصة مكانيا بنظر هذه الدعوى وفقا للقواعد السابق تعدادها⁽³⁾ دون أن ننسى الإشارة إلى ما جاء به تعطيل قانون إج في المادة 37 مكرر منه إذ عمل على تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى⁽⁴⁾.

3 - الاختصاص الدولي نظرا للجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي

هذا الأخير يخضع بدوره إلى القواعد العامة المنصوص عليها في الباب 09 الخاص بالجنايات والجنح التي ترتكب بالخارج سواء بالنسبة للشخص المعنوي الجزائري أو الأجنبي وفق قواعد إقليمية وشخصية القوانين ، إلا أن هذا سيطرح لا محال من الإشكالات لاختلاف طبيعة التعامل مع الشخص المعنوي الأجنبي بالمقارنة مع الشخص الطبيعي عند محاولة تطبيق مبدأ الإقليمية في الجرائم المرتكبة في الجزائر من طرف شخص أجنبي فيما يتعلق متابعة، وتنفيذ الجزاءات والتدابير المتخذة ضده المنصوص عليها في قانون العقوبات في غياب مقر ثابت للشخص المعنوي التابع في الجزائر إضافة إلى ذلك عند محاولة تطبيق مبدأ شخصية القوانين عندما يتعلق الأمر بشركة جزائرية ترتكب جنحة في الخارج وحتى تكون المحاكم الجزائرية المختصة وفق قواعد

1 - راجع المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السابق ذكره.

2 - راجع المادة 65 مكرر 1 فقرة 2 من القانون نفسه .

3 - شريف سيد كامل المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، الطبعة 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1997 ص 145.

4 - راجع المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السابق ذكره.

الاختصاص الدولي يجب أن تكون أمام حالة ازدواج التجريم في نظر القانونين مما يجعل عدد كبير من الجرائم تخرج عن دائرة التجريم وفق هذه القاعدة خاصة بعد حصر الجرائم محل المتابعة على خلاف التشريعي الفرنسي⁽¹⁾.

المبحث الثالث: الجزاءات المقررة لقمع جرائم الغش

تتسع الجزاءات الجنائية في جرائم الإضرار بالمستهلك لتشمل العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وتلك القوانين الخاصة⁽²⁾ فقد نص المشرع في المادة الرابعة الفقرة الأولى من قانون العقوبات على أنه يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات.

والعقوبة هي جزاء جنائي يقرره القانون ويحكم به القاضي على المجرم⁽³⁾ ونظر لخطورتها كونها مؤلمة يعاني المجرم من توقيعها عليه بحيث تحرمه من حقوقه كغيره من الناس إذ تمسه في حريته وحياته وفي ماله، فإنه من الطبيعي أن يتحدد مقدار هذا الإيلاء كما ونوعا بحسب جسامة الجريمة المرتكبة والأهداف المبتغاة منه⁽⁴⁾ وكذلك تعرف العقوبة بأنها الجزاء الذي يقرره القانون لمصلحة المجتمع على كل من ارتكب فعلا أو امتنع يعده القانون جريمة⁽⁵⁾.

هذا وقد أدى اتساع نطاق التجريم في المجال الاقتصادي إلى ضرورة البحث عن الوسائل الكفيلة لوضع حد للتجاوزات الواقعة على القواعد القانونية المنظمة للنشاطات

1- G S tefani .G le vasseur , B Bouloc droit Pénale général OP.CIT.N=°311 P 272.

2 - أحمد محمد محمود علي خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك ، المرجع السابق ص 453 .

3- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ،ص 144.

4- مامش نادية ، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، مذكرة ماجستير مقدمة لجامعة تيزي وزو بتاريخ

2002-01-16 ، ص 131.

5- فتوح عبد الله الشادلي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ،ص 205 .

الاقتصادية والهادفة لقمع الغش⁽¹⁾ لذلك نجد أن كل من يخالف هذه القواعد والقوانين يتعرض لجزاءات مختلفة بعضها أصلية والبعض الآخر تكميلية.

ومن هنا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول العقوبات الأصلية و في المطلب الثاني نتطرق إلى العقوبات التكميلية.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

على اعتبار أن أفعال جرائم الغش انتشرت وصارت تشكل خطرا على الإنسان أو الحيوان من جهة وعلى الاقتصاد الوطني من جهة أخرى لذا فرض المشرع الجزائري لهذه الجرائم عقوبات سالبة للحرية و أخرى مالية أو الجمع بينهما . فالعقوبات السالبة للحرية هي المدة المحددة الواجبة على المحكوم عليه قضاؤها في المؤسسة العقابية ، أما العقوبات المالية هي التي تصيب الجاني في ذمته المالية⁽²⁾ . وتعتبر كل من العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية(الغرامة) من العقوبات الأصلية ، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات و قانون حماية المستهلك و قمع الغش و التي قسمت حسب الفعل المجرم إلى جنائيات و جنح ولهذا سنتطرق في الفرع الأول إلى عقوبة الجنائيات وفي الفرع الثاني إلى عقوبة الجنح.

الفرع الأول : عقوبة الجنائيات

لقد حدد المشرع الأفعال التي تدخل ضمن الجنائيات سواء في قانون العقوبات أو في قانون حماية المستهلك و قمع الغش و سوءا التي يرتكبها الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي .

أولاً: بالنسبة للشخص الطبيعي

1 العقوبات الواردة في قانون العقوبات:

-عقوبة السجن المؤقت

و تكون مدتها من عشر إلى عشرين سنة و بغرامة مالية من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج إذا تسببت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها ، أو الذي قدمت له ، مرض غير قابل للشفاء أو فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة⁽³⁾.

1- علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشادلي ، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف بالإسكندرية 1998 ص 285 .

2- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري -الجزء الجنائي -، الجزء 2، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص462. لمزيد من التفصيل انظر أمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، ص242.

3 - راجع المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري.

عقوبة السجن المؤبد:

بين المشرع في قانون العقوبات عقوبة السجن المؤبد و اعتبرها من العقوبات الأصلية في مادة الجنايات⁽¹⁾، و لذلك إذا تسببت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة في موت إنسان⁽²⁾.

2-العقوبات الواردة في قانون حماية المستهلك و قمع الغش: تتمثل في**-عقوبة السجن المؤقت**

حدد قانون حماية المستهلك و قمع الغش على عقوبة السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب للزامية الأمن حيث يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانتته، تأثير المنتج على المنتجات الأخرى عند توقيع استعماله مع هذه المنتجات، عرض المنتج ووسمه و التعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج ، فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتج خاصة الأطفال⁽³⁾.

-و يعاقب المتدخلون المعنيون بنفس العقوبات إذا تسبب هذا المنتج في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة⁽⁴⁾.

-السجن المؤبد

تكون عقوبة المتدخلين بالسجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص⁽⁵⁾.

ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي

أما الشخص المعنوي الذي ارتكب جنائية فيكون مسؤولا عن جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية⁽⁶⁾ . و تطبق العقوبات على الشخص المعنوي في مواد الجنايات من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة⁽⁷⁾، و عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين في الجنايات ، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فإن الحد

- راجع المادة 05 من القانون نفسه¹

²- راجع المادة 432 الفقرة الثانية من القانون نفسه.

³- راجع المادة 83 من القانون السابق المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

⁴- راجع المادة 2/83 من القانون نفسه. و التي أحالتنا على المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري التي تحدد فيها العقوبة.

⁵- راجع المادة 3/83 من القانون السابق و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

⁶- راجع المادة 435 مكرر من قانون العقوبات الجزائري السابق ذكره.

⁷- راجع المادة 18 مكرر من القانون نفسه.

الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيها يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها أو السجن المؤبد.

- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت(1).

الفرع الثاني : عقوبة الجنح

نظرا لتنوع أفعال الغش والتي قد تشكل جنحة فإن المشرع قد حدد لهذه الأفعال عدة عقوبات و هذه الأخيرة ما نص عليها قانون العقوبات و قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي

1-العقوبات الواردة في قانون العقوبات: تتمثل في

*وتكون عقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد :

-سواء في الطبيعة أو الصفات الجوهرية أو في التركيب ، أوفي نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع .

-سواء في نوعها أو مصدرها.

-سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق(2).

* وترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات و الغرامة إلى 500.000 دج إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليها قد ارتكبا :

-سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة.

- بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليب عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم السلع، أو المنتجات ، ولو قبل البدء في هذه العمليات.

- سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد(3).

1- راجع المادة 18 مكرر من القانون نفسه .

2- راجع المادة 429 مكرر من قانون العقوبات الجزائري السابق ذكره .

3- راجع المادة 430 من القانون نفسه.

*وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج على كل من :

1- يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك،

2- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة،

3- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية أو يحت على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت(1).

* و تكون عقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له، مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش و كذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة(2).

* وتكون عقوبة شهرين إلى ثلاث سنوات حبس و بغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج كل يحوز دون سبب شرعي:

- سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

-سواء مواد طبية مغشوشة.

-سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية.

-سواء موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع(3).

*يعاقب بأقصى العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة:

1- كل متصرف أو محاسب يكون قد قام بالغش أو عمل على غش مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل عهدت إليه قصد حراستها أو موضوعة تحت مراقبته أو يكون قد

1- راجع المادة 431 من القانون نفسه.

2- راجع المادة 432 فقرة 1 من القانون نفسه.

3- راجع المادة 434 من القانون نفسه .

وزع عمدا أو عمل على توزيع المواد المذكورة أو الأشياء أو المواد الغذائية أو السوائل المغشوشة.

2 - كل متصرف أو محاسب يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو متلفة(1)

*و تكون العقوبة من شهرين إلى سنتين حبس و بغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج كل من يضع الضباط و أعوان الشرطة القضائية وكذلك الموظفين الذين يسند إليهم القانون سلطة معاينة المخالفات في موقع استحالة للقيام بوظائفهم ، إما برفض عدم السماح لهم بالدخول إلى المحال الصناعية أو محال البيع أو بأية كيفية أخرى(2).

2 – العقوبات الواردة في قانون حماية المستهلك و قمع الغش

فقد نص على عقوبات السالبة للحرية و أخرى مالية بينما نص على عقوبات مالية فقط في بعض الجرائم.

1-العقوبات السالبة للحرية و المالية

إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات فإن المشرع قد أشار إلى العقوبات سواء نص عليها في قانون العقوبات المحالة في قانون حماية المستهلك و قمع الغش كالاتي .

* تكون العقوبة من شهرين إلى ثلاث سنوات حبس و بغرامة من 2.000 إلى 20.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:

- كمية المنتجات المسلمة،

-تسليم المنتجات غير تلك المعينة مسبقا ،

-قابلية استعمال المنتج ،

-تاريخ أو مدد صلاحية المنتج النتائج المنتظرة من المنتج ،

-طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتج(3).

*وتكون العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات حبس و بغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج كل من:

- يزور أي منتج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني،

1- راجع المادة 434 من القانون العقوبات الجزائري السابق ذكره .

2- راجع المادة 435 من القانون نفسه .

3 راجع المادة 68 من القانون السابق المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش. التي أحالتنا على المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري التي تحدد العقوبة و نوعها.

-يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم انه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني.

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع ، مع علمه بوجهتها ، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني⁽¹⁾ .

* وتكون العقوبة من شهرين إلى ثلاث سنوات حبس و بغرامة من 2.000دج الى 20.000دج كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية الأمن إذا الحق هذا المنتج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل⁽²⁾.

*تكون العقوبة من شهرين إلى سنتين حبس و بغرامة من 2.000دج الى 20.000دج كل من يعرقل أو يقوم بكل فعل آخر من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها أعوان قمع الغش⁽³⁾.

*تكون العقوبة خمس حبس و غرامة قدرها 500.000دج ، إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد يرتكب سواء بواسطة:

-الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة.

-طرق ترمي إلى التخليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتج.

-إشارات أو ادعاءات تدليسية.

-كتيبات أو منشورات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى⁽⁴⁾.

*وتكون العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات حبس و بغرامة من 500.000 إلى 2.000.000دج أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من يبيع منتوجا مشمعا أو مودعا لضبط المطابقة أو سحبه مؤقتا من عملية عرضه للاستهلاك أو يخالف إجراء التوقيف المؤقت للنشاط⁽⁵⁾.

1- راجع المادة 70 من القانون السابق المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش. التي أحالتنا على المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري التي تحدد العقوبة و نوعها.

2 - راجع المادة 83 من القانون نفسه و التي أحالتنا على المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري التي تحدد العقوبة ونوعها.

3- راجع المادة 84 من القانون نفسه والتي أحالتنا على المادة 435 من قانون العقوبات الجزائري التي تحدد العقوبة و نوعها .

- راجع المادة 69 من القانون السابق و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.⁴

5- راجع المادة 79 من القانون السابق و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

2-العقوبات المالية

بلاضافة إلى الجرح المعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية و عقوبات المالية(حبس وغرامة) والأفعال التي حدد لها غرامات مالية هي:

*وتكون العقوبة بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية(1) ،

- يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد ، و السهر على أن لا تضر بصحة المستهلك

-يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك ، تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة ، بالنظر إلى الصحة البشرية و الحيوانية و خاصة فيما يتعلق بالجانب السام له(2).

*وتكون العقوبة بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يخالف إلزامية النظافة و النظافة الصحية(3).

-يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة و النظافة الصحية للمستخدمين ، ولأماكن و محلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين وكذا وسائل نقل هذه المواد و ضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية

- يجب أن لا تحتوي التجهيزات و اللوازم والعتاد والتغليف وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية ،وإلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها(4).

*وتكون العقوبة بغرامة مالية تتراوح من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من يخالف إلزامية أمن المنتج(5).

يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:

-مميزاته وتركيبته وتغليفه و شروط تجميعه و صيانتته ،

-تأثير المنتج على المنتجات الأخرى عندما توقع استعماله مع هذه المنتجات،

-عرض المنتج ووسمه و التعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج.

1- راجع المادة 71 من القانون نفسه .

2- راجع المواد 4-5 من القانون نفسه.

3- راجع المادة 72 من القانون نفسه.

4- راجع المواد 6-7 من القانون نفسه.

- راجع المادة 73 من القانون نفسه⁵

-فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتج ، خاصة الأطفال(1).
*و تكون العقوبة بغرامة مالية من 50.000دج إلى 500.000دج كل من يخالف
إلزامية رقابة المطابقة المسبقة(2).

-يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك

- تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم و تنوع
المنتجات التي يضعها للاستهلاك و الوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه
و القواعد و العادات المتعارف عليها في هذا المجال(3).

*و تكون وتكون العقوبة بغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000 دج كل من
يخالف إلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتج(4).

-يستفيد كل من مقتن لأي منتج سواء كان جهازا أو أداة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة
تجهيزية من الضمان بقوة القانون.

-ويمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات.

و يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة،في حالة ظهور عيب بالمنتج
استبداله أو إرجاع ثمنه ، أو تصليح المنتج أو تعديل الخدمة على نفقته(5).

*و تكون العقوبة غرامة مالية قدرها من 50.000 دج إلى100.000دج. كل من
يخالف إلزامية تجربة المنتج(6).

-يستفيد كل مقتن لأي منتج من حق تجربة المنتج المقتنى(7).

تكون العقوبة غرامة مالية قدرها من 50.000دج إلى100.000كل من يخالف
إلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع(8).

1- راجع المادة 10من القانون نفسه.

- راجع المادة 74 من القانون نفسه.2

3- راجع المادة 12من القانون نفسه.

4- راجع المادة 75من القانون نفسه.

5- راجع المادة 13من القانون السابق و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

- راجع المادة 76من القانون نفسه.6

- راجع المادة 15من القانون نفسه.7

- راجع المادة 77من القانون نفسه.8

-في إطار خدمة ما بعد البيع ، وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره يتعين على المتدخل المعني بضمان صيانة و تصليح المنتج المعروض في السوق(1).

*وتكون العقوبة غرامة مالية تتراوح من 1.00.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يخالف إلزامية وسم المنتج(2).

- يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة

- يجب أن تحرر بيانات الوسم وبطريقة الاستخدام و دليل الاستعمال و شروط ضمان المنتج و كل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا ، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين و بطريقة مرئية و مقروءة و متعذر محوها(3).

*وتكون الغرامة المالية تتراوح بين 500.000 دج إلى 1.000.000 دج

كل من يخالف الالتزامات المتعلقة بعرض القروض للاستهلاك ودون الإخلال بالحكام التشريعية السارية المفعول(4).

-يجب أن تستجيب عروض القرض للاستهلاك للطلبات المشروعة للمستهلك فيما يخص شفافية العرض المسبق وطبيعة ومضمون ومدة الالتزام وكذا آجال تسديده و يحرر عقد بذلك(5).

أخذ المشرع الجزائري بما يسمى بغرامة الصلح و قد جاء ذلك جليا في قانون حماية المستهلك و قمع الغش و هي اختيارية وقد بين المشرع للأعوان المنصوص عليهم في قانون حماية المستهلك و قمع الغش غرامة الصلح على التي تكون على مرتكب المخالفة المعاقب عليها . و إذا لم تسدد غرامة الصلح في الآجال المحددة يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة و في هذه الحالة ترفع الغرامة إلى الحد الأقصى.لا يمكن فرض غرامة الصلح إذا كانت المخالفة المسجلة تعرض صاحبها إما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية و إما تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك أو في حالة تعدد المخالفات التي يطبق في احدها على الأقل إجراء غرامة الصلح ، وكذلك في حالة العود(6).

1- راجع المادة 16 من القانون نفسه.

2- راجع المادة 78 من القانون نفسه .

3- راجع المواد 17-18 من القانون السابق .

4- راجع المادة 81 من القانون نفسه.

5- راجع المادة 20 من القانون نفسه.

6- راجع المواد 86-87 من القانون نفسه.

وبذلك حدد المشرع مبلغ غرامة الصلح في حالة انعدام سلامة المواد الغذائية المعاقب عليها بـ300.000 دج (1).

* وتكون العقوبة غرامة مالية قدرها 200.000 دج في حالة انعدام النظافة و النظافة الصحية (2).

* وتكون العقوبة غرامة مالية قدرها 300.000 دج في حالة انعدام امن المنتج (3)

* وتكون العقوبة غرامة مالية قدرها 300.000 دج في حالة انعدام رقابة المطابقة

المسبقة كل من يخالف إلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتج (4)،

* وتكون العقوبة غرامة مالية قدرها 300.000 دج في حالة انعدام الضمان وفي حالة كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة (5).

* وأيضا تكون العقوبة غرامة مالية قدرها 50.000 دج في حالة عدم تجربة المنتج و كل من يخالف إلزامية تجربة المنتج (6).

وفي حالة رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع فإنه يستفاد بـ10% من ثمن المنتج المقتنى (7).

* وتكون العقوبة غرامة مالية قدرها 200.000 دج في حالة غياب بيانات وسم المنتج (8).

ولتسديد هذه الغرامة وجب إتباع الإجراءات الآتية:

إذا سجلت عدة مخالفات على نفس المحضر، يجب على المخالف أن يدفع مبلغا إجماليا لكل غرامات الصلح وفي حين تبلغ المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المخالف، في أجل لا يتعدى سبعة أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر، إنذارا برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، يبين فيه محل إقامته ومكان وتاريخ، وسبب المخالفة. كما لا يقبل الطعن في القرار الذي يحدد مبلغ غرامة الصلح.

يجب على المخالف أن يدفع مرة واحدة مبلغ غرامة الصلح لدى قابض الضرائب لمكان إقامة المخالف أو المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة في أجل الثلاثين يوما التي تلي تاريخ الإنذار، ويعلم قابض الضرائب المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المعنية

1 - راجع المادة 88 من القانون السابق وقد حددت في المادة 71 الغرامة الأصلية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

2- راجع المادة 88 من القانون السابق و قد حددت في المادة 72 الغرامة الأصلية من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج

3 - راجع المادة 88 من القانون السابق و قد حددت في المادة 73 الغرامة الأصلية من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

4 - راجع المادة 88 من القانون نفسه وقد حددت في المادة 74 الغرامة الأصلية من 0.000 دج إلى 500.000 دج.

5- راجع المادة 88 من القانون نفسه و قد حددت في المادة 75 الغرامة الأصلية من 50.000 دج إلى 100.000 دج.

6 - راجع المادة 88 من القانون نفسه و قد حددت في المادة 76 الغرامة الأصلية من 50.000 دج إلى 100.000 دج

7 - راجع المادة 88 من القانون نفسه و قد حددت في المادة 77 الغرامة الأصلية من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج

8 - راجع المادة 88 من القانون نفسه و قد حددت في المادة 78 الغرامة الأصلية من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج.

بحصول الدفع في أجل عشرة أيام من تاريخ دفع الغرامة وفي حالة عدم استلام الإشعار في أجل خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ وصول الإنذار للمخالف ، ترسل المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش الملف إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا . تنقضي الدعوى العمومية إذا سدد المخالف مبلغ غرامة الصلح في الأجل و الشروط المحددة.

و قد أغفل المشرع الجزائري غرامة الصلح بالنسبة للشخص المعنوي و كيفية تحديد ها خاصة بعد ما جاء في قانون العقوبات أن غرامة الشخص المعنوي تكون من مرة الخمس مرات بالنسبة للغرامة المقررة على الشخص الطبيعي.

ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي

يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجرح الغرامة من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة ، وعندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين في الجرح فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسبة لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي فإنها 500.000 دج بالنسبة للجنة(1).

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

تعتبر العقوبة التكميلية عقوبة إضافية تتضمن الانتقاص من بعض الحقوق التي يتمتع بها المحكوم عليه، و تلحق بعقوبة أصلية جنائية أو جنحة(2) .

حيث عرفها قانون العقوبات على أن " العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة ، وهي إما إجبارية أو اختيارية"(3) . وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين فتناولنا في الفرع الأول العقوبات التكميلية بالنسبة للأشخاص الطبيعية وفي الفرع الثاني العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي

الفرع الأول : بالنسبة للشخص الطبيعي :

نص قانون العقوبات على العقوبات التكميلية وعلى القاضي أن يأمر بالحرمان في حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليه في المادة 9 من قانون العقوبات و هذه الأخيرة إما أن تكون وجوبية أو جوازية وتارة تكون في الجنايات أو في الجرح و تارة أخرى في الجنايات و الجرح معا وهي كالاتي .

1 - راجع المواد 435 و 18 مكرر، و 18 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري السابق ذكره.

2 - عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري و التحقيق ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، طبعة 2، سنة 2011 . ص 111.

3 - راجع المادة 4 الفقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري السابق ذكره .

1*الحجر القانوني : يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجز القانوني (1).

2*الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية: يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية في :

- 1-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف أو المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- 2-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام.
- 3-عدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا، أو خيرا ، أو شاهدا على أي عقد ، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- 4-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس ، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه استنادا أو مدرسا أو مراقبا .
- 5-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما
- 6-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها في حالة الحكم بعقوبة .

في حالة بعقوبة جنائية ،يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها لمدة أقصاها عشر سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه(2). ويتضح لنا أن الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية هي من العقوبات التكميلية الوجوبية.

يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة ،وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة أعلاه ،وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات و تسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه(3)

3*تحديد الإقامة:تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه المحم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم(4).يعاقب الشخص الذي يخالف احد تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 25.000دج إلى 300.000دج(5).

1 - راجع المادة 9 مكرر من القانون نفسه .

2-راجع المادة 9مكرر 1من القانون نفسه.

3-راجع المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري السابق ذكره.

4- راجع المادة 11من قانون نفسه.

5 - راجع المادة 11من القانون نفسه.

4* المنع من الإقامة: هو خطر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن . ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجرح و عشرة سنوات في مواد الجنايات ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية ، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه متى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة ، فإن الفترة التي يقتضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج إذا خالف احد تدابير المنع من الإقامة⁽¹⁾.

يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جنحة عندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني ، يجوز الحكم بها ، إما نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر ، على أجنبي مدان لارتكاب جنائية أو جنحة.

عندما يكون هذا المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحرية ، فإن تطبيقه يوقف طوال أجل تنفيذ هذه العقوبة ، و يستأنف بالنسبة للمدة المحددة بحكم الإدانة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه .

يترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن . يعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم بها عليه ، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج⁽²⁾.

جوازي في الجرح بأن لا تفوق مدة الإقامة خمس سنوات في الجرح و عشر سنوات في الجنايات

5* المصادرة الجزئية للأموال: وهي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء ، غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة:

1- محل السكن اللازم لإيواء الزوج و الأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه ، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة ، وعلى شرط أن يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع .

2- المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج و أولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته⁽³⁾.

في حالة الإدانة لارتكاب جنائية ، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها و كذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة ، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ، وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة ، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

1 - راجع المادة 12 من القانون السابق.

2 - راجع المادة 13 من القانون نفسه.

3 - راجع المادة 15 من القانون السابق

يعتبر من الغير حسن النية , الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة , ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة⁽¹⁾ .

فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز المصادرة ، فلا يجوز مصادرة الأموال الآتية:

1-الأموال العامة المملوكة للدولة ، أو للجماعات الإقليمية ، أو للمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

2-الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا ، ماعدا الثمار والإيرادات.

3-أموال السفارات الأجنبية.

4-النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي الأجر الوطني الأدنى المضمون.

5-الأموال التي يملكها المدين و لا يجوز له التصرف فيها.

6-الأثاث و أدوات التدفئة و الفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه و لأولاده الذين يعيشون معه ، و الملابس التي يرتدونها.

7-الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون و الخيار للمحجوز عليه في ذلك.

8-أدوات العمل الشخصية و الضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه و التي لا تتجاوز قيمتها 100.000دج و الخيار له في ذلك .

9-المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه و لعائلته لمدة شهر واحد .

10-الأدوات المنزلية الضرورية ، ثلاجة ، مطبخة أو فرن الطبخ ، ثلاث قارورات غاز، و الأواني المنزلية العدية الخاصة بالطهي و الأكل للمحجوز عليه و لأولاده القصر الذين يعيشون معه.

11-الأدوات الضرورية للمعاقين.

12-لوازم القصر وناقصي الأهلية.

13-ومن الحيوانات الأليفة، بقرة أو ناقة أو ست نعاج أو عنزات، حسب اختيار المحجوز عليه، وما يلزم من التبن و العلف و الحبوب لغذائها لمدة شهر واحد و فراش الإسطبل⁽²⁾.

6*المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنائية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما ، و أن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما ، ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا يتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنائية و خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة⁽³⁾. و تكون عقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط وهي عقوبة جوازية في كل من الجنائيات أو الجنح.

¹ -راجع المادة 15 مكرر 2 من القانون نفسه.

² -راجع المادة 636 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

³ -راجع المادة 16 مكرر من القانون السابق.

7*إغلاق المؤسسة: يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه ، ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنائية، و خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة(1).

8*الإقصاء من الصفقات العمومية: يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية ، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشرة سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنائية و خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة(2).

9*الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع: يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات و /أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر و البطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها . غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة. لا تتجاوز مدة الحظر عشرة سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنائية ، و خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة. ويجوز أن يؤمر بالنفذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000دج الى 500.000دج كل من اصدر شيكا أو أكثر و/أو استعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك(3) . ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

1-كل من اصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله و بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.

2-كل من قبل أو اظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها.

3-كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا و اشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان(4).

10*تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة: دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور، يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها ، مع المنع من استصدار رخصة جديدة. يجوز أن يؤمر بالنفذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء و يبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة(5). يتبين لنا أنها من العقوبات التكميلية الجوازية.

1-راجع المادة 16مكرر1من قانون العقوبات السابق ذكره.

2-راجع المادة 16مكرر2من القانون نفسه.

3 راجع المادة 16مكرر3من القانون السابق.

4 راجع المادة 374من القانون السابق.

5 راجع المادة 16مكرر4من القانون نفسه.

11* سحب جواز السفر: يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة ، وذلك من تاريخ النطق بالحكم

يجوز أن يؤمر بالنفاد المعجل بالنسبة لهذا الإجراء .
و يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية⁽¹⁾ . تعتبر عقوبة سحب جواز السفر من العقوبات الجوازية.

وقد نص المشرع الجزائري بعقوبة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج كل محكوم عليه خرق الالتزامات المفروضة⁽²⁾.

12* نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدارة: للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو كثر يعينها ، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض ، و ألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل⁽³⁾.

الفرع الثاني: بالنسبة للشخص المعنوي

تتمثل العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي في كل من مواد الجنايات و الجنح واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

1- حل الشخص الاعتباري:

يقصد بحل الشخص المعنوي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه ، وهذا يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت إسم آخر أو مع مدين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسير بين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق حسن النية⁽⁴⁾ ، ويعتبر الحل بمثابة عقوبة إعدام بالنسبة للشخص الطبيعي⁽⁵⁾.

وعلى خلاف المشرع الجزائري الذي لم يتطرق إلى مضمون هذه العقوبة وقواعد تطبيقها جاءت المادة 39 / 131 من قانون العقوبات الفرنسي للنص على حالتين يجوز فيهما للقاضي الحكم بالحل مع تحديد ماهية الجريمة التي يجوز فيها ذلك إذا أنشئ الشخص المعنوي لارتكاب الوقائع الإجرامية أو أن يتحول عن هدفه المشروع إلى ارتكاب الجريمة

1 - راجع المادة 16 مكرر 5 من القانون نفسه.

2 - راجع المادة 16 مكرر 6 من القانون نفسه.

3 - راجع المادة 18 من القانون السابق.

4 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، الطبعة الثانية 2004 ص 261 .

5 - علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات ، نظرية الجريمة - القسم العام ، المسؤولية - الجزء الثاني الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، 2000 ص 900.

على أن تكون جنائية أو جنحة عقوبتها الحبس لمدة 5 سنوات مع إحالته للمحكمة المختصة لإجراء تصفيته.

وطبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على " بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام..." وهنا يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد استثنى الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام، في حين أن الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص والتي تمارس نشاط تجاري وصناعي فهي خاضعة لعقوبة الحل ، ويترتب على صدور الحكم بالحل يترتب عليه تصفية أموال الشخص الاعتباري أمام المحكمة المختصة قصد اتخاذ إجراءات التصفية القضائية.

2- **غلق المؤسسة أو احد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات** وتعد هذه العقوبة من العقوبات الأصلية التي نص عليها المشرع الفرنسي لكثير من الجنايات و الجنح على خلاف المشرع الجزائري الذي أوردها ضمن العقوبات العامة المطبق على الشخص المعنوي. وقد استبعد بما في ذلك المخالفات مما يجعل حدود تطبيقها ضيق بالرغم من أهمية هذه العقوبة خاصة أنها خاضعة لتقدير القاضي بعد الحكم بالغرامة وبصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز 05 سنوات يحددها الحكم الصادر بالإدانة ويقصد بإغلاق المنشأة منع الفعل من ممارسة النشاط الذي كان يمارس فيها قبل إغلاقها ، فقد تناول المشرع الجزائري جزاء الإغلاق في تقنين العقوبات وفي القوانين الخاص ، وقد نص قانون العقوبات على إغلاق المؤسسة والإغلاق⁽¹⁾ يعني إقفال المؤسسة لمنع المحكوم عليه من الاستعانة مرة أخرى بظروف العمل في المحل أو المؤسسة من ارتكاب جرائم جديدة وتعتبر عقوبة الإغلاق من العقوبات التكميلية بالنسبة للأشخاص المعنوية⁽²⁾ و ينص على ذلك قانون العقوبات الجزائري وكذلك نص قانون حماية المستهلك وقمع الغش⁽³⁾. غير أن التطبيق العملي اثبت أن الإغلاق عقوبة فعالة في إزالة الاضطراب الذي أحدثته الجريمة ومنع تكرارها في المستقبل ، إضافة إلى أنها تحقق العدالة تعيد التوازن بين المراكز الاقتصادية للمنشآت المتشابهة و الإغلاق تدبير احترازي موجه لوضع نهاية النشاط المنشأة التي تمثل خطورة على المجتمع وللحيلولة دون وقوع الجرائم من جديد⁽⁴⁾.

وتستعين كافة القوانين بالغلق لمكافحة جرائم الإضرار بالمستهلك خاصة الاقتصادية منها بهدف حماية المستهلك بصفة خاصة و حماية اقتصاد الدولة بصفة عامة ،ومن خلال ما سبق يتضح أن كل من المشرعين الجزائري و الفرنسي قد اتفقا إلى إيجاد عقوبة بديلة عن عقوبة الغلق يتمثل في وضع المؤسسة تحت الحراسة ،بتعيين مدير آخر أو بتسخيرها للغير طول مدة الغلق المحكوم بها ،وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الغلق على المنشأة في حالة ارتكاب جنائية أو جنحة كما يمكن أن يكون الإغلاق كليا أو جزئيا ،بصفة نهائية أو

¹-راجع المادة 9 الفقرة 7 من قانون العقوبات الجزائري السابق ذكره.

²-راجع المادة 18 من قانون نفسه.

³-تنص المادة 65 من قانون السابق المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول ،بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير".

⁴-عمر السعيد رمضان ، فكرة التبعية ،مجلة القانون و الاقتصاد سنة 1961،ص 190.

مؤقت ويكون الإغلاق على مؤسسة واحدة أو أكثر من فروع المشروع الذي استخدم في ارتكاب الجريمة و ذلك بصفة نهائية ولمدة 05 سنوات .

وتهدف الحكمة من تقرير جزاء إغلاق المؤسسة إلى حماية المستهلكين من المخاطر التي يكون مصدرها هذه المؤسسات والتي تهدد أمنهم وسلامتهم البدنية وحياتهم و حماية التاجر الشريف من مجال التعامل التجاري و أيضا حماية سمعة السلع الوطنية في الداخل و الخارج .

3-الإقصاء من الصفقات لمدة 5سنوات :يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة⁽¹⁾.نظر للجرائم التي قد يرتكبها الشخص المعنوي في مجال الغش والتدليس فقد أشار المشرع في ذلك إلى الباب الرابع تحت عنوان الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية فتطبق عليه عدة عقوبات ،فإضافة إليها عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية ويقصد بهذا الإجراء حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام ،لذا جاء النص على هذه العقوبة كقاعدة عامة من نص المادة 18مكرر في كل من الجنايات و الجنح دون المخالفات بصيغة الجوار بعد الحكم بالغرامة و قد حددت مدة الإقصاء بخس سنوات ، مما يدعو إلى تقييد سلطة القاضي في الحكم بخلافها.

4 -المنع من ممارسة النشاط المهني و الاجتماعي لمدة 5سنوات:

منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى و لو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين و يترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية⁽²⁾

لقد أورد قانون عقوبات عقوبة المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي في الجنايات والجنح ، إلا أن الملاحظ عند إستقراء هذه النصوص غياب التنسيق بين القاعدة العامة والنصوص الخاصة بالجرائم محل المساءلة إذا جاء نص المادة 177 مكرر 1 بصيغة الإلزام بالحكم لمدة 05 سنوات مع التوسع في مجال النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه ، على خلاف نص المادة 389 مكرر 7 تركت المجال مفتوحا لأعمال السلطة التقديرية للقاضي عند الحكم بها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات دون تحديد مجال، وقد نصت المادة 16 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أن: " يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما.

ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية 5و سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة يعد حظ مزاولة نشاط المنشأة جزاء أفضل من

¹-راجع المادة 16مكرر2 من العقوبات الجزائري السابق ذكره.

² - راجع المادة 18مكرر من قانون العقوبات الجزائري السابق ذكره.

جزاء غلقها من ناحيتين الأولى أنه يحقق الهدف من العقوبة وهو إيلاء حرمانه من تحقيق ربح فترة معينة وبالتالي يقضي على سبب الجريمة فيحول دون تكرارها مستقبلا ، ومن ناحية أخرى أن هذا الجزاء لا يتعدى أثره إلى الغير و أخذ بهذا الجزاء بعض التشريعات المقارنة (1) وهنا نستخلص أن المقصود بجزاء منع ممارسة النشاط الاقتصادي يعني حرمانه من هذا النشاط بموجب حكم من المحكمة متى كان يشكل خطرا على حياة الأفراد أو كان من شأنه أن يلحق ضرر بالاقتصاد وبالمجتمع بصفة عامة ولا يجوز للقاضي أن يحكم بحرمان المنتج من مزاولة نشاطه الاقتصادي، إلا إذا أثبتت لديه أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولته لهذا النشاط، بمعنى أن تكون الجريمة ناتجة عن استغلال نشاط اقتصادي معين أو إساءة استعماله أو حتى لجهله الكبير بالالتزامات التي يفرضها عليه هذا النشاط، أضف لذلك أنه لا بد أن يثبت للقاضي قرائن تدل على أن الاستمرار في مزاولة النشاط سيؤدي بالمنتج إلى ارتكاب جرائم جديدة .

5- المصادرة:

وهي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء ، يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة ، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة(2).

تعتبر المصادرة من العقوبات التكميلية وقد عرفت على أنها " استحواذ الدولة على أشياء مملوكة للغير قهرا مقابل إذا كانت تلك الأشياء ذات صلة بجريمة اقترفت فعلا أو أنها من الأشياء المحرمة قانونا" (3) وكذلك عرفت المادة 15 من قانون العقوبات بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال معين أو أكثر وقد نصت عليها في المادة 18 مكرر، 18 مكرر 1 من قانون العقوبات كعقوبة أصلية في الجنايات والجناح.

يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة (4) أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها، وإذا كانت الأشياء المذكورة التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع في ذاتها جريمة وجب الحكم بالمصادرة ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم المصادرة على الأشياء التي تحصلت من الجريمة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها، وعلة مصادرة هذه الأشياء هي تفادي احتمال أن يكون استمرار حيازة الجاني (الشخص المعنوي) لها سببا لارتكاب جرائم تالية(5).

1 - مامش نادية، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، المذكرة السابقة ، ص148.

2 - راجع المادة 15، والمادة 16 مكرر من قانون العقوبات الجزائري السابق ذكره.

3- بلعسلي لويذة، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في تقنين العقوبات الاقتصادي ، مذكرة ماجستير مقدمة لجامعة تيزي وزو ، سنة 2000. ص177.

4 - راجع الفرار الصادر في 1984.05.29 الغرفة الجنائية المحكمة العليا. المجلة القضائية. العدد 02. سنة 1990. ص276.

5 - أحمد محمد محمود على خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك ، المرجع السابق ص462.

وفي مجال التدليس والغش يتعين الحكم بالمصادرة أن تكون المنتوجات أو الحاصلات التي تكون جسم الجريمة مغشوشة أو فاسدة، فإن لم تكون كذلك فلا يحكم بمصادرتها ، ونجد حالات تصدير بضائع مخالفة للأنظمة التي تحكمها من حيث جودتها وصنفها وأحجامها ومصادرة المكاييل والأوزان المخالفة لتلك المحددة قانونا وحالة البضائع الموضوعة والمعروضة للبيع في الأماكن العمومية والمخالفة للوائح التنظيمية (المادة 452 قانون عقوبات).

كما يشترط للقضاء بالمصادرة أن تكون المادة موضوع الجريمة قد ضبطت بالفعل وهذا ما نصت عليه المادة 82 من قانون رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على أنه " تصادر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون " أما إذا لم تكن قد ضبطت فإن طلب مصادرتها أو الحكم بها يكون واردا على غير محل، ومن لا يجوز القضاء لها، كما لا يجوز الحكم بمصادرة شيء آخر يعادل قيمتها أو إلزام المتهم بدفع مبلغ معين من النقود يعادل قيمتها، لكن قانون العقوبات الاقتصادي نص في الكثير من الحالات على أنه إذا لم تضبط الأشياء محل الدعوى يحكم على الجاني إضافية تعادل الأشياء محل الجريمة غير المضبوطة (1) رغم هذا يمكن أن يتم الحكم بالمصادرة في جرائم الغش والتدليس التي تشكل جناحا ليس باعتبارها عقوبة تكميلية بل عقوبة وجوبية .

6-نشر و تعليق حكم الإدانة: للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها ، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه ، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض ، و ألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا... (2).

7- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات: يتمثل هذا الإجراء في وضع الشخص المعنوي تحت حراسة القضاء وهو بالتالي يقترب كثيرا من نظام الرقابة القضائية جاء النص عليه في قانون العقوبات المحدد للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي (3) بما فيها المخالفات وقد حدد هذا الإجراء لمدة مؤقتة لا تتجاوز 5 سنوات تنصب على حراسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

ووضع المنشأة تحت الحراسة هو نظام بديل لإغلاق المنشأة بهدف التحقيق من الآثار المترتبة على الغلق والتي تصيب الغير من العاملين والملاك بل قد تصيب الاقتصاد الوطني وقد يكتفي بتعيين مدير آخر للمنشأة أو بتأجيرها وغالبا ما توضع تحت الحراسة ، وهذا النظام يحقق الهدف المزدوج للعقاب والوقاية، وذلك بإبعاد الجاني عن إدارة المنشأة التي تعد مصدر ربحه وأيضا وسيلة لارتكاب الفعل غير المشروع والإضرار بالغير إذا جعل الحكم الصادر بهذا الإجراء يعين وكيلا قضائيا مع تحديد مهامه في الإشراف على الأنشطة التي بموجب ممارستها أو بمناسبة ارتكبت الجريمة مع تقديم كل 06 أشهر

¹-بلعسلي لويزة ، الرسالة السابقة ،ص178.

²-راجع المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري السابق ذكره.

³-راجع المادة 18 مكرر قانون نفسه.

تقريراً إلى قاضي تطبيق العقوبات عن المهمة المكلف بها ليعرض على القاضي مصدر الأمر حتى يتمكن من تغيير العقوبة أو رفع الحراسة القضائية أو الإبقاء عليها⁽¹⁾.

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا في هذا الفصل إلى القواعد الإجرائية لقمع جرائم الغش فتناولنا بالدراسة تحت هذا العنوان كيفية إثبات جرائم الغش ثم بين دور الضبط الإداري في الإثبات من إجراءات الرقابة بالسحب المؤقت للمنتوج كتدبير تحفظي و كيفية اقتطاع العينات و تحليلها ، ثم تطرقنا إلى الضبط القضائي بذكر الأعوان المكلفون بمعاينة و إثبات جرائم الغش في ، ثم تناولنا المسؤولية الجزائية لكل من الشخص الطبيعي و المعنوي ، ثم فصلنا الجزاءات المقررة لقمع جرائم الغش من عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية . فتبين لنا أن المشرع الجزائري نظم قواعد إجرائية لتحقيق حماية من جرائم الغش و الخداع التي تشكل خطراً على سلامة و مصالح الأفراد فقد سخر مجموعة من الأعوان المنصوص عليهم في قانون حماية المستهلك و قمع الغش و إضافة إليهم أعوان آخرين منتمين إلى قوانين خاصة أخرى بإجراءات رقابة إدارية كمرقبة السلع المستوردة وفقاً للمقاييس القانونية ، و في حالة وجود سلع مغشوشة أو التي تؤثر بها الإنسان تأثير سلبي اجاز لهم القانون بسحب هذا المنتوج من الأسواق و قيد هذه الإجراءات بمحاضر قانونية منصوص عليه في قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

وفي حالة التأكد من وجود غش فقد فرض المشرع الجزائري عقوبات نص عليها في قانون العقوبات الجزائري و قانون حماية المستهلك و قمع الغش حيث مزج بين العقوبات السالبة للحرية مع الغرامة و عقوبات مالية فقط في حين أشار إلى غرامات الصلح ، ليتسع نطاق العقوبات بالنسبة لمسؤولية الأشخاص المعنوية وذلك نظراً للجرائم التي يرتكبها هذا الأخير.

¹-شريف سيد كامل ، المرجع السابق ص 144 وما بعدها.

الخاتمة

الخاتمة :

إن موضوع حماية المستهلك وقمع الغش هو موضوع حيوي إلا أننا انتهينا إلى أن قمع الغش لم يكن حديثاً نسبياً وإنما هو موجود منذ أن بعث الله الرسل عليهم السلام لعلاج الأمراض الاجتماعية التي تفشت في المجتمعات لذلك أضحت اليوم في مقدمة الواجبات الأساسية للدول المعاصرة . فقد انحسر دور القطاع العام في الأنشطة الإنتاجية والتوزيعية والتسويقية الذي حل محله القطاع الخاص حيث اتسع نطاق المبادرة الفردية في هذه الأنشطة على حساب دور الدولة في هذه المجالات ، مما أدى إلى زيادة حرية المنافسة بين المنتجات الوطنية والأجنبية ونظراً لتطور السلع والخدمات التي تقدم للمستهلك كما ونوعاً ، وتعدد صور وأساليب تسويقها ، أدى ببعض الأسواق إلى عمليات احتيال وغش تجاري مما صعب على المستهلك لحس نيته من إمكانية كشف هذا الغش مما صعب على المستهلك لحسن نية من إمكانية كشف هذا الغش ، مما دفع بالتشريع الجزائي إلى إصدار قوانين تتضمن مواصفات فنية قياسية لجميع السلع و الخدمات المنتجة محلياً أو المستوردة من الخارج وذلك لتطور المعاملات الاقتصادية من جهة لوضع حد لعملية الغش من جهة أخرى فألزمت الشركات المنتجة بالتقيد بها على المستهلك لسلامته وحمايته.

فبعد أن كان يتعامل مع القطاع العام الذي لإشباع حاجاته ، أصبح الآن في مواجهة قطاع خاص يسعى إلى تحقيق أكبر قدر من الأرباح على حسابه ومصالحه المشروعة، و ذلك في إطار مواجهة محترفين مسلحين بأمضى الأسلحة في سبيل تحقيق أغراضهم في الربح ، بغض النظر عن مشروعية هذه الوسائل وهو لا يدرك بما في سوقه الوطني من حيث البيانات و الأسعار و مكونات السلع ودرجات الجودة وغيرها .

وإذا كان المستهلك في حاجته إليها في العصر الحديث قد تعاضمت وأصبحت أكثر إلحاحاً، نتيجة التطور الهائل الذي شمل كل نواحي الحياة الاقتصادية إقليمياً وعالمياً، حيث تطورت أساليب الإنتاج و تنوعت طرق التوزيع وتعددت فنون الدعاية الإعلامية والإعلان عن المنتجات و الخدمات وحلت المواد الكيماوية والاصطناعية محل المواد الطبيعية المكونة للسلع المختلفة و خاصة منها الغذائية والدوائية و التجميلية وتحول المستهلك إلى الاعتماد على المأكولات السريعة و المعلبة و المحفوظة التي أدخلت في صناعتها مواد كيماوية حافظة، وأخرى ملونة وثالثة للنكهة بعد أن كان يعتمد على المأكولات التي أنتجتها الطبيعة . أي صار الأمر إلى التهافت على المواد الكيماوية أو الصناعية التي قد تكون ذات آثار جانبية كما طرحت في الأسواق بين يدي المستهلك آلات و أجهزة إلكترونية وكهربائية في حاجة إلى خبرة منه في كيفية الاستعمال والاستفادة منها هذا بالإضافة إلى ما تعجّ به الأسواق من مواد خطيرة بذاتها تحتاج إلى دراية كافية بطرق الاستعمال و الاستفادة منها على النحو المطلوب.

كما شمل التطور أيضا أساليب الغش و التزييف، حيث ضاع مفهوم القناعة في الكسب المشروع و التعاون على ما ينعف الناس و طعن زيد الأهواء الجامحة والسعي إلى الربح السريع و غير المشروع إضراراً بجمهور المستهلكين في صحتهم وسلامتهم و ذمتهم المالية ، وقد تطورت وسائل الإغراء لدفعه إلى اقتناء السلع المختلفة و الاستفادة من الخدمات إذ لا يتحرج المتدخلين من استعمال أسلوب الحيلة في سبيل تحقيق مآربهم في الربح السريع و غير المشروع على حساب المستهلك.

هذا بالإضافة إلى طرق البيع المغرية و الجذابة، بحيث لا يترك المنتج أو حتى الموزع للمستهلك أية فرصة للتفكير في جدوى السلعة ، ومدى حاجته الحقيقية إليها مما يجعل منه (المستهلك) في حاجة إلى الحماية القانونية بقانون خاص ليس لضمان صحته وسلامته البدنية و ذمته المالية فحسب، وإنما لضمان سلامته المعنوية أيضا بتوفير أفضل الشروط التي تكفل له سلامة رضاه وحرية إرادته و اختياره ليكون في مأمن من التضليل وفي ملجأ من الغش و الخداع و حتى الاستغلال. إذ من الحقائق التي لا مرأى فيها انتشار الغش و الخداع انتشارا يكاد يمس كل ما يتبايع فيه الناس من مأكّل و ملبس و دواء و غيرها ، إذ لا يخول مجتمع بلغ من الحضارة و التقدم من ظاهرة غش المستهلكين ، لأن الغش ظاهرة اجتماعية متصلة بالإنسان قديمة قدم صراع الخير و الشر فيه حديثة متطورة بتطور طرق الغش و الخداع سواء في مجال السلع أو الخدمات .

هنا تظهر مدى أهمية صدور قانون حماية المستهلك وقمع الغش و مصالحه وطموحات المشروعة في سعيه الدعوب لإشباع حاجته المتجددة و اللامتناهية وضمان نزاهة المعاملات الاقتصادية و سلامة المنتجات و الخدمات والتحقق من مطابقتها القياسية المعتمدة. يمكن أن نعتبر أهم الحقوق المستهدفة بالحماية التي جاء بها قانون حماية المستهلك و قمع الغش وفقا للقانون الجزائري:

- الصحة والسلامة عند استخدامه العادي للسلع والاستفادة من الخدمات.
- الحصول على المعلومات والبيانات الوافية والصحيحة عن السلع والخدمات.
- الاختيار الحر لسلع وخدمات متمتعة بشروط الجودة طبقاً للمواصفات المعتمدة.
- حسن توزيع السلع وانسيابها إليه عبر قنوات التوزيع دون عوائق أو عراقيل.
- ضمان صلاحية المنتج وخلوه من العيوب الخفية ، وفي استبدال السلع أو إصلاحها أو استرداد ثمنها عند مخالفتها للمواصفات أو الشروط.
- استرداد مقابل الخدمة في حال عدم مطابقتها للمواصفات المعمول بها أو الشروط المتفق عليها.
- إعلامه بأسعار السلع وأجور الخدمات.
- التقاضي مباشرة، أو بواسطة جمعيات حماية المستهلك لحماية حقوقه والمطالبة

بالتعويض عما لحقه من ضرر.

• في نصحه وإعلامه بكلفة إصلاح وصيانة السلع قبل البدء في عملية الإصلاح.
و من خلال مما تقدم في بحثنا يمكن أن نخلص إلى النتائج و الاقتراحات التي يمكن للمشرع الأخذ بها.

1- النتائج

*1- يجب على كل متدخل في مجاله، الالتزام بالإنتاج والاستيراد والنقل والعرض وفقاً للمواصفات والمعايير القياسية الوطنية والعالمية المعتمدة، والضوابط والشروط والقواعد اللازمة لتقديم الخدمات، وأن يلتزم بإجراء التحاليل للمنتج لدى الجهات الرقابية المختصة، وإجازته قبل التسويق.

*2- عدم الإخلال بشروط السلامة والصحة حيث يجوز حظر تداول بعض المنتجات أو إخضاعها لشروط خاصة لتوزيعها أو تسويقها وذلك لاعتبارات تتعلق بالنظام العام. ويصدر بتحديد السلع المحظورة بقرار من مديرية قمع الغش يبين فيه مبررات الحظر، وبما لا يتعارض مع شروط المنافسة التجارية.

*3- في حالة الخطر الجسيم أو الوشيك على صحة وسلامة الأفراد يمكن للهيئات المختصة أن توقف بصورة مؤقتة استيراد أو تصدير أو عرض مُنتج في السوق، أو سحبه أو إتلافه، إذا تبين للمتدخل أن السلعة أو الخدمة محل التداول تتضمن عيباً أو أكثر من شأنه أن يضرّ سلامة المستهلك أو بصحته، أو يشكل خطراً عليه، وذلك بإتباع الإجراءات التالية:
أ- إبلاغ الجهات المختصة، وإعلام الجمهور بوسيلتين على الأقل من وسائل الإعلام المختلفة عن هذه العيوب، وتحذيره من المخاطر التي قد تنتج عنها.
ب- سحب السلعة من الأسواق.

ج- استرداد السلعة التي جرى بيعها أو تأجيرها، وإعادة الثمن المدفوع.

د- إتلاف هذه السلعة بطريقة آمنة وغير مضرّة بالبيئة.

*4- في حالة الإعلان عن المواد الدوائية يجب بالإضافة إلى المعلومات المنصوص عليها في القانون ذكر البيانات المتعلقة بدواعي الاستعمال والجرعات حسب السن والمحاذير والأعراض الجانبية، وطريقة الحفظ وغيرها من البيانات المنصوص عليها.

*5- يعتبر من أعمال الغش التجاري المخل بقواعد النزاهة في المعاملات ما يلي أ- صنع أو إنتاج أو عرض أو توزيع أو نقل أو استيراد أو حيازة بقصد الاتجار منتجات سامة أو مغشوشة أو مقلدة أو فاسدة أو انتهت صلاحيتها مع العلم بذلك.

ب- القيام بأي فعل من الأفعال الواردة إذا انصب على مُنتج أو معدات تمكن من الغش مع

العلم بذلك .

- ج-استخدام موازين أو مكايل أو مقاييس مزورة، أو أدوات أو معدات أو أشياء معه لغش المُنتَج، أو حيازة شيء من ذلك من أجل الاستعمال .
- د-تسليم أو استعمال شهادة أو علامة جودة دون وجه حق بقصد الغش .
- هـ-وصف المُنتَج أو الإعلان عنه أو عرضه بطريقة غير سليمة .
- و-تشغيل أشخاص لا يتمتعون بالشروط الصحية في صناعة أو إنتاج أو تداول المواد الغذائية والدوائية ، وكذلك العمل في هذه المجالات دون الحصول على الشهادة الصحية .
- ي-إخفاء المُنتَج، ورفض بيعه أو تقديمه لسبب غير مشروع ، أو فرض شراء مُنتَج آخر معه لا يرغب فيه المستهلك ، أو البيع أو العرض للبيع أو عرض تقديم المُنتَج بثمن أو أجر أعلى من ثمنه المعلن عنه أو المحدد قانوناً .
- *6-يجب أن يكون الإعلان التجاري صادقاً ومطابقاً للحقيقة من جميع الوجوه ويمنع كل إعلان مهما كان شكله أو وسيلته يشتمل على ادعاء أو بيان أو عرض كاذب أو مضلل من شأنه أن يوقع في الغلط، وعلى الأخص بشأن العناصر التالية
- ويجب أن يكون المشهد الإعلاني صادقاً من حيث هوية وصفات الشخصيات محل الاعتبار في الإعلان .

-يضمن المتدخل جودة وصلاحية المُنتَج، وفي حالة وجود عيب في المُنتَج يجب ضمان إصلاحه أو استبداله أو إرجاع ثمنه .

- يمكن للمتدخل أن يقدم للمستهلك – بناءً على طلبه- مستنداً يثبت التعامل أو التعاقد معه، على أن يتضمن اسمه، واسم محله التجاري وتاريخ التعامل ، ومحله وثمانه، ونوع المنتج .
- يلتزم المتدخل بإظهار اسمه وعنوانه ورقم قيده التجاري على جميع المراسلات والفواتير والإعلانات التجارية وسائر المستندات الصادرة عنه، بما في ذلك المحررات والمستندات الإلكترونية .

2-الاقتراحات

و تتمثل في مايلي:

- 1 - الاهتمام بالأجهزة الرقابية أي تفعيل دور الرقابة من خلال مواكبة المواصفات القياسية خاصة في الصناعات الدوائية ، وتوفير الضمانات الكافية لأداء أعمالها بحيدة تامة يجعلها بمنأى عن التأثير بمغريات الحياة في قراراتها ،إضافة إلى تدريب أعوان قمع الغش ومنحهم الصلاحية الفعلية للقمع و تعزيز الأبحاث و الخبرات في مجال المطابق و تقييم النوعية.

2- فرض رقابة على الإعلانات التي تصدرها وسائل الإعلان المختلفة، مثل الأسلوب الذي سلكه المشرع الفرنسي بإنشاء مكتب لمراقبة الإعلان، بيدي رأيه في الإعلان قبل بثه و ذلك بتحديد مدى مطابقته للواقع و القانون ،وصحة ما به من بيانات كذلك متابعة الإعلان و تلقى وبحث الشكاوى التي ترد بشأنه.

3- تنمية الدور الذي تلعبه الحكومة لحماية المستهلك و قمع الغش التي ينبغي عليها أن تشجع إنشاء المزيد من الجمعيات المتخصصة في حماية المستهلك وتدعيمها عن طريق رفع ميزانيتها و تسهيل استعمال حقها في التقاضي لصالح المتضررين.

4- يجب أن تتسم القواعد القانونية بالمرونة التي تسمح بتطويرها بعيدا عن الإجراءات المعقدة و الطويلة حتى يمكنها مواجهة الظاهرة التي تتطلب ذلك قبل أن تستفحل ويصعب مواجهتها.

5- وجب على المشرع إعادة صياغة وتشديد العقوبات المقررة لحماية المستهلكين و رفع مستوي الغرامات المطلوبة سواء في قانون العقوبات أو قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

6-وجب على المشرع الجزائي أن يوضح لنا كيف يمكن أن نطبق عقوبة غرامة الصلح بالنسبة للشخص المعنوي ، لأنه لم يشر إلى ذلك لا في قانون العقوبات و لا قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

يجب على المشرع أن يبحث عن الوسائل الأكثر فعالية لتحقيق حماية حقيقية بوضع قواعد متناسقة وكاملة ترمي لهدف أساسي وهو قمع الغش و حماية المستهلك بالمعنى الواسع، مع الإشارة إلى ضرورة مساهمة هذا الأخير في ضمان حقوقه وتثبيتها عن طريق الإعلان عن المخالفات التي يرتكبها المنتج و ضرورة انخراطه في جمعيات حماية المستهلكين للوصول إلى درجة معينة من المعرفة والوعي.

قائمة المراجع:

قائمة المراجع

أولا-القران الكريم.

ثانيا-حديث شريف.أخرجه مسلم كتاب الإيمان حديث رقم 102.

ثالثا- النصوص القانونية:

أ-الاتفاقيات الدولية:

- 1-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في 16ديسمبر1966
- 2-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المؤرخ في 16ديسمبر 1966.

ب-القوانين العضوية و القوانين و الأوامر

*القوانين العضوية

-القانون العضوي رقم 12-05المؤرخ في 12 يناير2012المتعلق بالإعلام الصادر في 2012.

*القوانين

- 1-الأمر رقم 66-155المؤرخ في 18-06-1966 المتضمن الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.
- 2- الأمر رقم66-156المؤرخ في 08جوان1966المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.
- 3-الأمر رقم 75-58المؤرخ في 26-09-1975المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- 4-الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- 5-القانون رقم 79-07المتضمن قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم.
- 6-القانون رقم 87-17المؤرخ في 1 اوت 1987المتعلق بحماية الصحة النباتية .الجريدة الرسمية عدد 32الصادرة في 1987 .
- 7-القانون رقم 88-08المؤرخ في 26-يناير 1988المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية. الجريدة الرسمية.العدد4 الصادرة في 1988.

- 8- القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7-2-1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الجريدة الرسمية. العدد 6 الصادر 1989.
- 9- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 20-03-1990 المتعلق بإجراء التصريح بالأسعار. الجريدة الرسمية العدد 21 الصادر في 1990.
- 10 - القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16-01-1991 المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية الجريدة الرسمية . العدد 03 الصادر في 1991.
- 11- القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 يوليو سنة 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات . الجريدة الرسمية العدد 36 الصادر في 2001.
- 12- القانون رقم 03-03 المؤرخ في 19-07-2003 المتضمن قمع الجرائم الكيماوية الصادرة في 2003.
- 13- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية العدد 06 الصادر في 2003.
- 14- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يوليو 2004 الذي يتعلق بالتقييس ، الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة في 2004.
- 15- القانون رقم 04-06 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 اوت 2010 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجريدة الرسمية العدد 46 الصادر 2010.
- 16- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 اوت 2004 الذي يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية . الجريدة الرسمية العدد 52 الصادر في 2004.
- 17- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الانجاز غير المشروعين لها الصادر في 2004.
- 18- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 26-02-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب الصادر في 2005.
- 19- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 30-08-2005 المتعلق بالمياه الجريدة الرسمية عدد 6 الصادر في 2005.
- 20- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجريدة الرسمية 21 الصادرة في 2008.

21-القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25-02-2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
الجريدة الرسمية العدد 15. الصادر في 2009.

*الأوامر:

1-الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16-يوليو1976 المتعلق بتسميات المنشأ الجريدة الرسمية العدد59الصادرة 1976.

2-الأمر رقم 85-05 المؤرخ في 16-02-1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية العدد08الصادر في 1985.

3-الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالعلامات الجريدة الرسمية العدد 44الصادرة في 2003.

ج-النصوص التنظيمية:

1-المرسوم التنفيذي رقم 82-65 المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا أو المستوردة الجريدة الرسمية العدد 13 و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93-47 في 6-02-1993 الجريدة الرسمية العدد 09العدد الصادر 1993.

2-المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المؤرخ في 30-يونيو1987 الذي يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، الجريدة الرسمية العدد27الصادر في 1987.

3-المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30-01-1990 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش الجريدة الرسمية العدد 05 الصادر في 1990.

4-المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15-09-1990 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات الجريدة الرسمية العدد 40 الصادر في 1990.

5-المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المؤرخ في 10-11-1990 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية و عرضها الجريدة الرسمية العدد 50الصادر في 1990.

6-المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10-11-1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22-12-2005 المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها الجريدة الرسمية 83الصادر في 2007 .

7- المرسوم التنفيذي رقم 90-92 المؤرخ في 01-06-1991 المتعلق بمخابر تحليل النوعية الجريدة الرسمية العدد 27 الصادر في 1991.

8- المرسوم التنفيذي رقم 95-39 المؤرخ في 18-01-1995 المتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتجات الغذائية و كفيات ذلك الصادر في 1995.

9- المرسوم التنفيذي رقم 95-305 المؤرخ في 17-10-1995 الذي يحدد كفيات الفوترة الصادرة في 1995.

10- المرسوم التنفيذي رقم 96-66 المؤرخ في 27 يناير 1996 المحدد لصلاحيات وزير الصحة و السكان الصادر في 1996.

11- المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14-01-1997 المتعلق بشروط و كيفية صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و تسويقها في السوق الوطني الجريدة الرسمية العدد 04 الصادر في 1997.

12- المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 8-07-1997 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة و التي تشكل خطرا خاصا و استيرادها الجريدة الرسمية العدد 46 الصادر في 1997.

13- المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10-12-2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كفيات ذلك الجريدة الرسمية العدد 80 الصادرة في 2005.

14- المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10-09-2006 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية الجريدة الرسمية العدد 56 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-44 الجريدة الرسمية العدد 07 الصادر في 2008.

15- المرسوم التنفيذي رقم 09-25 المؤرخ في 07-02-2009 المتعلق بالكفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار الجريدة الرسمية العدد 10 الصادر في 2009.

د-القرارات الوزارية:

1-القرار الوزاري المؤرخ في 26-06-2000 الذي يحدد الحد الأدنى المطلوب للمستويات الفعالة و شروط عرضها للاستهلاك الجريدة الرسمية العدد 54 الصادرة في 2000.

2-القرار الوزاري المؤرخ في 25-04-2001الذي يتعلق بمواصفات الإطارات المطاطية لعجلات العربات و مقصورتها وصنعها للاستهلاك الجريدة الرسمية العدد 26الصادر في 2001.

3-القرار الوزاري المؤرخ في 21-10-2001الذي يحدد المدة الدنيا لحفظ المنتوجات المستوردة الخاضعة لإلزامية بيان تاريخ نهاية الاستهلاك الجريدة الرسمية العدد 69الصادر في 2001.

رابعاً- الكتب:

أ-باللغة العربية:

1-إبراهيم المنجي، جرائم التدليس و الغش، منشأة المعارف بالإسكندرية ،مصر الطبعة الأولى ،سنة1999.

2-أحمد محمد محمود خلف،الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاص،دراسة مقارنة،المكتبة العصرية،سنة 2008.

3-أحمد محمد محمود خلف ،الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار،دار الجامعة الجديدة،مصر،سنة 2008.

4-أحمد محمد محمود خلف،الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة ،المكتبة العصرية2008.

5-أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطبعة الثانية ،سنة 2004.

6-أحسن بوسقيعة،التحقيق القضائي،الطبعة6،دار هومة ،الجزائر2006.

7-أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص في قانون 20-2-2006.

المتعلق بالفساد،الجزء2،الطبعة الثانية،دار هومة ،الجزائر2006.

8-القليوبي سميحة،غش الأغذية وحماية المستهلك،سنة1663.

9-آمال عثمان،شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين دار النهضة العربية.

- 10- القاضي أنطوان ناشف، الإعلانات و العلامات بين القانون والاجتهاد ،دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان سنة 1999.
- 11- الغوثي بن ملح، القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، سنة 1989.
- 12- بيار اميل، التحايل على القانون الغش يفسد كل شيء، دون نشر ودون طبعة.
- 13- ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسدة أو الملوثة، دار الجامعة الجديدة، سنة 2007.
- 14- حسن أحمد الجندي، شرح قانون قمع التدليس و الغش، دار العربية ، الطبعة 2، سنة 1992.
- 15- حسن صادق المرصفاوي ، قانون العقوبات الخاص منشأة المعارف ، سنة 1978.
- 16- جابر محجوب على، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتوجات الصناعية المبيعة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة 2، القاهرة، سنة 1999 .
- 17- مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، سنة 1982.
- 18- مجدي محب حافظ، موسوعة تشريعات الغش و التدليس ، دون نشر ، القاهرة سنة 2001.
- 19 -محمد أحمد عابدين، جرائم الغش، دون طبعة و دون سنة.
- 20- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن ،دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، سنة 2006.
- 21 -محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، دون سنة وطبعة .
- 22- محمود جاسم الصمدي ، رندة يوسف، سلوك المستهلك، دار المناهج ، الأردن ، سنة 2008.
- 23- محمد محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الأحكام العامة و الإجراءات الجنائية، الجزء الأول ، الطبعة 2 ، جامعة القاهرة ، مصر، سنة 1979.
- 24- محمد منصور احمد ، جريمة الغش التجاري، مطبعة مخيمر، الجزء الأول.
- 25- محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، الجرائم الخاصة ، مطبعة جامعة القاهرة ، سنة 1978.

- 26-محمد شكري سرور المسؤولية عن الاضرار التي تسببها المنتجات الخطيرة الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي.
- 27-معوض عبد التواب،الوسيط في شرح جرائم الغش و التدليس و تقليد العلامات التجارية،دار المطبوعات الجامعية،مصر الطبعة 2،سنة1998.
- 28-ممدوح محمد خيرى هاشم،الحماية المدنية من الإعلانات التجارية الخادعة،دار النهضة العربية،القاهرة،سنة 1998 .
- 29-عادل راشد،الإعلام،دار النهضة العربية،الطبعة الأولى،سنة 1981 .
- 30-عامر قاسم القيسي،الحماية القانونية للمستهلك،دراسة في القانون المدني والمقارن،دار الثقافة،عمان الطبعة الأولى،سنة2002 .
- 31-عبد الحميد الشواربي،جرائم الغش و التدليس،طبعة 1992.
- 32-عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني،دار النهضة العربية،الجزء9،سنة 1993 .
- 33-عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام ،دار النهضة العربية ،سنة1996 .
- 34-عبد الله اوهيبيبة:شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام،دار هومة للنشر،طبعة2009.
- 35-عبد الله اوهيبيبة،شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري و التحقيق، دار هومة للنشر،الجزائر،الطبعة الثانية،سنة2011 .
- 36-عبد الله ماجد العكايلية،الوجيز في الضبطية القضائية،دراسة مقارنة،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن،سنة2010.
- 37-عبد الله حسين علي محمود،حماية المستهلك من الغش الصناعي والتجاري،دراسة مقارنة بين دول الإمارات العربية المتحدة و الدول الأجنبية ،الطبعة الثانية،دار النهضة العربية،القاهرة ،سنة2002.
- 38-عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري،الجزء الأول،ديوان المطبوعات ،الجزائر،سنة 1998.

- 39- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005.
- 40- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة للطباعة، سنة 1988.
- 41- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام و العقاب، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1998.
- 42- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات ،نظرية الجريمة، القسم العام الجزء الثاني، الدار الجماعية للطباعة و النشر، بيروت، سنة 2000.
- 43- علي بولحية بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر.
- 44- علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1990.
- 45- عمرو محمد عابدين، جرائم الغش في ظل القانون، المكتبة القانونية، سنة 2005.
- 46- عمرو عيسى الفقى، شرح قانون قمع الغش و لتدليس، دار إيجي مصر للطباعة و النشر، سنة 2001.
- 47- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات ،القسم الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998.
- 48- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية ابن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2006 .
- 49- سعادنة العيد، الإثبات في مواد الجمركة في ظل قانون الجمارك و التشريع المتعلق بمكافحة التهريب، دار النشر، الجزائر.
- 50- شريف سيد كامل المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1997.

ب. باللغة الفرنسية:

- 1-Biolay-jean- jacques. Transparence tarifaire et pratique relatives ausc pris .fasse 286 numéro 11 les cinèses 2005.
- 2-CALAIS AULOY-jeam .et steinmtz Fank. Droit de la consommation 4^{ème}édition Dalloz 1996.
- 3-cass. crim 4 janv .1977 DALLOZ 1977.366 note fonrgousc .samla .BA .ouvrage. précité illd.
- 4-caston Stefani garages Levasseur et Bernard bouloc .Droit pénal générale DALLOZ.16^{ème}edition 1977.
- 5-Dévirer février A-propos du délit de publicité mensongère .G.P.1977.
- 6-Genévrière (Viney).Patrice (Jourdain) les condition de la responsabilité libraires générale de droit et jurisprudence .Paris 1998.
- 7-G.FABRE. concurrence .Distribution .consommation 1983. 8-
G. Stefani .G le Vasseur Bouloc droit pénale général OP.CITN numéro 34.
- 9-G.U yraymond .l'information du consommateur. Jurais classeur .concurrence et consommation volume 3.fascicule 845.
- 10-G.U ynonyves .droit des affaires .Académie de sciences morale et politiques 1aé édition T 1.
- 11-Jean clais Auloy-Frank Steinmetz .droit de la cousommation.DALLOZ5^{ème}edition 2000.
- 12- M. Peisse. la nouvel de la publicité Mensongère –G-P.1979.
- 13-Yves-G-uyon-droit des affaire-tome 1-9^{ème} édition 1996.

ج-باللغة الانجليزية:

1-year book of the nations commission an intimation trade-law.6.1975.

خامسا- الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ-رسائل الدكتوراه باللغة العربية:

1-العيد حداد،الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق،اطر روحة دكتوراه دولة،مقدمة لجامعة الجزائر سنة 2000.

2-عبد المنعم موسى إبراهيم ،حماية المستهلك،أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق،منشورات الحلب الحقوقية ،الطبعة الأولى،مقدمة لجامعة بيروت،سنة2007.

3-مساعدا زيد عبد الله المطري،الحماية المدنية للمستهلك في القانون المصري والكويتي،أطروحة دكتوراه في القانون ،مقدمة لجامعة القاهرة،سنة2008.

ب-رسائل الدكتوراه باللغة الفرنسية:

1-VEVANET-G-la protection de l'intégrité du consentement dans la vente commerciale .thèse Nanay 1976.

ج-مذكرات الماجستير:

1-بدر حامد الملا،الالتزام بسلامة المضرور الجسدية من الأضرار التي تسببها المنتوجات رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الكويت،سنة2004.

2-برسولي فوزية ،تحليل سلوك المستهلك اتجاه الأدوية ،رسالة ماجستير ،مقدمة لجامعة باتنة،سنة 2011.

3-بلعسلي لويزة،المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في تقنين العقوبات الاقتصادي،رسالة ماجستير مقدمة لجامعة تيزي وزو،سنة 2000.

4-جرعود الياقوت ،عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري،رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الجزائر،سنة2006.

5-حملجي جمال،دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي،رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بومرداس،سنة 2006.

6-كامل حبيبة،حماية المستهلك ،رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الجزائر.

7-كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الجزائر، سنة 2011.

9-مامش نادية، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة تيزي وزو، سنة 2002.

10-مبروك ساسي، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة باتنة، سنة 2010.

9-عبدلي حمزة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري على ضوء قانون العقوبات رسالة ماجستير، مقدمة لجامعة ورقلة، سنة 2012.

10-علي سعيد حمود الحبسي، الحماية الجنائية الموضوعية للمستهلك، دراسة مقارنة في كل من الإمارات ومصر، فرنسا، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، مقدمة لكلية الحقوق بالقاهرة، سنة 2000.

11-شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، رسالة ماجستير، مقدمة لجامعة تيزي وزو، سنة 2012.

سادسا-قرارات المحكمة العليا:

1-القرار الصادر في 29 ماي 1984، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 2، سنة 1990.

2-القرار الصادر في 28 مارس 1990، الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية العدد 2، سنة 1996.

3-القرار الصادر في 28 مارس 1995، الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 2، سنة 1996.

سابعا-المقالات:

أباللغة العربية:

1-رمزي حوحو، كاهنة زواوي، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، جامعة بسكرة، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05.

2-زاهية حورية كجار سي يوسف، تجريم الغش و الخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد الأول، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، سنة 2007.

3- نائل عبد الرحمن، الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الأردنية، مقال منشور بمجلة الحقوق الكويتية العدد 04، سنة 1990.

4- عمر السعيد رمضان، فكرة التبعية، مجلة القانون و الاقتصاد، سنة 1961.

5- يمينه بليمان، الإشهار الكاذب أو المضلل، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، عدد 32، الجزائر.

ب- باللغة الفرنسية:

1- Clataire mouloungui. la nyure de la responsabilité .pénale .des personnes morles en France. Revue de droit pénale et docimologie 1995.

2-M.kaloula et GMekamche. la protection du consommateur droit algérien. IDRA .revue de LENA Volume 5 numéro02-1995.

3-Tribunal covrectionnel de paris .16-05-1989.pierre N°243 année =Bouzat .Droit pénale des affaire revue trimestrielle 1990.

4-Raoul combalolieu. la fratude en matière alimentaire en fiance .Revue inter de droit compo.1974.

ثامنا: المواقع الالكترونية:

1- www.droit-finances-commentcamarche-net

2- www.mincommerce.gov.dz.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
01	مقدمة
08	الفصل الأول: القواعد الموضوعية لقمع جرائم الغش
09	المبحث الأول: مفهوم جرائم الغش
10	المطلب الأول: تعريف جريمة الغش وتمييزها عن غيرها من الجرائم
10	الفرع الأول: تعريف جريمة الغش
13	الفرع الثاني: تمييز جريمة الغش عن غيرها من الجرائم
17	المطلب الثاني: محل جريمة الغش
17	الفرع الأول: الأغذية و المشروبات
20	الفرع الثاني: المنتوجات الفلاحية و الطبيعية
20	الفرع الثالث: المواد الطبية و الصيدلانية
24	المبحث الثاني: أركان جرائم الغش
24	المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الغش
24	الفرع الأول: في قانون العقوبات و قانون حماية المستهلك
26	الفرع الثاني: في القوانين الأخرى
27	المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الغش
27	الفرع الأول: الأفعال المادية للغش
32	الفرع الثاني: الأفعال الأخرى التي تدخل في الغش
37	المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الغش
37	الفرع الأول: في قانون العقوبات
39	الفرع الثاني: في قانون حماية المستهلك و قمع الغش
43	المبحث الثالث: أساليب ترويج المنتوجات المغشوشة
43	المطلب الأول: بواسطة الإعلام و الإشهار
44	الفرع الأول: أهمية الإعلام و الإشهار
46	الفرع الثاني: الإعلان عن الأسعار
50	الفرع الثالث: البيانات الخاصة للتعرف على المنتج
55	المطلب الثاني: بواسطة الإعلانات الكاذبة و المضللة
56	الفرع الأول: الإعلانات و الإشهارات الكاذبة
59	الفرع الثاني: الإعلانات المضللة
65	خلاصة الفصل الأول

67	الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لقمع جرائم الغش
68	المبحث الأول: إثبات جرائم الغش
69	المطلب الأول: دور الضبط الإداري في الإثبات
69	الفرع الأول: إجراءات الرقابة
74	الفرع الثاني: اقتطاع العينات و تحليلها
78	المطلب الثاني: دور الضبط القضائي في الإثبات
79	الفرع الأول: الأعدان المكلفون بمعاينة و إثبات جرائم الغش
82	الفرع الثاني: محاضر الإثبات
84	المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية
84	المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي
84	الفرع الأول: مسؤولية المتدخل
87	الفرع الثاني: مسؤولية المحترف والتاجر
90	المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
91	الفرع الأول: مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الغش
91	الفرع الثاني: متابعة الشخص المعنوي
95	المبحث الثالث: الجزاءات المقررة لقمع جرائم الغش
95	المطلب الأول: العقوبات الأصلية
96	الفرع الأول: عقوبة الجنايات
98	الفرع الثاني: عقوبة الجنح
108	المطلب الثاني: العقوبات التكميلية
108	الفرع الأول: بالنسبة للشخص الطبيعي
115	الفرع الثاني: بالنسبة للشخص المعنوي
122	خلاصة الفصل الثاني
123	الخاتمة
129	قائمة المراجع
141	الفهرس

الملخص

يعتبر موضوع قمع جرائم العث من المواضيع الحديثة و الهامة في مجال الدراسات القانونية خاصة بعد ما شهد العالم تطورا تكنولوجيا في جميع المجالات و الذي استغله المجرمون في ارتكاب الجرائم وتطور أسباب ارتكابها، كالغش و الخداع وهو مما أدى إلى استفحال جرائم الغش خاصة على صعيد الغش في الإنتاج والتوزيع. إن قمع جرائم الغش أضحت في مقدمة الواجبات الأساسية للدولة المعاصرة تعكس قيمة الإنسان لدى هذه الدولة أو تلك فقمع جرائم الغش هي للطرف الأضعف في معترك حياته الاقتصادية، و إذا كان المستهلك في حاجة إلى الحماية منذ القدم من الغش فإن حاجته إليها في العصر الحديث قد تعاظمت و أصبحت أكثر إلحاحا نتيجة التطور الهائل الذي شمل الغش في كل نواحي الحياة الاقتصادية إقليميا و عالميا ،حيث تطورت أساليب الغش و تنوعت طرق التوزيع و تعددت فنون الدعاية و الإعلان عن المنتجات و الخدمات و حلت المواد الكيماوية و الاصطناعية محل المواد الطبيعية المكونة للسلع المختلفة و خاصة منها الغذائية والدوائية والتجميلية...الخ.مما أدى إلى تدخل المشرع على إنشاء أجهزة إدارية تعمل على مراقبة العمليات الإنتاج والتوزيع من أجل المحافظة على ثقة المستهلك في المنتوجات المعروضة أمامه لمكافحة هذه الجرائم هذا بالإضافة إلى فرض جزاءات جزائية بين عقوبات سلبية للحرية و مالية لقمع هذه الجرائم.

Résumé

La répression des crimes et des fraudes constitue l'un des sujets impotents de note temps notamment dans le domaine des études juridique, suite au progrès technologique au niveau cntenaxnd dans tous les socleurs et qui a été exploité par les criminels qui n'hésitent par à commette leurs crimes et à développer de nouvelles méthode afin de déjoue toute entrave de les découvrir, parmi ces méthodes de fraude on peut cite la falcofcutin ce qui a contribué à l'augmentait du nombre des frouds en particulier au niveau de la tricherie dans le productim et la distributeur . Mettre fin à ces crimes est une nécessité qui s'impose comme priorité des devoirs essentiels de l'état moderne, ce qui reflète la valeur de l'être humain dans le sgsteuie érigé par tel on tel Etat ,La restriction et les mesures répressive contre la fraude est un mouvement de maillon faible de la vie économie que.

La consommateur a un besoin impérieux de la protester et depuis la nuit des temps . s'il est à l'abri de la triche ,il peut prétendre qu'il est sauvé car de nos joins les crimes de fraude se multi plient et le consommateur ressent le besoin d'être protégé de vanta ,cet afflux de fraude avec différente méthodes utilisées. La fraude louche pratiquement tous les aspects de la vie l'conomi que sont ces niveau local ou international ,au fer et à mesure que les moyens utiliser se de veloppentla distribution est affectée notamment les moyens publicitates et des spots afin de faire l'éloge de tel ou tel produit ou de tel ou service ,les produits chimiques et industriels et les produits de beauté et les cométiques occupent une place de choix dans notre vie .

Cette situation ou nécessité l' intervention du législateur dans le but de créer des systeuis administratifs qui lutent contre la fraude et supervisent le processus de production est de distribution et de distribution , en vue de préserver la confiance du consosommateur dans les produits exposés de vant lui , dans le but de lutter contre ces crimes on a institue des sanction et des pénalités.